التحقيق في مسائل الخلاف

لابن الجوزي

ومعه

تنقيح التحقيق

للذهبي

المجلد السادس

كتاب الحج

الطبعة الأولى

محرم ١٤١٩ هـ

أيار ١٩٩٨ م

جميع حقوق الطبع محفوظة لمحقق الكتاب

ولا يجوز نشر الكتاب أو أى جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ،والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية ، واتحاد المحامين العرب ، على أنه حق لمحقق الكتاب ، وكل من يأخذ المتن أو أى جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونياً وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب ، والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول

التحقيق

في مسائل الخلاف

تصنيف شيخ الإسلام

الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

ومعه

تنقيح التحقيق

تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

٦٧٣ - ٧٤٨ هـ

يطبعان لأول مرة كاملين في اثني عشر مجلداً

بالفهارس العلمية عن أربع نسخ خطية عزيزة

حققهما، ووثق أصولهما، وخرج حديثهما، وضع فهارسهما

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي العربي
حلب - القاهرة

مكتبة ابن عبد البر
حلب - دمشق

٥- كتاب الحج

٣٧٩- مسألة : مِنْ شَرْطِ وجوبُ الحجِّ : الزَّادُ والرَّاحِلَةُ .

وقالَ مالكٌ ، وداودُ : لا يشترطُ ذَلِكَ(*) .

الحج

٣٧٩- مسألة : مِنْ شَرْطِ وجُوبِهِ الزَّادُ والرَّاحِلَةُ .

(*) **المسألة -٣٧٩-** قال **الشافعية** : للاستطاعة المباشرة بالنفس بحج أو عمرة لمن كان بعيدا عن مكة مسافة القصر شروط من أهمها : القدرة البدنية بأن يكون صحيح الجسد ، والقدرة المالية بوجود مؤنة وكلفة الذهاب والإياب ، ووجود وسيلة الركوب الصالحة لمثله ، وأمن الطريق على النفس والمال ، وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم بنسب أو غيره أو نسوة ثقات ، وبقاء وقت يكفي للوصول إلى مكة . وقال **الحنفية** : الاستطاعة ثلاث أنواع : بدنية ومالية وأمنية ، ولا تخرج هذه الأنواع كلها عمّا ذكره **الشافعية** في ذلك .

وقال **المالكية** : الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة ذهابا فقط ، ولا تعتبر الاستطاعة في الإياب ، وتتحقق بقوة البدن ووجود الزاد ، وتوفر السبيل وهي الطريق المسلوكة بالبر أو البحر متى كانت السلامة فيه غالبة ، ويُزاد في حق المرأة : أن يكون معها زوج أو محرم بنسب أو رضاع .

ولم يشترط **المالكية** وجود الزاد والراحلة بالذات ، فالمشي يغني عن الراحلة لمن قدر عليه ، والصنعة التي تدر ربحًا كافيًا تغني عن اصطحاب الزاد أو النفقة عليه .

وقال **الحنابلة** : الاستطاعة المشروطة هي القدرة على الزاد والراحلة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٦٣ وما بعدها) ، المهذب (١ : ١٩٦ وما بعدها) ، بدائع الصنائع (٢ : ١٢١ - ١٢٥) ، اللباب (١ : ١٧٧) ، الدر المختار (٢ : ١٩٤) وما =

١٣٧٩– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثني أحمدُ ابنُ عليِّ بنِ حبيشٍ ، حدثنا عليُّ بنُ العباسِ ، حدثنا عليُّ بنُ سعدِ بنِ مسروقٍ، قالَ : حدثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عَنْ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، فِي قَولهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ مَنِ اسْتَطاعَ إليهِ سَبيلا ﴾ (آل عمران : ٩٧) . قالَ : قيلَ : يارسُولَ اللهِ ، مَا السَّبيلُ ؟ قالَ : «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ»[1] .

١٣٨٠– قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أحمدُ بنُ نصر بن طالبٍ ، حدثنا

وقالَ مالكٌ ، وداودُ : لا يشْترطانِ .

١٣٧٩– عليُّ بنُ سعيدِ بنِ مسروقٍ ، حدثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أنسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ في قولهِ ﴿ مَنِ اسْتطاعَ إليهِ سَبيلا ﴾ . فقالَ : «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ» .

١٣٨٠– عبدُ الملكِ بنُ زيادٍ النصيبيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ

= بعدها ، المبسوط (٤ : ٢) ، الشرح الكبير (٢ : ٥ – ١٠) ، الشرح الصغير (٢ : ١٠) وما بعدها ، بداية المجتهد (١ : ٣٠٩) ، المغني (٣ : ٢١٨ وما بعدها)كشاف القناع (٢ : ٤٥٠ – ٤٥٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٣٢ – ٦٣٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٥ – ٣٢) .

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٢١٨) ، والحاكم في المستدرك (١ : ٤٤٢) وقال : «صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه» .

إبراهيمُ بنُ إسْماعيلَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ زائدةَ ، قالَ : حدثنا عبدُ الملكِ بنُ زيادٍ النصيبيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ ، عَنْ أبي الزبير ، أو عمرو بن دينارٍ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قالَ : لما نزلَتْ : ﴿ وللهِ عَلَى النَّاسِ حجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتطاعَ إليهِ سَبيلا ﴾ . قامَ رجُلٌ ، فقالَ : يا رسُولَ اللهِ ، ما السَّبيلُ ؟ قالَ : «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ»[1] .

عميرٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، أو عمرو بن دينارٍ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : لما نزلَتْ : ﴿ وللهِ عَلَى النَّاسِ ... ﴾ . قيلَ : يا رَسُولَ اللهِ ، ما السَّبيلُ ؟ قالَ : «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ» .

أخرجَهُما الدارقطنيُّ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٢١٨) ، وفي إسناده : محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي ، تركوه وأجمعوا على ضعفه ، وقد تقدمت ترجمته في (٢ : ٢٦٩) .

٣٨٠– مسألة : إذا كانَ للمعضوبِ مالٌ ، لزمهُ أَنْ يستنيبَ مَنْ يحجُّ عنهُ .

وقالَ مالكٌ ، وداودُ : لا يلزمُهُ(*) .

٣٨٠– مسألة – المعضوبُ إذا كانَ لَهُ مالٌ ، لزمَهُ أَنْ يَسْتنيبَ ، خلافًا لمالكٍ ،

(*) **المسألة –٣٨٠–** استدلَّ الفقهاء على مشروعية النيابة في الحج بحديث ابن عباس الآتي برقم (١٣٨٢) ، فدل على جواز الحج عن الوالد غير القادر على الحج ، علمًا بأن ذلك كان في حجة الوداع .

وعن ابن عباس أيضًا : «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج ، حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حُجِّي عنها ، أرأيت لو كان على أُمِّك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري والنسائي وسيأتي . نيل الأوطار (٤: ٢٨٦) .

رواه الدارقطني بلفظ : «أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : إن أبي مات وعليه حجة الإسلام ، أفأحج عنه ؟ قال أرأيت لو أن أباك ترك دينًا عليه ، أقضيته عنه ؟ قال : نعم ، قال : فاحجُجْ عن أبيك».

دلَّ على إجزاء الحج عن الميت من الولد ، وشبهه بالدين ، ودلت رواية أخرى على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره ، إذ فيها : «إن أختي نذرت أن تحج» و لم يستفصله أورث هو أم لا؟. ودلت السنة أيضًا على اشتراط كون النائب قد حج عن نفسه ، عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شُبْرمة ، قال : من شُبْرمة ؟ قال أخ لي ، أو قريب لي ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حجَّ عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة» · رواه أبو داود وابن ماجه وسيأتي في هذا الباب . =

١٣٨١- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ

وداودَ .

١٣٨١- (خ ، م) قالَ الثوريُّ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عياشٍ ، عَنْ

= إذن يجوز الحج عن الغير الذي مات و لم يحج ، أو عن المريض الحي الذي عجز عن الحج لعذر وله مال على تفصيل أصحاب المذاهب الأربعة :

فقال **الحنفية** : من لم يجب عليه الحج بنفسه لعذر كالمريض ونحوه ، وله مال، يلزمه أن يحج رجلا عنه ، ويجزئه عن حجة الإسلام ، أي أنه تجوز النيابة في الحج عند العجز فقط لا عند القدرة ، بشرط دوام العجز إلى الموت . وأما المقصر الذي مات فتصح منه بل يجب الوصية بالإحجاج عنه ويكون من بلده ، إن لم يعين مكانًا آخر ، فهما حالتان : العجز وبعد الموت بالوصية .

والمعتمد عند **المالكية** : أن النيابة عن الحي لا تجوز ، ولا تصح مطلقًا إلا عن ميت أوصى بالحج، فتصح مع الكراهة وتنفذ من ثلث ماله . ولا حج على المعضوب إلا أن يستطيع بنفسه ، للآية ﴿من استطاع إليه سبيلا ﴾ وهذا غير مستطيع .

وأجاز الشافعية الحج عن الغير في حالتين :

أ- **حالة المعضوب** : وهو العاجز عن الحج بنفسه لكبر أو زمانة أوغير ذلك ، الذي لا يثبت على الراحلة . بل يلزمه الحج إن وجد من يحج عنه بأجرة المثل بشرط كونها فاضلة عن حاجاته المذكورة فيمن حج بنفسه ، ولكن لا يشترط نفقة العيال ذهابًا وإيابًا ؛ لأنه مستطيع بغيره ، لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ، فيجب على من عجز عن الحج بنفسه لهرم أو مرض لا يرجى برؤه الاستنابة إن قدر عليها بماله أو بمن يطيعه بأن يكون متبرعًا موثوقًا به .

ب- وحالة من يأتيه الموت و لم يحج ، فيجب على ورثته الحجاج عنه من تركته ، كما يقضي =

ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا أبُو أحمدَ محمدُ بنُ

زيدِ بنِ عليٍّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ ، عَنْ عليٍّ ، قالتْ جاريةٌ مِنْ خثعمَ :

= منها دينه ، ويلزمهم أن يخرجوا من ماله بما يحج به عنه ، بالنفقة الكافية ذهابًا وإيابا .

وأجاز **الحنابلة كالشافعية** الحج عن الغير في حالتين أيضًا :

١– **المعضوب** : وهو من عجز عن السعي إلى الحج والعمرة لكبر أو زمانة أو مرض لايرجى برؤه، أو ثقل لا يقدر معه الركوب على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ، أو أيست المرأة من محرم . يلزم كل من هؤلاء الحج إن وجد من ينوب عنه حرًا ، ومالا يستنيبه به ، فيحج عنه ويعتمر على الفور من بلده ، أو من الموضع الذي أيسر منه إن كان غير بلده .

ويجوز أن يكون النائب رجلا عن امرأة وبالعكس : امرأة عن رجل ، بلا خلاف بين العلماء ، لكن يكره عند **الحنفية** إحجاج المرأة لاشتمال حجها عادة على نوع من النقصان ، فإنها لا ترمل في الطواف وفي السعي بين الصفا والمروة ، ولا تحلق .

وإن لم يجد مالا يستنيب به ، فلا حج عليه بغير خلاف ؛ لأن الصحيح (غير المريض) لو لم يجد ما يحج به ، لم يجب ، فالمريض أولى . وإن وجد مالا ولم يجد من ينوب عنه ، فعلى الروايتين السابقتين في إمكان المسير : هل هو من شرائط الوجوب وهو المذهب ، فلا يجب عليه شيء بعد الموت ، أم من شرائط لزوم السعي للحج ، فيجب الحج عنه بعد موته .

ومن يرجى زوال مرضه وفك حبسه ، ليس له أن يستنيب ، فإن فعل لم يجزئه ؛ لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه ، فلم يكن له الاستنابة ، ولا تجزئه إن فعل كالفقير .

وإن عوفي المعضوب قبل إحرام النائب لم يجزئه حج النائب عنه اتفاقًا للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل ، كالمتيمم يجد الماء .

ومتى أحج المعضوب عن نفسه ، ثم عوفي ، لم يجب عليه حج آخر ؛ لأنه أتى بما أمر به ، فخرج عن العهدة ، كما لو لم يبرأ . وقال **الشافعية والحنفية** : يلزمه حج آخر ؛ لأن هذا بدل إياس ،=

عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، قالَ : حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ

يا رسُولَ اللهِ ، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ ، قَدْ أَفْنَدَ ، وقَدْ أَدْرَكَتْهُ فريضةُ اللهِ فِي الحجِّ ، فَهَلْ

= فإذا برأ تبينا أنه لم يكن مأيوساً منه ، فلزم الأصل ، كالآيسة إذا اعتدت بالشهور ، ثم حاضت ، لاتجزئها تلك العدة .

ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضًا كان أو تطوعًا ، ؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة ، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه كالزكاة .

أما الميت الذي وجب عليه الحج ثم توفي فرَّط ، بأن أخره لغير عذر ، أو لم يفرط لمرض كان يرجى شفاؤه فلم يبرأ حتى مات ، أو لحبسٍ ، أو أسرٍ ، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ، ولو لم يوصِ به .

أما إن أوصى فإن **المالكية والحنفية** يجيزون الحج عن الميت وتنفذ الوصية من ثلث المال ، وأجاز الجمهور غير المالكية الحج عن الحي العاجز لمرض ونحوه . وحج النائب يكون عند **الحنفية والحنابلة** من بلد المنوب عنه ، وعند الشافعية من الميقات .

وتنفذ الوصية عند الشافعية والحنابلة من رأس المال ، لا من الثلث فقط .

وحج النائب عن الميت يكون على الفور عند الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ والأمر على الفور ، وعند **الشافعي** : على التراخي ، وللنائب تأخيره ؛ لأن النبي ﷺ أمّر أبا بكر على الحج وتخلف بالمدينة ، لا محاربًا ولا مشغولا بشيء وتخلف أكثر الناس قادرين على الحج ، فدل على أن وجوبه على التراخي .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٢/ ١٢٤ ، ٢١٢ ، الدر المختار : ٢/ ٣٢٦ - ٣٣٣ ، الشرح الصغير : ٢/ ١٥ ، بداية المجتهد : ١/ ٣٠٩ ، مغني المحتاج : ١/ ٤٦٨ وما بعدها ، المغني : ٣/ ٢٢٧ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٤١ - ٢٤٤ ، ٢/ ٤٥٥ - ٤٥٩ الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٤٠) وما بعدها .

عياشٍ ، عن زيدِ بنِ عليٍّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ ، عَنْ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ، قالَ : قالتْ جاريةٌ مِنْ خَثْعَمَ : يا رسُولَ اللهِ ، إنَّ أبي شَيْخٌ كبيرٌ، قَدْ أَفْنَدَ[1] ، وقَدْ أدْرَكَتْهُ فريضةُ اللهِ في الحجِّ ، فَهَلْ يجزئُ عنهُ أَنْ أُؤَدِّيَ عَنْهُ؟ . فقالَ : «نَعَمْ ، فأدِّي عَنْ أَبيكِ»[2] .

١٣٨٢– قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، قالَ : أنبأنا معمرٌ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : حدثني الفضلُ بنُ عباسٍ ، قالَ : أَتَتِ امْرأَةٌ مِنْ خثعمَ ، فقالتْ : يا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ أَبي أدْرَكَتْهُ فريضةُ اللهِ فِي الحجِّ ، وهُوَ شَيخٌ كَبيرٌ ، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى دَابَّتِهِ ، قالَ :

يجزئُ أَنْ أُؤَدِّيَ عنهُ ؟ قالَ : «نَعَمْ ، فَأَدِّي عَنْ أَبيكِ» .

١٣٨٢– (خ ، م) معمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، عَن ابنِ عباسٍ؛ حدَّثني الفضلُ ، قالَ : أَتَتِ امْرأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، فقالتْ : يا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ أَبي أدْرَكَتْهُ فريضةُ اللهِ فِي الحجِّ ، وهُوَ شَيْخٌ كَبيرٌ ، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى دَابَّتِهِ ، قالَ : «فحجِّي عَنْ أَبيكِ» .

---

(١) (أَفْنَدَ) = إذا كَثُرَ كلامُهُ من الخَرَفِ ، وأَفْنَدَهُ الكِبَرُ .

(٢) بهذا الإسناد أخرج أبو داود في الحج طرفًا منه (١٩٢٢) – باب «الدفع من عرفة» (٢ : ١٩٠)، وأخرجه الترمذي بطوله في الحج (٨٨٥) ، باب «ما جاء أن عرفة كلها موقف»(٣ : ٢٢٣ – ٢٢٤) ، والبيهقي في «معرفة السنن» (٧ : ٩١٤٦) .

«فَحجِّي عَنْ أَبِيكِ»[١] .

أخرجاهُ في «الصحيحين» .

١٣٨٣- قالَ أحمدُ : وحدثنا هشيمٌ، قال: أنبأنا يحيى بنُ أبي إسْحاقَ، عَنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أو الفَضْلِ بنِ عباسٍ ، أنَّ رَجُلا سَألَ رسُولَ اللهِ ﷺ ، فقالَ : يا رسُولَ اللهِ ، إنَّ أبي أدْرَكَهُ الإسْلامُ

١٣٨٣- أحمدُ ؛ حدثنا هشيمٌ ، أنبأنا يحيى بنُ أبي إسحاقَ ، عَنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ - أو عَنِ الفَضْلِ بنِ عباسٍ ، أَنَّ رَجُلا قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ : ٣٥٩ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» (٩٩٣) ، والإمام أحمد في «المسند» (١ : ٣٤٦ ، ٣٥٩) ، البخاري في الحج (١٥١٣) باب «وجوب الحج وفضله» الفتح (٣ : ٣٧٨) ، ورواه في أماكن أخرى في الحج ، ومسلم في الحج ، ح (٣١٩٣) في طبعتنا ، باب «الحج عن العاجز لزمانة» ، وبرقم (١٣٣٤) في طبعة عبد الباقي ، ورواه أبوداود في المناسك (١٨٠٩) باب «الرجل عن غيره» (٢ : ١٦١) والنسائي في المناسك (٥ : ١١٨ ، ١١٩) باب «حج المرأة عن الرجل» ورواه في أماكن أخرى في المناسك ، ورواه في القضاء في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤ : ٤٦٧) ، والبيهقي في السنن (٤ : ٣٢٨) .

ومن طريق ابن جرير ، عن الزهري ، به ، أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٣) باب «الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة» الفتح (٤ : ٦٦) ، ومسلم في الحج (٣١٩٤) في طبعتنا ، و(١٣٣٥) في طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الحج (٩٢٨) باب «ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت» (٣ : ٢٦٧) ، ورواه النسائي في القضاء على ما جاء في التحفة (٨ : ٢٦٦) ، وابن ماجه في الحج (٢٩٠٩) باب «الحج عن الحي إذا لم يستطع» (٢ : ٩٧٠) .

وهُوَ شَيخٌ كَبيرٌ ، لا يثبتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، أَفَأَحجُّ عنهُ ؟ فقالَ : «أَرَأَيْتَ لَوْ كانَ عليهِ دَيْنٌ ، فَقَضَيتَهُ عنهُ ، أَكانَ يجزئُهُ ؟» . قالَ : نَعَمْ . قالَ : «فاحْجُجْ عَنْ أَبيكَ»[1] .

١٣٨٤– قالَ أحمدُ : وحدثنا إسحاقُ بنُ يُوسُفَ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ

إنَّ أبي أدْرَكَهُ الإسْلامُ وهُوَ شيخٌ كبيرٌ ، لا يثبتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، أفأحجُّ عنهُ ؟ قالَ : «أَرَأَيْتَ لَو كَانَ عليهِ دَيْنٌ ، فَقَضَيْتَهُ عنهُ ، أكانَ يجزئُهُ ؟» . قالَ نَعَمْ . قالَ : «فاحْجُجْ عَنْهُ» .

١٣٨٤– (م) عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عطاءٍ ، عَنْ سليمانَ

---

(١) أخرجه النسائي في مناسك الحج ٥/ ١١٨ باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، و ٨/ ٢٢٩ في آداب القضاة : باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه وفي سننه الكبرى من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد ، على ما في «تحفة الأشراف» (٤ : ٤٦٧) .

وأخرجه الإمام أحمد ١/ ٢١٢ ، والنسائي ٨/ ٢٢٩ من طريق شعبة ، ٥/ ١١٩ – ١٢٠ في مناسك الحج : باب حج الرجل عن المرأة ، و ٨/ ٢٢٩ والطبراني ١٨/ (٧٥٨) من طريق محمد ابن سيرين ، كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن العباس وقال النسائي : سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس ورواية ابن سيرين : «إن أمي عجوز كبيرة ...» .

وأخرجه أحمد ١/ ٢١٢ من طريق هاشم ، والدارمي ٢/ ٤٠ –٤١ من طريق حماد بن زيد ، كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار ، حدثني عبيد الله بن عباس ، أو الفضل ابن عباس .

أبي سليمانَ ، عَنْ عَبْد اللهِ بنِ عطاءٍ ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبيهِ ؛ أنَّ امرأةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقالَتْ : إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تحجّ ، فَيجْزئُها أَنْ أحجَّ عَنْها ؟ قالَ : «نعم» .

انفردَ بإخراجِهِ مُسْلِمٌ[1] .

١٣٨٥- أخبرنا عبدُ الملكِ ، أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا يوسُفُ ابنُ عِيسى ، حدثنا وكيعٌ ، عَنْ شعبةَ ، عَنِ النعمانِ بنِ سالمٍ ، عَنْ عمرِو بنِ أوسٍ ، عَنْ أبي رَزينٍ العقيليِّ ؛ أنَّهُ أتى النبيَّ ﷺ ، فقالَ : يا رسُولَ اللهِ ، إنَّ أَبي شَيخٌ كَبيرٌ ، لا يَسْتَطِيعُ الحجَّ ، ولا العُمْرَةَ ، ولا الظَّعْنَ ؟ قالَ : «حُجَّ عَنْ أَبيكَ ، واعْتَمِرْ»[2] .

ابنِ بريدةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ امْرأةً أَتَتْ رسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقالَتْ : إنَّ أُمِّي مَاتَتْ ولَمْ تَحُجّ ، فَيجزئُها أَنْ أحجَّ عنها ؟ قال : «نعم» .

١٣٨٥- (ت) وكيعٌ ، عَنْ شعبةَ ، عَنِ النعمانِ بنِ سالمٍ ، عَنْ عمرِو بنِ أوسٍ،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، الحديث (٢٦٥٨) في طبعتنا باب «قضاء الصيام عن الميت» ، ورواه النسائي بقصة الجارية فحسب في الفرائض من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٢ : ٧٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ١٠ ، ١١ ، ١٢) ، وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، الحديث (١٨١٠)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ=

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صحيحٌ .

عَنْ أبي رزينٍ العقيليِّ ؛ أنهُ قالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ ، لا يَسْتَطيعُ الحجَّ ، ولا العمرةَ ، ولا الظَّعْنَ ، قالَ : «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ ، واعْتَمِرْ» .

صحَّحهُ الترمذيُّ .

= الكبير والميت ، الحديث (٩٣٠) ، وقال : (حديث حسن صحيح ، وأبو رزين العُقَيْلي اسمه لقيط ابن عامر) ، والنسائي في المجتبى من السنن ٥/ ١١١ ، كتاب مناسك الحج ، باب وجوب العمرة ، وفي ٥/ ١١٧ ، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٧٠ ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، الحديث (٢٩٠٦) ، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٩١) والحاكم في المستدرك ١/ ٤٨١ ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الغير ، وقال : (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي . والبيهقي في السنن (٤ : ٣٢٩) ونقل المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٣٣ ، عن الإمام أحمد قوله : (لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه) ، (الظعن) : الرحلة إلى الحج .

وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه صاحب «التنقيح» : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه ، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٤٨ عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنه قال : وفي دلالته على وجوب العمرة نظر ، فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر ، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه ، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق ، فلا تكون صيغة الأمر فيها للوجوب .

٣٨١- مسألة : يَجُوزُ لِمَنْ لا مَالَ لَهُ أَنْ يسْتنيبَ فِي الحجِّ ، ويقعَ عَنِ المْحجوجِ عنهُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وإنَّما يستنيبُ مَنْ لَهُ مالٌ ؛ ليحصلَ ثوابَ النَّفقةِ فحسبُ(*) .

لنا حديثُ الخثعميَّةِ ، وقَدْ سَبقَ(١) .

٣٨١- مسألة : يَجُوزُ للفقيرِ أَنْ يسْتَنِيبَ عنهُ ، خِلافًا لأبي حَنيفةَ .

وقالَ : إنَّما يسْتنيبُ ذُو المالِ ؛ فيحصلُ لَهُ ثوابُ النَّفقةِ حسبُ .

ولَنا خَبرُ الخثعميَّةِ .

(*) **المسألة -٣٨١- وقال الحنابلة** : الاستطاعة المشترطة : هي القدرة على الزاد والراحلة ؛ لأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، فوجب الرجوع إلى تفسيره : «سئل النبي ﷺ ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة» روى ابن عمر : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة فمن لا مال له ، لا زاد له ولا راحلة ، ولا استطاعة ، لأنه يشترط أن يكون الزاد والراحلة فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤونتهم في مضيه ورجوعه، دون ما بعد رجوعه ؛ لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين ، وهم أحوج ، وحقهم آكد ، وقد قال ﷺ : «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» .

وأن يكون ذلك فاضلا عما يحتاج هو وأهله إليه من مسكن وخادم وما لابد منه ، وأن يكون فاضلا عن قضاء دينه ؛ لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية ، ويتعلق به حقوق الآدميين ، فهو آكد .

المغني (٣ : ٢١٨) ، كشاف القناع (٢ : ٤٥٠) .

(١) برقم (١٣٨١) .

٣٨٢– مسألة : لا يسْقطُ الحجُّ والزكاةُ بالمَوْتِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : يَسْقُطُ ، إلا أَنْ يُوصَى بِهما(*) .

لنا خبرُ ابنِ عباسٍ ؛ وأَنَّهُ شَبَّهَهُ بالدَّيْنِ ، وقَدْ سَبَقَ . وكذَلكَ خبرُ بريدةَ، وقَدْ سبقَ(١) .

٣٨٢– مسألة : الحجُّ والزكاةُ لا يسْقطانِ بالمَوْتِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : يسْقطانِ ، إلا أَنْ يُوصَى بِهما .

ولَنا خبرُ ابنِ عباسٍ ؛ وأَنَّهُ شَبَّهَهُ بالدَّيْنِ .

(*) **المسألة –٣٨٢–** من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات ، فينظر ، إن مات قبل أن يتمكن من الأداء سقط فرضه ، ولم يجب القضاء ، وإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض ، ويجب قضاؤه من تركته ، من رأس المال ؛ لأنه دين واجب ، وإن اجتمع الحج ودين الآدمي ، والتركة لا تتسع لهما ، الأصح أنه يقدم الحج .

وقال الحنفية والمالكية : نفقة من مات ولم يحج : من الوصية .

وقال الحنابلة والشافعية أيضا : تنفذ الوصية من رأس المال .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ١٩٩) ، المجموع (٧ : ٨٩) .

(١) تقدما برقمي : ١٣٨٣ ، ١٣٨٤ .

٣٨٣- مسألة : لا يسْقطُ الحجُّ بِكَوْنِ البَحْرِ بَيْنَهُ وبَيْنَ مكَّةَ ، إذَا كانَ غالبهُ السَّلامةَ .

وقالَ الشافعيُّ ، فِي أَحَدِ قَولَيْهِ : يَسْقُطُ(*) .

٣٨٣- مسألة : الحجُّ لا يسقطُ لِمَنْ يركبُ البَحْرَ ، إذا كانَ الغالبُ السلامةَ .

(*) **المسألة -٣٨٣-** من ضمن الاستطاعة : إمكان الوصول إلى مكة بحسب العادة ، إما ماشيًا أو راكبًا، أي الاستطاعة ذهابًا فقط ، ولا تعتبر في الإياب ، فمن حال بينه وبين مكة حائل كبحر وغيره عُدَّ كالمُحصر إلى أن يتيسر له ذلك .

قال الحنفية : يشترط في القدرة على الراحلة أن تكون بحسب أحوال الناس : فمن لا يستطيع الركوب على المُقتَب (وهو الإكاف الصغير حول سنام البعير) و لم يجد شيئًا آخر كالهودج أو المحمل ، لا يجب عليه الحج .

وأما الاستطاعة الأمنية : فهي أن يكون الطريق آمنًا بغلبة السلامة ولو بالرشوة ؛ لأن استطاعة الحج لا تثبت بدونه ، وهو شرط وجوب ، في المروي عن أبي حنيفة وقال بعضهم : إنه شرط أداء .

وقال المالكية : توفر السبيل شرط في الاستطاعة ، وهي الطريق المسلوكة بالبر أو بالبحر متى كانت السلامة فيه غالبة ، فإن لم تغلب فلا يجب الحج إذا تعين البحر طريقًا . ويكره للمرأة الحج في ركوب بحر إلا أن تختص بمكان في السفينة .

وهذا يتطلب كون الطريق آمنًا على النفس والمال من غاصب وسارق وقاطع طريق : إذا كان المال ذا شأن بالنسبة للمأخوذ منه ، فقد يكون الدينار ذا بال بالنسبة لشخص ، ولا شأن له بالنسبة لآخر. =

١٣٨٦– أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، قالَ : أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ

وقالَ الشافعيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : يَسْقُطُ .

١٣٨٦– إسماعيلُ بنُ زكريا ، عَنْ مطرفٍ ، عَنْ بشرٍ أبي عَبدِ اللهِ ، عَنْ بشيرٍ ،

= **وقال الشافعية** : الاستطاعة الأمنية : أمن الطريق ولو ظنا على نفسه وماله في كل مكان بحسب ما يليق به ، والمراد هو الأمن العام ، فلو خاف على نفسه أو زوجه أو ماله سبعًا أو عدوًا أو رَصديًّا (وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئًا) ، ولا طريق له سواه ، لم يجب الحج عليه ، لحصول الضر .

وإذا تحقق الأمن بالخفارة أو الحراسة في غالب الظن ، وجب استئجار الحارس على الأصح ، إن كان قادرًا على أجر المثل .

وقال الحنابلة : ويشترط أيضًا أمن الطريق بحيث لا يوجد مانع من عدو ونحوه . ووجود زوج أو محرم للمرأة ، فلا يجب عليها الحج ما لم يكن معها أحدهما . وإمكان المسير وهو أن تكمل فيه هذه الشرائط والوقت متسع يمكنه الخروج إلى الحج . وهذا موافق لمذهبي الحنفية والشافعية أيضًا، ولكن عند الحنابلة روايتين في هذين الشرطين : رواية أنهما من شرائط الوجوب كالحنفية والشافعية ، فلا يجب الحج بدونهما ، ورواية أنهما من شرائط لزوم السعي إلى الحج ، فمن مات يجب الحج عنه بعد موته لثبوته في ذمته ، أما على الرواية الأولى فلم يجب عليه شيء ، وهذا هو المذهب .

وانظر في هذه المسألة على التوسعة بالنسبة لأمن الطريق ، والسفر الآمن : بدائع الصنائع (٢ : ١٢٣) ، اللباب (١ : ١٧٨) ، الدر المختار (٢ : ١٩٦) ، الشرح الصغير (٢ : ١٢) بداية المجتهد (١ : ٣٠٩) ، مغني المحتاج (١ : ٤٦٨) كشاف القناع (٢ : ٤٥٠) .

الحسنِ ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، أنبأنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قالَ : حدثنا إسماعيلُ بنُ زكريا ، عَنْ بشرٍ أبي عَبدِ اللهِ ، عَنْ بشيرِ بنِ مسلمٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا يَرْكَبُ البَحْرَ إلا حَاجٌّ ، أو مُعْتَمِرٌ ، أو غَازٍ في سَبيلِ اللهِ؛ فإنَّ تَحْتَ البَحْرِ نَارًا ، وتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا»(١) .

قالَ إسماعيلُ ، عَنْ ليثٍ ، عَنْ مجاهدٍ : «لا يَرْكَبُ البَحْرَ إلا حَاجًّا ، أو مُعْتَمِرًا ، أو غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ» .

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا يَرْكَبُ البَحْرَ إلا حَاجٌّ ، أو مُعْتَمِرٌ ، أو غَازٍ ؛ فإنَّ تَحْتَ البَحْرِ نَارًا ، وتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا» .

رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننهِ» عَنْهُ .

وقالَ ليثٌ ، عَنْ مجاهدٍ بشطرِهِ الأَوَّلِ مِنْ قولهِ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ، الحديث (٢٤٨٩) باب «في ركوب البحر في الغزو» (٣ : ٦) .

٣٨٤– مسألة : مَنْ عَليهِ فَرْضُ الحجِّ ، لا يصحُّ أَنْ يحجَّ عَنْ غَيرِهِ .

وعنهُ يَجُوزُ ، كَقَولِ أبي حَنيفةَ ، ومالكٍ(*) .

لنا حديثان :

١٣٨٧– الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ

٣٨٤– مسألة : مَنْ عَليهِ فرضُ الحجِّ ، لَمْ يحجَّ عَنْ غَيرِهِ .

وعنهُ يَجُوزُ ، كَقولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

١٣٨٧– لنا عياشٌ الدوريُّ ، حدثنا سورةُ بنُ الحكمِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ

(*) **المسألة –٣٨٤–** هذا ما يسمى حج الصرورة : والصرورة : من لم يحج عن نفسه ، أجاز الحنفية مع الكراهة التحريمية حج الصرورة و لم يشترطوا أن يكون النائب قد حج عن نفسه ، عملا بإطلاق حديث الخثعمية : «حجي عن أبيك» من غير استفسار عن سبقها الحج عن نفسها ، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال أو الخطاب . أما سبب الكراهة فهو أنه تارك فرض الحج .

وكذلك قال **المالكية** : يكره الحج عن غيره أي في حالة الوصية بالحج قبل أن يحج عن نفسه ، بناء على أن الحج واجب على التراخي، وإلا منع على القول بأنه على الفور وهو المعتمد عندهم.

وقال **الشافعية والحنابلة** : لايصح الحج عن الغير ما لم يكن النائب قد حج عن نفسه حجة الإسلام ، للحديث السابق الذي أمر به النبي ﷺ رجلا يلبي عن شبرمة ، فقال له : «حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة» ويحمل ترك الاستفصال في حديث الخثعمية على علمه عليه السلام بأنها حجت عن نفسها أولا ، وإن لم يرو لنا طريق علمه بذلك ، جمعًا بين الأدلة كلها ، كما قال الكمال بن الهمام .

ويؤيده حديث آخر : «لاصرورة في الإسلام» [رواه أبو داود بإسناد صحيح] .

ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا عياشُ بنُ محمدٍ ، حدثنا سورةُ بنُ الحكمِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ؛ أنهُ سمعَ رَجُلا يُلَبِّي عَنْ آخرَ ، فقالَ لَهُ : «إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ، فَلَبِّ عَنْهُ ، وإلا فاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ»[1] .

١٣٨٨- الحديث الثاني : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا ابنُ صاعدٍ ، قالَ : حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا هشيمٌ ، قالَ : حدثنا ابنُ أبي لَيلى ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ عائشةَ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ سَمعَ رَجُلا يُلَبِّي عَنْ شبرمةَ ،

حبيبِ ابنِ أبي ثابتٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلا يُلَبِّي عَنْ آخرَ، فقالَ لَهُ : «إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ، فَلَبِّ عَنْهُ ، وإلا فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ».

١٣٨٨- هشيمٌ ، حدثنا ابنُ أبي ليلى ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ عائشةَ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلا يُلَبِّي عَنْ شبرمةَ ، فقالَ : «أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟» . قالَ : لا . قالَ :

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٧٠) .

قالَ : «أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟» . فَقالَ : لا . قالَ : «فاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شبرمةَ»[١] .

«فاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حجّ عَنْ شبرمةَ» .

أَخْرَجَهُما الدارقطنيُّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٧٠) .

٣٨٥- مسألة : فإذا أَحْرَمَ الصرورةُ بحجَّةِ نفلٍ ، انْعَقَدَتْ عَنْ فرضِهِ .

وعَنْ أحمدَ أَنَّها تقعُ نَفلا ، كقولِ أَبي حنيفةَ .

استدلَّ أَصْحابُنا بالحديثِ المتقدمِ . وقالُوا : مَعْنَى قولِهِ : «حجّ عن نفسِكَ» . استدمْ هَذا الحجَّ بِعَزمِ أَنَّهُ لَكَ .

قالُوا : ولَهُ ألفاظٌ صَريحةٌ فِي مَا قُلنا(*) :

١٣٨٩- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ نافعٍ الباهليُّ ، حدثنا أَبو بكرٍ الكليبيُّ ، حدثنا الحسنُ بنُ ذكوانَ ، حدثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال : سمعَ رسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلا يقولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شبرمةَ . فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «هَلْ حَجَجْتَ قطُّ ؟» . قالَ : لا . قالَ : «هَذِهِ عَنْكَ ، وحجَّ عَنْ شبرمةَ»(١) .

٣٨٥- مسألة : الصَّرُورةُ إذا أَحْرَمَ بِنَفْلٍ ، انْعَقَدَتْ فَرْضًا .

وعَنْ أَحْمدَ ؛ تَقَعُ نَفْلا ، كَقَولِ أبي حَنيفةَ .

والحجَّةُ قولُهُ : «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ» . أَي اسْتَدِمْ هَذا الحجَّ بعزمِ أَنَّهُ لَكَ .

١٣٨٩- وفِي لفظٍ للدارقطنيِّ ، مِنْ طريقِ أبي بكرٍ الكليبيِّ؛ حدثنا الحسنُ بنُ

(*) **المسألة -٣٨٥-** تقدمت في المسألة السابقة .

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٢٦٩) ، وسيأتي القول في رواية : الحسن بن ذكوان بعد الحديث (١٣٩١) .

١٣٩٠– قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، قالَ : حدثني هارونُ بنُ إسْحاقَ الهمذانيُّ ، حدثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، عَنْ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ سَمعَ رَجُلا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ . فقالَ : «هَلْ حججْتَ قَطُّ ؟» . قالَ: لا . قالَ : «فاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ ، ثُمَّ لَبِّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[1] .

ذكوانَ حدثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، سمعَ رسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلا يقولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شبرمةَ ، فقالَ : «هَلْ حَجَجْتَ قطُّ ؟» قالَ : لا . قالَ : «هَذِهِ عَنْكَ ، وحُجَّ عَنْ شبرمةَ» .

١٣٩٠– وأخرجَ مِنْ طريقِ عبدةَ بنِ سليمانَ ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ، الحديث (١٨١١) ، وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٦٩ ، كتاب المناسك باب الحج عن الميت ، الحديث (٢٩٠٣) ، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٨٨) ، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٦٧ – ٢٦٨ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، الحديث (١٤٢) ، (١٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٣٦ ، كتاب الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره ، وقال : (إسناده صحيح ، ليس في هذا الباب أصح منه) .

أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٧١ من طريقين عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفًا .

وأخرجه البيهقي ٥/ ١٧٩ – ١٨٠ من طريق عمرو بن الحارث ، عن قتادة ، عن سعيد ، عن ابن عباس موقوفًا (بإسقاط عزرة) . قال المزي في «التحفة» ٤/ ٤٣٠ بعد ذكر هذا الإسناد : وذلك معدود في أوهامه ، فإن قتادة لم يلق سعيد بن جبير فيما قاله يحيى بن معين وغيره . =

. . . . . .

عَزْرَةَ ، عَن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ سمعَ رَجُلا يقولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فقالَ : «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ ؟» قالَ : لا قالَ : «فاجْعَلْ هَذهِ عَنْكَ ، ثُمَّ لَبِّ عَنْ

= وأخرجه الدارقطني ٢/ ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ ، والبيهقي ٤/ ٣٣٧ من طريق عطاء ، والدارقطني ٢/ ٢٦٨ - ٢٦٩ ، والبيهقي ٤/ ٣٣٧ من طريق طاووس ، كلاهما عن ابن عباس.

وأخرجه الشافعي ١/ (١٠٠٠) و (١٠٠١) ، والبيهقي ٤/ ٣٣٧ ، من طريق أبي قلابة ، عن ابن عباس ، موقوفًا .

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٥٥ عن ابن القطان في كتابه أنه قال : وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روي موقوفًا ، والذي أسنده ثقة ، فلا يضرّه ، وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة ، عن عزرة بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه ، فقوم يرفعونه ، منهم عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر الأنصاري ، وقوم يقفونه ، منهم غندر ، وحسن بن صالح ، والرافعون ثقات ، فلا يضرُّهم وقف الواقفين ، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك ، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه ، والرافعين رووا عنه روايته ، والراوي قد يفتي بما يرويه .

وقال ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤ : ورواه سعيد بن منصور ، عن سفيان بْن عيينة ، عن ابن جريج ، ... عن النبي ﷺ ، وهو كما قال ، وخالف ابن أبي ليلى ، ورواه عن عطاء ، عن عائشة (الدارقطني ٢/ ٢٧٠) ، وخالفه الحسن بن ذكوان ، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عطاء ، عن ابن عباس وقال الدارقطني : إنه أصح وهو كما قال ، ولكنه يقوي المرفوع؛ لأنه من غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلي في «معجمه» من طريق أخرى عن أبي الزبير، عن جابر ، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث .

١٣٩١– قال الدارقطنيُّ : وحدثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ المذكرُ ، قالَ: حدثنا حميدُ بنُ الربيعِ ، حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي عروبةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ سَعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عَبّاسٍ ؛ قال: سَمعَ النبيُّ ﷺ رَجُلا يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ ، فقالَ : «أَحَجَجْتَ ؟» . قالَ : لا . قالَ: «لَبِّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ لَبِّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[1] .

فِي هَذهِ الأحاديثِ مقالٌ ؛ أمَّا الأوَّلُ ، ففيهِ الحسنُ بنُ ذكوانَ ، قالَ أحمدُ : أحاديثُهُ أباطِيلُ . وقالَ يحيى : ضَعِيفٌ[2] .

شُبْرُمَةَ» .

١٣٩١– ثُمَّ سَاقَهُ الدارقطنيُّ لحميدِ بنِ الربيعِ ، حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، حدثنا

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٧٠) ، وإسناده ضعيف .

(٢) الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري ، أخرج له البخاري وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وقد ذكره ابن معين في التاريخ (٢ : ١١٤) ، فقال : الحَسَن بن ذَكْوان ، لم يسْمع من حَبيب ابن أبي ثابت شيْئًا إنما سمع من عَمرو بن خالد عنه . وعمرو بن خالد لا يُساوي حديثه شيئًا . ويحدِّث عن الحَسَن بن ذَكْوان هذا : عبدُ الوارث ، والخفاف ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الله بن المُبارك . كلُّهم حَدَّثوا عن الحَسَن بن ذَكْوان . الحَسَن بن ذَكوان ، كان قدَرِيًّا ، وكان يحيى بن سعيد يروي عنه .

لكن إسحاق بن منصور ، نقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه : ضعيف ، ذكر ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل .

وقال أبو حاتِم : ضعيفٌ ، ليسَ بالقويّ .

. . . . . .

ابنُ أبي عَروبَةَ نحوهُ .

= وقال النَّسائيُّ : ليسَ بالقويّ .

وقال أبو أحمد بن عَدِيّ : يروي أحاديث لا يرويها غيرُه ، علىأن يحيى القَطّان وابن المبارك قد رويا عنه ، وناهيك به جلالة أن يرويا عنه ، وأرجو أنه لا بأسَ به .

وذكره أبو حاتِم بن حِبّان في «الثِّقات» .

وقال ابن طهمان : «سمعت يحيى يقول : الحسن بن ذكوان روى عن عمرو بن خالد ، وعمرو ابن خالد كذاب» .

وقال ابن أبي الدنيا : «كان يحيى يحدث عنه وليس عندي بالقوي» .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : «أحاديثه أباطيل» .

وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأبي عبد الله : ما تقول في الحسن بن ذكوان ؟ فقال : أحاديثه أباطيل ، يروي عن حبيب بن أبي ثابت ولم يسمع من حبيب إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي .

وقال الآجري عن أبي داود : «كان قدريًا» قلت : زعم قومٌ أنه كان فاضلا ، قال : ما بلغني عنه فضل .

وقال الدارقطني في كتاب «العلل» : «ضعيف» ، لكنه قال في «السنن» عقب إسناد رواه عن أبي بكر النيسابوري ، عن محمد بن يحيى ، عن صفوان بن عيسى ، عن الحسن بن ذكوان ، عن مروان الأصفر : «كلهم ثقات» (١/ ٥٨) .

وذكره الساجي ، والعقيلي ، وابن الجوزي في الضعفاء ، لكن قال الساجي : «إنما ضُعِّف لمذهبه وفي حديثه بعض المناكير» .

وفي الحديثِ الثاني عزرةُ ؛ قالَ يحيى : لا شَيْءَ[1] .

فحميدٌ كذَّبَهُ ابنُ معينٍ ، وعزرةُ قالَ يحيى : لا شَيْءَ ، وابنُ ذكْوانَ وَاهٍ .

= وذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح» أن أحمد وابن معين وأبا حاتم والنسائي وابن المديني ضعفوه ، وعزا سبب تضعيفه لكونه رمي بالقدر ، ولتدليسه ، وقال : «روى له البخاري حديثا واحدا في كتاب الرقاق من رواية يحيى بن سعيد القطان ، عنه ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن عمران بن حصين : يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ ... الحديث ، مختصر ، ولهذا الحديث شواهد كثيرة» وذكره الذهبي فيمن توفي بين ١٤١ – ١٥٠ .

ترجمته في تاريخ يحيى برواية الدوري : ٢/ ١١٤ ، ورواية ابن طهمان ، رقم ٢٣١ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢/ ٢٩٣ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة : ١٥٢ ، وضعفاء العقيلي ١/ ٢٢٣ ، وثقات ابن شاهين الترجمة (١٨٢) ، والجرح والتعديل : ٣/ ١٣ ، والمراسيل لابن أبي حاتم : ٤٦ ، وثقات ابن حبان ٦/ ١٦٣ ، وسنن الدارقطني : ١/ ٥٨ ، ومعجم البلدان : ٤/ ٧٥٨ ، والكاشف : ١/ ٢٢١ ، الميزان : ١/ ٤٨٩ – ٤٩٠ ، وتاريخ الإسلام : ٦/ ٥٤ ، وتهذيب ابن حجر : ٢/ ٢٧٦ – ٢٧٧ ومقدمة فتح الباري : ٣٩٤ .

(١) هو عَزْرَة بن عبد الرحمن بن زُرارة الخُزاعيُّ الكُوفيُّ الأعور . روى له مُسلم ، وأبو داود ، التِّرمذيُّ ، والنَّسائيُّ .

روى عن : أبي الشَّعْثاء جابر بن زيد ، والحسن العُرَنيِّ وحُمَيْد بن عبد الرحمن الحِمْيريِّ وسعيد ابن جُبير . وعامر الشَّعْبيِّ ، وعائشة أُم المؤمنين مرسل .

روى عنه : خالد الحَذّاء ، وداود بن أبي هند وسُلَيْمان التَّيْميُّ ، وقَتادة بن دِعامة .

قال صالح بن أحمد بن حنبل ، عن عليّ بن المدِيني : قلتُ ليحيى بن سعيد القطان : مَنْ يَعرف عَزْرَة صاحب قَتادة ؟ فقال يحيى : بَلَى والله إنّي أعرفه .' =

وفي الثالثِ حميدُ بنُ الربيعِ ، قالَ يحيى : كذابٌ[1] .

١٣٩٢- احتجُّوا بما أَخْبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ ابنُ مَخْلدٍ ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ سعدٍ الترمذيُّ ، حدثنا عمِّي ، حدثنا أبي ، عَن ابنِ إسْحاقَ ، قالَ : حدثني الحسنُ بنُ عمارةَ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ مَيْسرةَ ، عَنْ

١٣٩٢- ثُمَّ ساقَ الدارقطنيُّ حُجَّةَ المخالفِ مِنْ طريقِ ابنِ إسْحاقَ ؛ حدثنا الحسنُ بنُ عمارةَ - تَرَكُوهُ - عَنْ عبدِ الملكِ بنِ ميسَرةَ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : مَرَّ رسُولُ اللهِ ﷺ برجُلٍ يقولُ : لَبَّيْكَ عَنْ نبيشةَ ، فقالَ : «يا هَذا المُهِلُّ عَنْ نُبَيْشةَ، هَذِهِ عَنْ نُبَيشةَ ، واحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ» .

= وقال الإمام أحمد : عَزْرَة روى عنه قَتادة وسُلَيْمان التَّيميُّ ، وداود بن أبي هند ، وخالد الحَذّاء.

وقال يحيى بن مَعِين : عَزْرَة الذي يروي عنه قَتادة ثقةٌ .

وقال عليّ بن المديني : عَزْرَة بن عبد الرحمن ثقة ، روى عنه قَتادة ، والتَّيمِيّ ، وعبد الكريم الجَزَرِيّ وغيرهم ، ولم يسمع من البَراء .

ترجمته في : تاريخ ابن معين : ٢/ ٤٠٢ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٧/ ٦٥ ، وتاريخه الصغير : ١/ ٢٢٧ ، والمعرفة ليعقوب : ٣/ ٢١٣ ، والجرح والتعديل : ٧/ ٢١ وثقات ابن حبان : ٧/ ٣٠٠ وإكمال ابن ماكولا : ٦/ ٢٠١ ، والجمع لابن القيسراني : ١/ ٤٠٢ ، وتاريخ الإسلام : ٤/ ١٥٤ وتهذيب التهذيب : ٧/ ١٩٢ - ١٩٣ ، والتقريب : ٢/ ٢٠ .

(١) تقدمت ترجمته في (٢ : ٢٧) .

طاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : مَرَّ رسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ وهُوَ يقولُ : لَبَّيْكَ عَنْ نبيشةَ ، فقالَ : «يا هَذا المهلُّ عَنْ نُبَيْشةَ ، هذه عَنْ نبيشةَ ، واحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ»[1] .

وفِي لفظٍ : «هَذهِ عَنْ نبيشةَ ، واحْجُجْ عَنْ نفسِكَ» .

هَذانَ اللفظانِ تفرَّد بَهما الحسنُ بنُ عمارةَ ؛ وهُوَ الَّذِي كانَ يَقُولُ مكانَ شبرمةَ نبيشةَ ، ثُمَّ رجعَ إلى الصَّوابِ فِي آخرِ عمرِهِ .

قالَ شعبةُ : كانَ الحسنُ بنُ عمارةَ كَذَّابًا ، يحدِّثُ بأحادِيثَ قَدْ وضَعَها.

وقالَ يحيى : كَانَ يكذبُ . وقالَ زكريا الساجيُّ : أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ[2] .

تفرَّدَ بِهِ ابنُ عمارةَ ، ثُمَّ إنَّهُ رجعَ إلى الصَّوابِ فِي آخرِ عُمْرِهِ ، فقالَ : شبرمة . ووافقَ الجماعةَ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٦٨ ، ٢٦٩) ، ونصب الراية (٣ : ١٥٤) .

(٢) تقدمت ترجمته في (١ : ٢٤٩) .

٣٨٦- مسألة : يصحُّ إحْرامُ الصبيِّ ، وعليهِ الكفَّارةُ بالمحظُورَاتِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يصحُّ(*) .

٣٨٦- مسألة : الصبيُّ يصحُّ إحْرامُهُ ، وعليهِ الكفارةُ بالمحظُوراتِ .

(*) **المسألة -٣٨٦-** أجاز المالكية والشافعية والحنابلة وجماهير العلماء حجّ الصبي ، وقالوا : للولي من أب ، أو جد ، حلالا كان أو محرمًا ، حجَّ عن نفسه أم لا ، أن يحرم عن الصغير المميز ، أو عن غير المميز ، فيقول : أحرمت عنه ، والدليل حديث ابن عباس المتقدم ، فيطوف عنه ، ويلبي، وكل ما أمكن الصبي فعله بنفسه فعله كالوقوف بالمزدلفة ، والمبيت بها ، ونحو ذلك . وقال أبوحنيفة في المشهور عنه : لا يصح حج الصبي ، للحديث : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ .. إلخ وقياسًا على النذر ، فإنه لا يصح منه ، ولأنه لا يجب عليه ، ولا يصح منه ، ولأنه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده ، ولأنه عبادة بدنية ، فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلاة .

ومن حج حال الصبا ، ثم بلغ بعد انتهاء وقت عرفة فعلية الحج كما بينا ، للحديث : أيما صبي حج به أهله ... فإن أدرك فعلية الحج ، وأيما مملوك حج به أهله ... فإن أعتق فعليه الحج .

وإن بلغ الصبي ، فأحرم ، ووقف بعرفة ، وأتم المناسك ، أجزأهُ عن حجة الإسلام ، بلا خلاف ، لأنه لم يفته شيء من أركان الحج ، ولا فعل شيئًا منها قبل وجوبه .

وإن حدث البلوغ قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف ، وهو محرم ، أجزأه الحج عند الشافعية والحنابلة أيضًا عن حجة الإسلام ؛ لأن الواحد منهما أدرك الوقوف حرًا بالغًا ، فأجزأه، كما لو أحرم تلك الساعة .

لم يجزئه عند المالكية والحنفية ؛ لأنه يشترط لأداء الحج أن يكون المحرم وقت الإحرام حرًا مكلفًا (أي بالغًا عاقلا) ، وإحرامهما انعقد لأداء النفل ، فلا ينقلب لأداء الفرض . =

١٣٩٣– أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا سفيانُ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ عقبةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَن ابنِ عَبّاسٍ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ بالروحاءِ ، فأخَذَتِ امْرأَةٌ بعضدِ صَبِيٍّ ، فأخرجَتْهُ مِنْ محفَّتِها ، فقالَتْ : يا رسُولَ اللهِ ، هَلْ لِهَذا حجٌّ ؟ قالَ : «نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ» .

انفردَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ[1] .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يصحُّ .

١٣٩٣– فأخرجَ مسلمٌ ، مِنْ طريقِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ بالرّوحاءِ ، فأخَذَتِ امْرأَةٌ بعضدِ صبيٍّ ، فأخرجَتْهُ مِنْ محفَّتِها ، فقالتْ : يا رسُولَ اللهِ، أَلِهَذا حجٌّ ؟

= لكن قال الحنفية : لو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بأن لبى أو نوى حجة الإسلام وأتم أعمال الحج من وقوف وطواف زيارة وسعي وغيرها ، جاز . وانظر في هذه المسالة : البدائع : ٢/ ١٢١ ، الشرح الصغير : ٢/ ١٠ ، المجموع : ٧/ ٤٣ – ٤٧ ، المغني : ٢/ ٢٤٨ – ٢٥٠ ، كشاف القناع : ٢/ ٤٤٢ وما بعدها ، اللباب : ١/ ١٧٧ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٢٣) .

(١) الموطأ : ٤٢٢ ، وأخرجه الشافعي في «المسند» (١ : ٢٨٣) ومسلم في الحج (٣١٩٥) في طبعتنا باب «صحة حج الصبي وأجر من حج به» ، وأبو داود في المناسك (١٧٣٦) باب «في الصبي يحج» (٢ : ١٤٢) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٢٠ ، ١٢١) باب : «الحج بالصغير» والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ٢٥٦) ، والبيهقي في السنن (٥ : ١٥٥) .

١٣٩٤- أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، أنبأنا أبُو عامرٍ الأزديُّ ، وأبُو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : حدثنا أبُو محمدِ بنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ طريفٍ الكوفيُّ ، قال : حدثنا أبُو معاويةَ ، عَنْ محمدِ بنِ سُوَقةَ ، عَنْ محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قالَ : رَفَعَتِ امْرأَةٌ صَبِيًّها إلى رسُولِ اللهِ ﷺ ، فقالتْ : يا رَسُولَ اللهِ ، أَلِهَذا حجٌّ ؟ قالَ : «نَعَمْ ، ولَكِ أَجْرٌ»[1] .

١٣٩٥- قالَ الترمذيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الواسطيُّ ، قال : سمعْتُ ابنَ نُمَيْرٍ ، وأشعثَ بنَ سَوَّارٍ ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جابرٍ ، قال : كُنَّا إذا حجَجْنا مَعَ النبيِّ ﷺ نُلبِّي عَنِ النِّساءِ ، ونَرْمِي عَنِ الصِّبيانِ .

وَفِي لفظٍ : فَأَحْرَمْنا عَنِ الصِّبيانِ ، وأَحْرَمَتِ النِّسَاءُ عَنْ أَنفسها .

قالَ : «نعم ، ولَكِ أَجْرٌ» .

١٣٩٤- (ت) محمدُ بنُ سوقةَ ، عَن ابنِ المنكدرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : رَفَعَتِ امْرأَةٌ صبيًّا لها ، فقالتْ : يا رَسُولَ اللهِ ، أَلِهَذا حجٌّ ؟ قالَ : «نعم ، ولَكِ أَجْرٌ» .

١٣٩٥- (ت) ابنُ نميرٍ ، عَنْ أشعثَ بنِ سوارٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ،

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج ، ح (٩٢٤) ، باب «ما جاء في حج الصبي» (٣ : ٢٥٥) ، وابن ماجة في المناسك ، حديث (٢٩١٠) باب «حج الصبي» .

قالَ الترمذيُّ : الحديثانِ غَرِيبانِ[1] .

قالَ : كُنَّا إذا حَجَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ نُلَبِّي عَنِ النِّساءِ ، ونَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ .

غريبٌ جدًّا .

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج ، ح (٩٢٧) – باب «ما جاء في حج الصبي» (٣ : ٢٥٧) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٣٨) باب «الرمي عن الصبيان» ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٣٨٧- مسألة : يَجِبُ الحجُّ عَلَى الفَوْرِ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يَجِبُ عَلَى الفَورِ(*) .

لنا أربعةُ أحاديثَ :

٣٨٧- مسألة : يجبُ الحجُّ علَى الفَوْرِ ، خلافًا للشافعيِّ .

(*) **المسألة -٣٨٧-** فُرض الحج في أواخر سنة تسع من الهجرة ، وآية فرضه هي قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حِجُّ البيت﴾ [آل عمران : ٩٧] نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع وهو رأي أكثر العلماء ، وأنه ﷺ لم يُؤَخِّر الحج بعد فرضه عامًا واحدا ، وإنما أخّره عليه السلام للسنة العاشرة لعذر ، وهو نزول الآية بعد فوات الوقت ، فكان حجُّه بعد الهجرة حجَّة واحدة سنة عشر كما روى أحمد ومسلم .

والحجُّ هو الركن الخامس من أركان الإسلام وهو مرة واحدة في العمر لأصل الشرع ، وقال **الشافعية** : وجوب الحج على التراخي ، وليس معناه تَعَيُّن التأخر ، بل يعني عدم لزوم الفور .

ورغم أنّ **الشافعية** قد قالوا : إن وجوب الحج على التراخي ليس معناه تعين التأخير ، بل بمعنى عدم لزوم الفور ، ويسن لمن وجب عليه الحج ألا يؤخر ذلك عن سنة مبادرة إلى براءة ذمته ، ومسارعة إلى الطاعات لقوله تعالى ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ ، ولأنه إذا أخره عرضه للفوات ولحوادث الزمان .

وقد قال **أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والحنابلة** : يجب الحج بعد توفر الاستطاعة وبقية الشروط في أول أوقات الإمكان ، ومن أخّر سنينًا يُفَسَّق وترد شهادته لأن تأخيره معصية صغيرة. وانظر في هذه المسألة : الأم (٢ : ١١٦) المجموع (٧ : ٨٢) ، المهذب (١ : ١٩٩) ، مغني المحتاج (١ : ٤٦٠ ، ٤٧٠) ، الدر المختار (٢ : ١٩١) ، بدائع الصنائع (٢ : ١١٩) ، الشرح الصغير (٢ : ٤) ، كشاف القناع (٢ : ٤٦٥) ، المغني (٣ : ٢١٨ ، ٢٤١) .

١٣٩٦- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ الوكيلُ ، حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، حدثنا مروانُ بنُ معاويةَ القزازيُّ ، عَنْ الحجاجِ الصوافِ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ عكرمةَ ، قالَ : حدثني الحجاجُ بنُ عَمْرٍو الأنصاريُّ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ كسرَ ، أو عرجَ فَقَدْ حَلَّ ، وعليهِ الحجُّ مِنْ قابلٍ»[1] .

قالَ عكرمةُ : فَسألْتُ أَبا هُريرةَ ، وابْنَ عباسٍ ، فقالا : صَدَقَ .

١٣٩٧- الحديث الثاني : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، أنبأنا

١٣٩٦- مروانُ بنُ معاويةَ ، عَنْ حجاجٍ الصوافِ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ عكرمةَ ، حدثني الحجاجُ بنُ عُمَرَ الأنصاريُّ ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ كسرَ ، أو عرجَ فَقَدْ حَلَّ ، وعليهِ الحجُّ مِنْ قابلٍ» .

قالَ عكرمةُ : فَسألْتُ أَبا هُريرةَ ، وابْنَ عباسٍ ، فقالا : صَدَقَ .

١٣٩٧- (ت) هلالُ بنُ عبدِ اللهِ - مجهولٌ - عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَن الحارثِ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ مَلكَ زادًا وراحِلَةً تُبلغُهُ إلى بيتِ اللهِ ، ولَمْ يحجَّ ،

---

(١) أخرجه أبو داود في الحج (١٨٦٢ ، ١٨٦٣) - باب «الإحصار» (٢ : ١٧٣) ، والترمذي في الحج (٩٤٠) - باب«ما جاء في الذي يُهِلُّ بالحج فيكسر أو يعرج» (٣ : ٢٧٧) ، والنسائي في الحج (٥ : ١٩٨) باب «فيمن أُحْصِرَ بعدوٍّ» ، وابن ماجة في الحج (٣٠٧٧ ، ٣٠٧٨) باب «المحصر» (٢ : ١٠٢٨) ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧ : ٤٩٥) .

أبُوعامرٍ ، وأبُو بكرٍ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا أبُو العباسِ بنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا أبُو عيسى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيى القطيعيُّ ، حدثنا سلمةُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا هِلالُ بنُ عَبْدِ اللهِ مَوْلى ربيعةَ بنِ عَمْرٍو ، قالَ : حَدَّثنا أبُو إسحاقَ الهَمْدانيُّ ، عَنِ الحارثِ ، عَنْ عليٍّ ، قال : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ مَلكَ زادًا وراحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلى بَيْتِ اللهِ ، ولَمْ يحجَّ ، فَلا عليهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أو نَصْرانيًّا»[1] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفُهُ إلا مِنْ هَذا الوَجْهِ ، [وفي إسْنادِهِ مقال][2] وهلالٌ مَجْهُولٌ ، والحارثُ يُضَعَّفُ[3] .

قلتُ : الحارثُ قَدْ كذَّبهُ الشعبيُّ ، وابنُ المدينيِّ .

١٣٩٨- الحديث الثالث : أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ خيرونَ ،

فَلا عليهِ أَنْ يَمُوتَ يهوديًّا أو نَصْرانيًّا» .

ضَعَّفَ الترمذيُّ إسْنادَهُ .

١٣٩٨- وأخرجَ ابنُ عديٍّ ، فِي «الكاملِ» لعبدِ الرحمنِ القطاميِّ ، حدثنا أبُوالمهزمِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ مرفوعًا : «مَنْ مَاتَ ولَمْ يحجَّ حجَّةَ الإسْلامِ في غيرِ وجعٍ

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج ، حديث (٨١٢) باب «ما جاء في التغليظ في ترك الحج» .

(٢) الزيادة من جامع الترمذي .

(٣) هو الحارث بن عبد الله الأعور ، تقدمت ترجمته في (٣ : ١٧٣) ، وانظر فهرس الرواة المترجم لهم في حواشي الكتاب .

أنبأنا إسماعيلُ بنُ مسعدةَ ، أنبأنا حمزةُ بنُ يُوسُفَ ، قالَ : أنبأنا أبُو أحمدَ ابن عديٍّ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زهيرٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بن القطاميُّ ، حدثنا أبُو المهزمِ ، عَنْ أَبي هُريرَة ، قالَ: قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ ماتَ ولَمْ يحجَّ حجَّةَ الإسْلامِ فِي غيرِ وَجعٍ حابسٍ ، أو [حُجَّةٍ][1] ظاهرةٍ ، أو سلطانٍ جائرٍ ، فَلْيَمُتْ أي الميتتينِ ؛ إِمَّا يهوديًّا أو نصرانيًّا»[2] .

أبُو المهزمِ اسمُهُ يزيدُ بنُ سفيانَ ، قال يحيى بنُ معينٍ : لَيْسَ حديثُهُ بِشَيْءٍ. وقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكُ الحديثِ[3] .

حابسٍ، أو حُجَّةٍ ظاهرةٍ، أو سلطانٍ جائرٍ ، فَلْيَمُتْ أي الميتتينِ ؛ إِمَّا يهوديًّا أو نصرانيًّا» .

---

(١) في نصب الراية : «حاجة» ، وأثبتُّ ما في الأصول الخطية وهو موافق لما في «الكامل» لابن عدي.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤ : ١٦٢٠) في ترجمة : عبد الرحمن بن القطامي ، ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤ : ٤١٢) ، ونقل ما ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» ، وابن عبد الهادي في «التنقيح» .

(٣) هو أبو المهزِّم التميمي البصري ، اسمه : يزيد بن سفيان أخرج له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، ولكنه ضُعِّف .

ضعفه ابن معين ، وقال مرة : لاشيء ، ووهنه شعبة ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال البخاري : تركه شعبة ، وقال النسائي متروك .

والسبب في توهينه وتركه ما ذكره ابن حبان ، فقال : «كان شيخًا صالحًا لم يكن العلم صناعته،كان ممن يهم ويخطئ فيما يروي ، فلما كَثُرَ في روايته مخالفة الأثبات خرج عن حد=

وأمَّا عبدُ الرحمنِ القُطاميُّ[1] ؛ فقالَ عمرُو بنُ عليٍّ الفلاسُ : كانَ كذَّابًا. وقالَ ابنُ حبانَ : يَجِبُ تنكب رواياته .

١٣٩٩- الحديث الرابع : أخبرنا أبُو القاسمِ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الأصبهانيُّ ؛ قدمَ عَلَينا ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرازقِ بنُ عمرَ بنِ شمةَ ، قالَ : أنبأنا أبُو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ زاذانَ المقريِّ ، قالَ : حدثنا أبُو عَروبةَ الحرَّانيُّ ، حدثنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، حدثنا شريكٌ ، عَنْ ليثٍ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ ، عَنْ أَبي أُمامةَ ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : «مَنْ لَمْ يحبسْهُ مَرَضٌ ، أو حاجةٌ ظاهرةٌ ، أو سلطانٌ جائرٌ ، ولَمْ يحجَّ ، فَلْيَمُتْ إنْ شاءَ

القُطاميُّ ، وأبُو المهزمِ مَتْرُوكانِ .

١٣٩٩- شريكٌ ، عَنْ ليثٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ ، عَنْ أَبي أمامةَ ، عَن

= العدالة ، وقد تركه شعبة» .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٢٣٨) ، والتاريخ الكبير (٤ : ٢: ٣٤٨) ، والضعفاء الصغير، الترجمة (٤٠٤) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة (٦٤٨) ، والجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٧٨) ، والكامل لابن عدي (٧ : ٢٧٢١) ، والمجروحين (٣ : ١٠٢) ، والضعفاء للدارقطني ، الترجمة (٥٩١) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ٣٤٨) .

(١) هو عبد الرحمن بن القُطامي البصري : شيخ من أهل البصرة كان كذابًا منكر الحديث ، لقيه عمرو بن على الفلاس ، وقال : كان كذابًا . ترجمته في : الكامل لابن عدي (٤ : ١٦٢٠) ، المجروحين (٢ : ٤٨) ، الميزان (٢ : ٥٨٣) ، لسان الميزان (٣ : ٤٢٦) .

يَهُودِيًّا ، وإنْ شاءَ نَصْرانِيًّا»[١] .

قالَ يحيى بنُ معينٍ : المغيرةُ لَيْسَ بِشَيْءٍ[٢] ، وليثٌ[٣] قَدْ تركَهُ يحيى بنُ معينٍ ، وابنَ مهديٍّ ، وأحمدُ .

وقَدْ رواهُ عمارُ بنُ مطرٍ ، عَنْ شريكٍ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبي أمامةَ ، قالَ العقيليُّ[٤] : عمارٌ يحدِّثُ عَنِ الثِّقاتِ بالمناكيرِ .

وقالَ ابنُ عديٍّ[٥] : مَتْرُوكُ الحَدِيثِ .

١٤٠٠– أنبأنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، قال : أنبأنا أبو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا أبو عليِّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، أنبأنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ ،

النبيِّ ﷺ ، قال : «مَنْ لَمْ يحبسْهُ مَرضٌ ، أو حاجةٌ ظاهرةٌ ، أو سلطانٌ جائرٌ ، ولَمْ يحجَّ ، فليمتْ ... » الحديث .

تفردَ بهِ المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ؛ شيخٌ لينٌ ، عَنْ يزيدَ ، عَنْ شريكٍ ، ولَهُ علَّةٌ .

رُوِيَ عَنْ شريكٍ بإسْنادٍ آخَرَ .

١٤٠٠– هشيمٌ ، أنبأنا منصورٌ ، عَنِ الحسنِ ، قالَ : قالَ عُمَرُ : لَقَدْ هَمَمْتُ

---

(١) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي (٢ : ١١٨) .

(٢) تاريخ ابن معين (٢ : ٥٨٠) .

(٣) تقدم في الحديث ١١٢٤ .

(٤) في الضعفاء الكبير (٣ : ٣٢٧) .

(٥) في الكامل (٥ : ١٧٢٧) .

قالَ : حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا هشيمٌ ، قال : أنبأنا منصورٌ ، عَنِ الحسنِ ، قالَ : قال عُمَرُ بنُ الخطابِ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رَجُلا إلى هذهِ الأمْصارِ ، فَينْظرَ كلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَةٌ[1] ، ولَمْ يحجّ ، فيضربُوا عليهم الجزيةَ ، ما هُمْ بمسلمينَ ، ما هُم بمسلمينَ .

١٤٠١- أمَّا حجّتُهم ؛ فَرووا عَنْ أبي سعيدٍ ، عَن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجعَ بعمرةٍ قَبْلَ الحجِّ ، فَلْيَفْعَلْ» .

١٤٠٢- وهَذا لا يُعْرَفُ ، إنما روي : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِعُمرةٍ قَبْلَ الحجِّ ، فَلْيَفْعَلْ» .

وهَذا هُوَ التَّمَتُّعُ .

١٤٠٣- واحتجُّوا بأَنَّ فَرِيضَةَ الحجِّ نَزَلَتْ فِي سَنَةِ خَمْسٍ ؛ بِدَليلِ مَا

أَنْ أَبْعَثَ رِجالا إلى هذِهِ الأمْصارِ ، فينظرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جدةٌ ، ولَمْ يحجَّ ، فَيضربُوا عَلَيهم الجزْيَةَ ، ما هُمْ بمسْلِمِينَ ، ما هُمْ بمسْلِمِينَ .

١٤٠١- فاحتجُّوا عَنْ أبي سعيدٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرجعَ بعمرةٍ قَبْلَ الحجِّ ، فَلْيَفْعَلْ» .

١٤٠٢- هَذا لا يُعْرَفُ ، وإنَّما المحفوظُ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ ...» وذَلِكَ التمتعُ.

١٤٠٣- ابنُ إسْحاقَ ، حدثني محمدُ بنُ الوليدِ بنِ نويفعٍ ، عَنْ كريبٍ ، عَنِ

---

(١) (جِدَةٌ) = مالٌ وغنى .

أَخْبَرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يعقوبُ ، حَدَّثنا أبي ، عَنْ محمدِ ابنِ إسْحاقَ ، قالَ : حدثني محمدُ بنُ الوليدِ بنِ نويفعٍ ، عَنْ كريبٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، قالَ : بَعَثَتْ بَنُو سَعيد بنِ بكرٍ : ضمامَ بنَ ثعلبةَ وَافدًا إلى رسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذكرَ لَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ فَرائِضَ الإسْلامِ ؛ الزَّكاةَ ، والصِّيامَ ، والحَجِّ[1] .

وقَدْ رواهُ شريكٌ ، عَنْ كريبٍ ؛ فقالَ فيهِ : بَعَثَتْ بَنُو سَعدٍ ضمامًا فِي رجبٍ سنةَ خَمْسٍ ، قالُوا : وإذَا ثَبتَ أَنَّ الحجَّ قَدْ وجَبَ في سَنةِ خَمْسٍ ، فَقَدْ أَخَّرَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ إلى سنةِ عشرٍ ، فدلَّ عَلَى أَنَّ الوجُوبَ عَلَى التَّراخِي .

وجَوابُ هَذه الروايةِ ؛ أَنَّهُ قَدْ رَوى أَنَّ ضمامًا قَدمَ في سنةِ تسْعٍ ؛ فإنْ صَحَّتِ الرِّوَايةُ الأُخْرى ، فَفِي تَأْخِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَوابانِ ؛

ابنِ عباسٍ ، قالَ : بَعَثَ بَنُو سعدٍ ضمامَ بنَ ثعلبةَ وافدًا ، فَذكرَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فرائضَ الإسْلامِ ؛ الزَّكاةَ ، والصِّيامَ ، والحجَّ .

رواهُ شريكٌ ، عَنْ كريبٍ ، فقالَ فيهِ : كانتْ بعثةُ ضمامٍ في رجبٍ سنةَ خمسٍ .

قالُوا : لَقَدْ أخَّرَهُ النبيُّ ﷺ إلى سَنةِ عَشرٍ ؛ فدلَّ علَى التَّراخِي .

---

(١) مسند الإمام أحمد (١ : ٢٦٤) .

(أحدُهما) أَنَّ اللهَ أَعْلَمَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّهُ لا يَمُوتُ حَتَّى يحجَّ . قالهُ أَبُو زيدٍ الحنفيُّ .

(والثاني) : أَنَّهُ أَخَّرَهُ لعذرٍ ، وقَدْ كانتْ خمسةَ أعذارٍ ؛ أحدها الفقرُ ، والثاني الخوفُ عَلَى نفسِهِ ، والثالث الخوفُ عَلَى المدينةِ مِنَ المشْرِكينَ واليهودِ، والرابع أنْ يكونَ رأى تَقْدِيمَ الجِهادِ ، والخامس غلبةُ المشْرِكينَ عَلَى مكَّةَ ، وكونهم يحجُّونَ ويطهرُونَ الشِّركَ ، ولا يمكنُهُ الإنكارُ عَلَيْهِم .

فإنْ قيلَ : عَلَى هَذا ، فكيفَ أَخَّرَهُ بَعْدَ الفَتْحِ ؟ فجوابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، أَنهُ لَمْ يُؤْمَرْ بمنعِ حجاجِ المشْرِكينَ ؛ فلو حجَّ لاخْتَلَطَ الكُفَّارُ بالمسْلِمِين ، فكانَ ذلكَ كالعُذْرِ ، فلما أُمِرَ بِمَنْعِ المشْرِكينَ مِنَ الحجِّ ، بعثَ أَبابكرٍ ، فِي سَنةِ تسعٍ ، فنادَى أَنْ لا يحجَّ بَعْدَ العامِ مُشْرِكٌ ، ثُمَّ حجَّ عندَ زَوالِ ما كَرِهَ .

قُلنا : قَدْ جَاءَ أَنَّ ضمامًا وفَدَ سنةَ تسعٍ ، ويحتملُ أَنَّهُ عليهِ السَّلامُ أَخَّرَهُ لعذرِ فقرٍ، أو خَوفٍ عَلَى نَفْسِهِ ، أو عَلَى المدِينَةِ ، أو أَنَّهُ ما يفرغُ مِنَ الجهادِ ، أو لغلبةِ المشْرِكِينَ عَلَى مكَّةَ ، فلمَّا كانَ سَنَةَ تِسْعٍ ، مَنَعَ المشْرِكينَ مِنَ الحجِّ ، وأَخَّرَهُ مِنَ النَّسيءِ

(والثاني) : أنْ يكونَ أخَّرَ الحجَّ ؛ لئلا يقعَ في غَيرِ ذِي الحجَّةِ مِنْ جِهَةِ النَّسيءِ الَّذِي كَانتِ العربُ تستعملُهُ ، حتَّى يدورَ التحريمُ عَلَى جَمِيعِ الشّهُورِ ، فوافقَتْ حجَّةُ أَبي بكرٍ ذَا القعدةِ ، ثُمَّ حجَّ رسُولُ اللهِ ﷺ في ذي الحجَّةِ .

حتَّى اسْتدارَ الزَّمانُ ، فَوافَقَتْ حَجَّةُ الصِّدِّيقِ في ذِي القِعْدةِ ، ثُمَّ حجَّ عليهِ السَّلامُ فِي ذِي الحجَّةِ .

٣٨٨- مسألة : الأَفْضَلُ أَنْ يحرمَ مِنَ المِيقَاتِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : مِنْ دويرةِ أَهْلِهِ .

وعَنِ الشَّافعيِّ كالمذْهَبَيْن(*) .

٣٨٨- مسألة : الأَفْضَلُ الإِحْرامُ مِنَ المِيقاتِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : مِنْ أَهْلِهِ .

(*) **المسألة -٣٨٨-** قال الجمهور (سوى الحنفية) : الإحرام من الميقات أفضل ، لفعل النبي ﷺ وأصحابه ، فإنهم أحرموا من الميقات ، ولا يفعلون إلا الأفضل هكذا فعل النبي ﷺ في حجة الوداع ، فأحرم من الميقات بالإجماع ، وكذا في عمرة الحديبية كما رواه البخاري في المغازي ، وإن كان جائز الإحرام قبل الميقات ، لقوله ﷺ : «يستمتع أحدكم بحله ما استطاع ، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه» ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب .

وروى الحسن «أن عمران بن حصين أحرم من مصره ، فبلغ ذلك الفاروق عمر ، فغضب ، وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره» .

ولما أحرم عبد الله بن عامر من خراسان وقدم على ذي النورين عثمان : لامه فيما صنع وكرهه له ، وقال الحنفية : الإحرام من بلده أفضل إن كان في أشهر الحج ، وأمن على نفسه ، لقوله تعالى : ﴿ أتموا الحج والعمرةَ لله ﴾ . [البقرة : ١٩٦] قال الإمام علي ، وابن مسعود : «إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك» .

ومن تجاوز الميقات دون إحرام وجب عليه الدم إلا إذا عاد إليه ، ولا يسقط عنه الدم عند المالكية وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٧٥) ، بداية المجتهد (١ : ٣١٤) ، المغني (٣: ٢٦٤) بدائع الصنائع (٢ : ١٦٤) ، اللباب (١ : ١٧٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٧٤) .

١٤٠٤– لنا أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أحْرَمَ بالحجِّ ، وبأربعِ عُمرٍ مِنَ الميقاتِ، عَلَى مَا يَأْتِي ذكرُهُ ، وهُوَ مَشْهُورٌ في الحديثِ ، ولا يداومُ إلا عَلَى الأَفْضَلِ .

وعَنِ الشَّافعيِّ قَوْلانِ .

١٤٠٤– قُلنا : قَدْ أحرمَ رسُولُ اللهِ ﷺ بحجَّةٍ وبعُمَرِهِ مِنَ الميقاتِ ، فَهُوَ الأَفْضَلُ.

٣٨٩- مسألة : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الإحْرامَ أَنْ يَتَطَيَّبَ .

وقالَ مالكٌ : يُكْرَهُ(*) .

١٤٠٥- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا سفيانُ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عَن القاسمِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : طَيَّبْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لحرمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ولحلِّه قَبلَ أَنْ يطوفَ(١) .

٣٨٩- مسألة : الطيبُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يحرمَ مُسْتَحَبٌّ .

وكَرِهَهُ مَالِكٌ .

١٤٠٥- لنا (خ ، م) حديثُ عائِشَةَ ؛ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لحرمِهِ حِينَ أَحْرَمَ.

(*) **المسألة -٣٨٩- قَالَ الشافعية والحنفية والمالكية** : إن ضابط حرمة الطيب هو مس الطيب بحيث يلزق شيء منه بثوبه أو بدنه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما ، ويحرم كذلك دهن شعر الرأس واللحية بكل دهن ، سواء أكان مطيبا أو غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز ولا باس أن يدهن الأقرع رأسه ، أو يدهن الأمرد ذقنه ، ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى الرأس واللحية . ولو شعرة أو بعضها ، وبقية شعر الوجه كاللحية على المعتمد، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام ، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام .

(١) الموطأ : ٣٢٨ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الأم» (٢ : ١٥١) باب «الطيب للإحرام» في المسند ١/ ٢٩٧ ، والبخاري (١٥٣٩) في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، =

١٤٠٦– قالَ أحمدُ : وحدثنا عفانُ ، قالَ : حدثنا حمادُ بنُ سلمةُ ،

١٤٠٦– وقالتْ : (خ ، م) كأنِّي أَنْظُرُ إلى وبيصِ الطِّيبِ في مفرقِ رسُولِ اللهِ

= ومسلم في الحج، ح (١٧٨٠) في طبعتنا ، وبرقم ١٣٣ – ١١٨٩ في طبعة عبد الباقي : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، وأبو داود (١٧٤٥) في المناسك : باب الطيب عند الإحرام (٢ : ١٤٤) والنسائي ٥/ ١٣٧ في المناسك : باب إباحة الطيب عند الإحرام ، والطحاوي ٢/ ١٣٠، والبيهقي في السنن (٥ : ٣٤) وفي «معرفة السنن والآثار» (٧ : ٩٤٦٦) من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ١/ ٢٩٧ ، والدارمي ٢/ ٣٣ والحميدي (٢١٠) و (٢١١) و (٢١٢) ، وأحمد ٦/ ٣٩ و١٨١ و٢١٤ و٢٣٨ ، والبخاري (١٧٥٤) في الحج : باب الطيب بعد رمي الجمار ، (٥٩٢٢) في اللباس : باب تطييب المرأة زوجها ، والنسائي ٥/ ١٣٧ – ١٣٨ ، وابن ماجه (٢٩٢٦) في المناسك باب الطيب عند الإحرام ، وابن خزيمة (٢٥٨٠) و(٢٥٨١) ، وأبويعلى (٤٧١٢) ، والطحاوي ٢/ ١٣٠ ، والبيهقي ٥/ ٣٤ من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة وأخرجه الشافعي في المسند ١/ ٢٩٦ – ٢٩٧ ، وأحمد ٦/ ٩٨ و١٨٦ و١٩٢ و٢٠٠ و٢٠٧ و٢٤٤ و٤١٦ ، والطيالسي (١٤١٨) ، والبخاري (٥٩٣٠) في اللباس : باب الذريرة ، ومسلم في الحج ، ح (٢٧٨٢) في طبعتنا ، وبرقم : ١٣٥ – ١١٨٩ في طبعة عبد الباقي ، والدارقطني ٢/ ٢٧٤ ، والطحاوي ٢/ ١٣٠ ، والبيهقي ٥/ ٣٤ عن القاسم، به .

وأخرجه الشافعي في المسند ١/ ٢٩٨ ، وأحمد ٦/ ١٠٧ و١٨٦ و٢٣٧ و٢٥٨ ، والطيالسي (١٥٥٣) ، ومسلم في الحج ، ح (٢٧٨٥) في طبعتنا ، وبرقم : ١٣٨ – ١١٨٩ في طبعة عبدالباقي والنسائي ٥/ ١٢٦ – ١٢٧ ، والطحاوي من طرق عن عائشة ، به . =

حدثنا حمادٌ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عائشةَ ؛ قالَتْ : كَـأَنِّي أَنْظُرُ إلى وبيصِ[1] الطِّيبِ فِي مفرقِ رسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحرِمٌ[2] .

ﷺ بَعْدَ أيامٍ وَهُوَ محرمٌ .

= وأخرجه شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ،أخرجة النسائي (٥ : ١٤٠- ١٤١) ، في المناسك باب «موضع الطيب» .

ومن طريق إبراهيم النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة أخرجه أحمد (٦ : ٢٠٩) .

(١) (وبيص) بريق .

(٢) وأخرجه مسلم في الحج ، (٢٧٩٣) في طبعتنا ، وبرقم ٤٥ - ١١٩٠ في طبعة عبد الباقي باب «الطيب للمحرم عند الإحرام» (١١٩٠) (٤٥) ، عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد الواحد، وأبوداود باب «الطيب عند الإحرام» (٢ : ١٤٥) من طريق إسماعيل بن زكريا ، كلاهما عن الحسن بن عبيد الله ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٠٨ ، وأحمد ٦/ ١٩١ ، والبخاري (٢٧١) في الغسل : باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ، و(٥٩١٨) في اللباس : باب الفرق . فتح الباري (١٠ : ٣٦١) ومسلم برقم (٢٧٩٠) في طبعتنا ، وبرقم : ٤٢ - ١١٩٠ في طبعة عبد الباقي والنسائي في المناسك ٥/ ١٣٩ باب «موضع الطيب والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٢٩ ، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣٤ ، من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، به .

وأخرجه الشافعي ٢/ ٨ ، والحميدي (٢١٥) ، وأحمد ٦/ ٤١ و٢٦٤ ، والنسائي ٥/ ١٤٠، والطحاوي ٢/ ١٢٩ ، والبيهقي ٥/ ٣٥ من طرق عن عطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، به .=

الحديثانِ فِي «الصَّحيحينِ» .

. . . . . .

= وأخرجه أحمد ٦/ ٢٦٧ و٢٨٠ والبخاري (١٥٣٨) في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، ومسلم ، رقم (٢٧٨٩) في طبعتنا ، وبرقم : ٣٩ – ١٣٩٠ في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (٥: ١٣٩) والبيهقي ٥/ ٣٤ ، ومن طرق عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، به .

وأخرجه أحمد ٦/ ١٢٤ و١٢٨ و٢١٢ ، والطحاوي ٢/ ١٢٩ من طرق عن حماد ، عن إبراهيم، به .

وأخرجه البخاري (٥٩٢٣) في اللباس : باب الطيب في الرأس واللحية ، ومسلم (٢٧٩٢) في طبعتنا ، وبرقم : ٤٤ – ١١٩٠ في طبعة عبد الباقي ، والنسائي ٥/ ١٣٩ ، والطحاوي ٢/ ١٢٩ ، ومن طريق أبي إسحاق السبعي ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، به . وأخرجه أحمد ٦/ ٢٥٠ ، والبخاري في اللباس (٥٩٢٣) باب «الطيب في الرأس واللحية» . فتح الباري (١٠ : ٣٦٦) ، ومسلم في الحج (٢٧٩١) في طبعتنا ، وبرقم : ٤٤ – ١١٩٠ في طبعة عبدالباقي . ومسلم (١١٩٠) (٤٣) ، والطحاوي ٢/ ١٢٩ من طريق مالك بن مغول ، عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٠٨ ، وأحمد ٦/ ١٠٩ ، والنسائي ٥/ ١٤٠ ، وابن ماجه (٢٩٢٨) في المناسك : باب الطيب عند الإحرام ، من طريق أبي إسحاق ، عن الأسود ، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ١٣٠ و ٢١٢ من طريق عطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، عن علقمة بن قيس، عن عائشة .

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٦٤ من طريق علي بن عاصم ، عن يزيد بن زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة.

٣٩٠- مسألة : الأَفْضَلُ أَنْ يحرمَ عُقَيْبَ رَكْعَتَيْنِ .

وعنهُ : أَنَّ الإِحْرامَ عقيبَ الصَّلاةِ ، وحينَ تَسْتَوِي بهِ راحلَتُهُ عَلَى البَيْداءِ سواءٌ .

وقالَ مالكٌ : الأَفْضَلُ حِينَ تَسْتَوِي بهِ راحلتُهُ عَلَى البيداءِ .

وعَنِ الشَّافعيِّ كَقَوْلنا الأوَّلِ . وعنهُ : إِذَا سَارتْ بهِ راحلتُهُ(*) .

٣٩٠- مسألة : الأَفْضَلُ أَنْ يحرمَ عقيبَ ركعَتَيْنِ .

وعنهُ آنَ ذلكَ ، وحينَ يَسْتَوِي عَلَى رَاحِلَتِهِ ، عَلَى البيداءِ سواءً .

(*) **المسألة -٣٩٠-** ما يفعله مريد الإحرام بعد الاغتسال ، والتجرد من المخيط : يصلي ركعتي الإحرام بعد الغسل وقبل الإحرام بالاتفاق ، أو يكون الإحرام عند المالكية والحنابلة عقب صلاة مفروضة ، أما الأول فلما روى الشيخان أنه «ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ، ثم أحرم» ويحرمان في وقت الكراهة في غير حرم مكة ، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثانية : الإخلاص .

وأما الإحرام عقب صلاة مكتوبة وهو الأولى عند الحنابلة ، لما روى أبو داود والأثرم عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس قال : «أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته..» .

ويجوز عند الحنابلة على السواء الإحرام عقيب الصلاة ، أو إذا استوت به راحلته ، أو بدأ بالسير، فإذا استوى على راحلته لبى .

والأفضل عند **المالكية والشافعية** أن يحرم إذا سارت به راحلته وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٢ : ١٣٦) ، اللباب (١ : ١٨٢) ، الشرح الصغير (٢ : ٣٠) ، مغني المحتاج (١ : ٤٨٠) ، المغني (٣ : ٢٧٢) .

١٤٠٧– لنا ما أخبرنا به ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا يعقوبُ ، قال : حدثنا أبي ، عَنِ ابنِ إسْحاقَ ، قال : حدثني خصيفٌ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : قُلْتُ لعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ : عجبْتُ لاختلافِ أَصْحابِ رسُولِ اللهِ ﷺ فِي إهْلالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقالَ : إنِّي لأَعْلَمُ بِذَلِكَ ، إنَّها إنَّما كانتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةٌ واحدةٌ ؛ فَمِنْ هُناكَ اخْتَلَفُوا ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حاجًّا، فلمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وأوجبَ فِي مَجْلِسِهِ ، وأَهَلَّ بالحجِّ حِينَ فرغَ مِنْ ركعَتَيْهِ ، فسَمعَ ذلك منهُ أقوامٌ ، فحفظُوهُ عنهُ ، ثُمَّ ركبَ فلما اسْتقلَّتْ بهِ ناقتُهُ ، أَهَلَّ ، وأدْركَ ذلكَ منهُ أقْوَامٌ ؛ وذلكَ أَنَّ النَّاسَ إنَّما كانُوا يَأْتُونَ أَرْسالا ، فسمعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بهِ ناقتُهُ فَهَلَّ ، فقالُوا : إنَّما أَهَلَّ

وقالَ مالكٌ بِأَفْضَلِيَّةِ الثَّاني .

وقالَ الشافعيُّ بالأوَّلِ . وعنهُ إذا سارَتْ بهِ راحلَتُهُ .

١٤٠٧– لنا حديثُ ابنِ إسْحاقَ ، حدثنا خصيفٌ ، عَنْ سعيدٍ ، قلتُ لابنِ عباسٍ : عجبْتُ لاخْتِلافِ الصَّحابَةِ فِي إهْلالِ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ : إنِّي لأَعْلَمُ بِذَلِكَ، كانتْ حجَّةً وَاحِدَةً ، فَمِنْ هُناكَ اخْتَلَفُوا ، خرجَ رسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا ، فلمَّا كانَ فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الحُلَيْفَةِ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وأوجَبَ في مجلسِهِ ، وأَهَلَّ بالحجِّ حِينَ فرغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ ، فسمعَ ذلكَ أقوامٌ ، فحفظوهُ عَنْهُ ، ثُمَّ ركبَ ، فلمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ ناقتُهُ ، أَهَلَّ ،

حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ ناقتُهُ . ثُمَّ مضَى رسُولُ اللهِ فَلمَّا عَلا عَلَى شرفِ البيداءِ أَهَلَّ ، وأدركَ ذلك منهُ أقوامٌ ، فقالُوا : إنَّما أَهَلَّ حِينَ عَلا شرفَ البيداءِ ، وايمُ اللهِ ، لَقدْ أوجبَ فِي مصَلاهُ ، وأَهلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ ناقتُهُ ، وأَهَلَّ حِينَ عَلا عَلَى شرفِ البيداءِ[1] .

وأَدْرَكَ ذَلِكَ منهُ أقوامٌ ، فسمعُوهُ ، فقالُوا : إنَّما أَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ ناقتُهُ . ثُمَّ مَضَى ، فلمَّا عَلا شرفَ البيداءِ أَهَلَّ ، وأَدْرَكَ ذلكَ منهُ أَقْوَامٌ ، فقالُوا : إنَّما أَهَلَّ الآنَ ، واللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مصلاه ، وأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ ناقتُهُ ، وأَهَلَّ حِينَ عَلا شرفَ البَيداءِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٢٦٠) ، وأبو داود في الحج (١٧٧٠) باب «وقت الإحرام» ، والحاكم في «المستدرك» (١ : ٤٥١) ، وقال : «صحيح على شرط مسلم ، وابن إسحاق فيه مقال» ، وفي نصب الراية (٣ : ٢١) عن الحاكم : «وكذلك خصيف» ، ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧ : ٩٥٠٩) ، وقال : هذا جمع حسن ؛ إلا أن خصيفا الجزري ليس بالقوي عند أهل العلم بالحديث .

وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس ، إلا أن الواقدي ضعيف ، فإن صحَّ ذلك استحببنا أن يكون إهلاله في مجلسه بعد الفراغ من الصلاة .

وخُصَيف هو ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عَوْن الحراني - مولى عثمان بن عفان ، رأى أنس بن مالك ، وأخرج له الأربعة في «سننهم» . كما روى عنه الثقات الكبار : السفيانان ، وابن جريج، وغيرهم ، ووثقه : ابن معين ، والعجلي ، وقال النسائي : صالح ، وقال أبوزرعة : هو ثقة ، وقال ابن خراش : لا بأس به . طبقات ابن سعد (٧ : ١٨٠) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢٢٨) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٣١) ، سير أعلام النبلاء (٦ : ١٤٥) ، المجروحين (١ : ٢٨٧) تهذيب التهذيب (٣ : ١٤٣) . =

احتجُّوا بِحَدِيثَيْنِ :

١٤٠٨– الحديث الأول : أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُالرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ إسْحاقَ الصاغانيُّ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ أبي الطيبِ ، قالَ : قُرِئَ عَلَى أبي بكرِ بنِ عياشٍ[1] ، فأقرَّ بهِ ؛ عَنْ يعقوبَ بنِ عطاءٍ ، عَنْ

١٤٠٨– وَلَهُم أَبُو بكرِ بنُ عياشٍ ، عَنْ يعقوبَ بنِ عطاءٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ولبسَ ثيابَهُ ، فلمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعدَ عَلَى بَعِيرِهِ ، فلمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ ، أَحْرَمَ بالحجِّ .

= على أن للحديث رواية أخري مختصرة من طريق عبد السلام بن حرب ، حدثنا خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابنَ عباس ، «أن النبي ﷺ أهلّ في دبر الصلاة» عند النسائي في باب «العمل بالإهلال» ، وعند الترمذي في باب «ما جاء متى أحرم النبي ﷺ» ، وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان في «صحيحيهما» .

(١) في سنن الدارقطني بعدها : «وأنا أنظر في هذا الكتاب» .

أَبيهِ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ لبسَ ثيابَهُ ، فلمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَعدَ عَلَى بَعِيرِهِ ، فلمَّا اسْتَوى بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ ، أَحْرَمَ بالحجِّ[1] .

١٤٠٩- الحديث الثاني : وأخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ ، واسْتَوَتْ بِهِ ناقَتُهُ قائمةً ، أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ .

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»[2] .

١٤٠٩- (خ ، م) عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٢١٩ - ٢٢٠) ، والحاكم في «المستدرك» (١ : ٤٤٧) ، وقال «صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، يعقوب بن عطاء ممن جمع أئمة الإسلام حديثه» وستأتي ترجمته في الحاشية بعد التالية .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ٢٩) بهذا الإسناد ، و(الغَرْزُ) هو ركاب كور البعير ، إذا كان من جلد أو خشب ، ولا يكون الغَرْزُ إلا في الرِّحَال على الجِمال ، وهو بمنزلة الرِّكاب من السروج من جمل وغيره .

ومن طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن عبيد بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٣٧) ، والبخاري في الجهاد ، الحديث (٢٨٦٥) باب «الركاب والغرز للدابة» فتح الباري (٦ : ٦٩).=

والجوابُ مِنْ وجهين :

(أحدهما) : أَنَّ الحديثَ الأوَّلَ لا يصحُّ ؛ قالَ أحمدُ ، ويحيى : يعقوبُ ابنُ عطاءٍ ضَعِيفٌ[1] .

(والثاني) : أَنَّهُ ذكرَ بَعْضَ مَا جَرى ، وقَدِ اسْتَوْفاهُ فِي حَدِيثنا ، وذكرَ زِيادةً ؛ وهَذا جوابُ حدِيثِ ابنِ عُمَرَ .

كانَ إِذا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ ، واسْتَوَتْ بِهِ ناقتُهُ قائمةً ، أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ .

قُلنا : يعقوبُ ضُعِّفَ ، والحديثانِ فِيهما حكايةُ بعضِ الوَاقِعِ .

= ومن طريق علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الحج ، حديث (٢٧٧٤) في طبعتنا باب «الإهلال من حيث تنبعث الراحلة» .

(١) هو يعقوب بن عَطاء بن أبي رَبَاح ، مولى قُريش ، حِجازيٌّ ، أخرجه له النسائي حديثا واحدًا ، وقال الإمام أحمد : منكر الحديث ، وضعفه ابن معين ، وأبو زُرعة ، والنسائي ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، يُكْتَبُ حديثُهُ ، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ، وهو ممن يكتب حديثه ، وعنده غرائب ... ، ووثقه ابن حبان ، وضعفه الذهبي ، وابن حجر .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٥/ ٤٨٩ ، وعلل أحمد : ١/ ١٢٨ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٨/ ٣٩٨ ، وعمل اليوم والليلة للنسائي (١٤١) ، وضعفاء العقيلي : ٤/ ٤٤٥ ، والجرح والتعديل : ٩/ ٢١١ ، وثقات ابن حبان : ٧/ ٦٣٩ ، والكامل لابن عدي : ٧/ ٢٦٠١ ، وميزان الاعتدال : ٤/ ٤٥٣ ، وتهذيب التهذيب : ١١/ ٣٩٢ ، تقريب التهذيب : ٢/ ٣٧٦ .

٣٩١- مسألة : لا تُسْتحبُّ الزِّيادَةُ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : تُسْتَحبُّ(*) .

٣٩١- مسألة : التلبية : لا يزادُ عَلَى التَّلبيةِ النبويَّةِ .

(*) **المسألة -٣٩١-** قال **الحنفية** : يستحب إكثار التلبية ، ورفع الصوت بها أثناء إحرامه دون إسراف ، إلا للنساء لقوله ﷺ : «أفضل الحج : العج والثج» فالعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج: إراقة الدم .

وليس كل ما ذكر من التلبية منقولا باتفاق الرواة ، فقد روي أن أجلاء الصحابة : كابن مسعود، وابن عمر ، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - زادوا على المأثور في التلبية .

وحديث ابن عمر رواه الأئمة الستة في كتبهم عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك . والملك لا شريك لك ، قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فى تلبيته : لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك لبيك ، والرغباء إليك والعمل .

وأخرج مسلم هذه الزيادة من قول عمر أيضًا ، ولفظه : عن ابن عمر ، قال : وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهلُّ بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ، ويقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك لبيك ، والرغباء إليك والعمل ، مختصر .

وقوله : من هؤلاء الكلمات ، يريد تلبية رسول الله ﷺ من رواية ابن عمر ، وجهل من قال: - يعنى المذكور - فى حديث عائشة ، لأن مسلمًا لم يخرج حديث عائشة أصلا ، ولا خَرَّج في التلبية غير حديث ابن عمر ، ثم ذكر هذا عقيبه .

وحديث ابن مسعود رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي إسحاق المهراني عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : حججنا في إمارة =

. . . . . .

وقالَ أَبو حنيفةَ : يسْتَحبُّ .

= عثمان بن عفان مع عبد الله بن مسعود ، فذكر حديثًا فيه طول ، وفي آخره : وزاد ابن مسعود في تلبيته ، فقال : لبيك عدد التراب ، وما سمعته قبل ذلك ، ولا بعد ، وكذلك رواه أبويعلى الموصلي في «مسنده» .

وحديث أبي هريرة غريب عنه ، لكنه روى زيادة مرفوعة في حديث أخرجه النسائي ، وابن ماجه عن الأعرج عن أبي هريرة . قال : كان من تلبية النبي عليه السلام : لبيك إله الحق لبيك ، انتهى . ورواه ابن حبان في «صحيحه» ، والحاكم في «المستدرك» ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وأخرج أبو داود عن يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال : أهلَّ رسول الله ﷺ ، فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر ، وزاد : قال : والناس يزيدون : لبيك ذا المعارج ، ونحوه من الكلام ، والنبي عليه السلام يسمع ، فلا يقول لهم شيئًا .

وروى ابن سعد في «الطبقات – في ترجمة الحسن بن علي »أخبرنا عبيد الله بن موسى حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم بن أبي مسلم ، قال : سمعت الحسن بن علي يزيد في التلبية : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن .

وروى الشافعي عن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال : كان النبي عليه السلام يظهر من التلبية : لبيك اللهم لبيك . لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لك ، لا شريك لك ، قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه ، فزاد فيها : «لبيك إن العيش عيش الآخرة» ، قال ابن جريج : وحسبت أن ذاك يوم عرفة .

١٤١٠- لنا أنَّ جماعةً رَوَوْا صِفَةَ تَلْبِيَتِهِ ﷺ[١] وقَدْ قالَ : «خُـذُوا عَنِّـي مناسِكَكُمْ»[٢] .

١٤١١- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ الحصينِ ، أنبأنـا أبُـو علـيٍّ بـنُ المذهـبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بـنُ أحمـدَ ، حدثـني أبـي ، قـال : حدثنا هشيمٌ ، حدثنا حميدٌ ، عَنْ بكـرِ بـنِ عبـدِ اللهِ ، عَـنِ ابـنِ عُمَـرَ ، قـالَ : كَانَتْ تلبيةُ رسُولِ اللهِ ﷺ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَـكَ لَبَّيْـكَ ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ»[٣] .

أخرجَهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ فِي «الصَّحيحينِ»[٤] .

١٤١٠- لَناقولهُ : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» .

---

(١) كحديث عائشة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر ، وأنس ، رضي الله عنهم ، وغيرهم .

(٢) مسند أحمد (٣ : ٣١٨ ، ٣٦٦) .

(٣) مسند أحمد (٢ : ٣ ، ٧٩) بهذا الإسناد ، وانظر الحاشية التالية .

(٤) رواه مالك في الحج ، رقم (٢٢) باب «العمل في الإهلال» ، ص (١ : ٣٣١) ، وهو برواية محمد ابن الحسن : ١٣٤ ، الحديث (٣٨٦) وأخرجه الشافعي في المسند (١ : ٣٠٣) والبخاري في الحج ، ح (١٥٤٩) ، باب «التلبية» (٣ : ٤٠٨) من فتح الباري . ومسلم فيه، ح (٢٧٦٥) ص (٤ : ٤٤٣) من طبعتنا ، باب «التلبية» وصفتها ووقتها» . وبرقم (١٩ - (١١٨٤) من طبعة عبدالباقي ، ص (٢ : ٨٤١) ، وأبو داود فيه ، ح (١٨١٢) ، باب كيف التلبية ؟ (٢ : ١٦٢) ، والنسائي (٥ : ١٦٠) ، باب «كيف التلبية ؟» ، أربعتهم من حديث مالك ، عن نافع به .

=

١٤١٢– وبالإسْنادِ حدثنا أحمدُ ، حدثنا يحيى ، عَنِ ابنِ عجلانَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي سَلَمةَ ؛ أنَّ سَعْدًا سمعَ رَجُلا يقولُ : لَبَّيْكَ ذَا المعارِجِ . فقالَ : إنَّهُ لَذُو المعارجِ ، ولكنَّا كُنَّا معَ رسُولِ اللهِ ﷺ لا نَقُولُ ذَلِكَ[1] .

١٤١٢– وقالَ ابنُ عجلانَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي سَلَمةَ ؛ أَنَّ سَعْدًا سمعَ رَجُلا يقولُ : لَبَّيْكَ ذَا المعَارِجِ ، فقالَ : إنَّهُ لَذُو المعارجِ ، ولكنَّا كُنَّا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ لا نَقُولُ ذَلِكَ .

رواهُ أحمدُ .

= وأخرجه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : البخاري في الحج ، ح (١٥٤١) ، باب «الإهلال عند مسجد ذي الحليفة» (٣ : ٤٠٠) ومسلم في الحج ، ح (٣٧٦٦) ، وأبو داود. ح (١٧٧١) باب «في وقت الإحرام» (٢ : ١٥٠) ، والترمذي ، ح (٨١٨) ، باب «ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ» (٣ : ١٧٢) ، والنسائي في الحج (٥ : ١٦٢) ، باب «العمل في الإهلال».

وأخرجه مسلم (٢٧٦٧) من طبعتنا من حديث يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله العمري ، عن نافع به . وأخرجه البخاري (٣ : ٤٠٠) ومسلم (٢٧٦٨) ، وأبو داود (٢ : ١٤٥) والنسائي (٥ : ١٣٦) ، وابن ماجه (٢ : ١٠١٣) من حديث ابن شهاب الزهري ، عن سالم .

(١) مسند أحمد (١ : ١٧٢) ، والأم (٢ : ١٥٥) ، والسنن الكبرى (٥ : ٤٥) .

٣٩٢- مسألة : يَقْطَعُ الحاجُّ التَّلبيةَ عِنْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ .

وقالَ مَالِكٌ ، فِي إحْدى روايتيهِ : يَقْطَعُها بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَومِ عرفةَ(*) .

١٤١٣- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا حسينُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا جريرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الحكمِ بنِ عُتَيبةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنِ أخيهِ الفَضْلِ ، قالَ : كُنْتُ رديفَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، مِنْ جمعٍ إلى مِنىً ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ .

أخْرجاهُ فِي «الصحيحين»(١) .

٣٩٢- مسألة : يَقْطَعُ التَّلبيةَ عِنْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ .

وفِي روايةٍ عَنْ مالكٍ قالَ : يَقْطَعُها بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَومِ عَرفةَ .

١٤١٣- أيوبُ السختيانيُّ ، عَنِ الحكمِ بنِ عتيبةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنْ أخيهِ

(*) **المسألة -٣٩٢-** تقطع التلبية عند **الجمهور** مع أول حصاة في رمي جمرة العقبة ، إن رمى قبل الحلق ، وإن حلق قبل الرمي قطع التلبية ؛ لأنها لا تثبت مع التحلل كما ثبت في حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، وقال **المالكية** : يقطع التلبية من ظهر يوم عرفة .

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٦٨٥) ، باب «التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة» . فتح الباري (٣ : ٥٣٢) ، ومسلم في الحج ، رقم (٣٠٣٥) من طبعتنا ص (٤ : ٧٠٨) ، باب «استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر» ، وبرقم (٢٦٧) ، ص (٢ : ٩٣١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٨١٥) ، باب «متى يقطع التلبية» (٢ : ١٦٣) ، والترمذي في الحج (٩١٨) ، باب «ما جاء متى تقطع التلبية في الحج» =

. . . . . .

الفَضْلِ ، قالَ : ردفَ رسُولَ اللهِ ﷺ ، مِنْ جمعٍ إلى مِنًى ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَي جَمْرَةَ العَقَبَةِ .

متفقٌ عليهِ .

= (٣ : ٢٦٠) ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢٦٨) ، باب «التلبية في السير» ، وفي الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٨ : ٢٦٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٣٧) .

٣٩٣- مسألة : ويَقْطَعُ المعْتَمِرُ التلبيةَ إذا شَرَعَ في الطَّوافِ(*) .

وقالَ مالكٌ : إذا أَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ ، قطعَ إذا دَخَلَ الحَرَمَ ، وإنْ أَحْرَمَ مِنْ أَدْنى الحِلِّ ، قطعَ إذا رَأَى البَيْتَ .

١٤١٤- أنبأنا أَبُو غالبٍ الماورديُّ ، أنبأنا أَبُو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا أَبُوعُمرَ الهاشميُّ ، أنبأنا أَبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، أنبأنا أَبُو داودَ ، قال : حدثنا مسددٌ، قال : حدثنا هشيمٌ ، عَنِ ابنِ أبي لَيْلَى ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَن النبيِّ

٣٩٣- مسألة : ويقطعُها في العُمْرَةِ إذا أخذَ في الطَّوافِ .

وقالَ مالكٌ : يقطعُ إذا دَخَلَ الحَرَمَ ، فإنْ أَحْرَمَ مِنْ أَدْنى الحِلِّ ، قطعَ إذا رَأَى البَيْتَ .

١٤١٤- (د ، ت) ابنُ أبي لَيْلَى ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ مَرْفُوعًا ، قالَ : «يُلَبِّي المعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ» . صحَّحَهُ (ت) .

(*) **المسألة -٣٩٣-** يقطع التلبية عند المالكية إذا أخذ في الطواف ، ويعاودها بعد الفراغ من السعي، إلى أن يقطعها إذا زالت الشمس من يوم عرفة ، عملا بما روي عن علي وأم سلمة : أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة . ويقطع التلبية عند الجمهور (غير المالكية) عند ابتداء الرمي لجمرة العقبة يوم العيد بأول حصاة يرميها ؛ لأنه ﷺ لم يزل ملبيًا حتى رماها ، ولأنه يتحلل بالرمي .

هذا عند الحنفية إن رمى قبل الحلق ، فإن حلق قبل الرمي ، قطع التلبية ؛ لأنها لا تثبت مع التحلل .

أما المعتمر فيقطع التلبية عند الشروع بالطواف .

ﷺ ، قالَ : «يُلَبِّي المعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ»[١] .

قالَ أَبو دَاوُدَ : رَواهُ عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ ، وهمامٌ ، عن عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ مَوْقُوفًا .

١٤١٥– أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا هنادٌ ، قال : حدثنا هشيمٌ ، عَن ابنِ أبي ليلى ، عَنْ عطاءٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، رفعَ الحديثَ .

أنهُ كانَ يمسِكُ عَنِ التَّلبيةِ فِي العُمْرة إذا اسْتَلَمَ الحَجَرَ[٢] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قالَ أَبو دَاوُدَ : رَواهُ عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ ، وهمامٌ ، عَنْ عطاءٍ ، فَوقَفَاهُ .

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك ، حديث (١٨١٧) باب «متى يقطع المعتمر التلبية ؟» ، والبيهقي في «السنن» (٥ : ١٠٤ – ١٠٥) .

(٢) أخرجه الترمذي في الحج ، حديث (٩١٩) باب «ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة ؟» .

٣٩٤- مسألة : العُمْرَةُ وَاجبَةٌ .

وقالَ أَبُو حَنيفةَ ، ومالكٌ : لا تَجِبُ .

وعَنِ الشَّافعيِّ كالمذْهَبَيْنِ(*) .

لنا خمسةُ أَحَادِيثَ :

١٤١٦- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا أَبُو طاهرِ بنُ

٣٩٤- مسألة : العمرةُ واجبَةٌ ، خلافًا لأبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

وللشافعيِّ قولانِ :

١٤١٦- ابنُ المنادِي ، حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، حدثنا معتمرٌ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ

(*) **المسألة -٣٩٤-** قال **الشافعية والحنابلة** : العمرة فرض كالحج ، لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [البقرة : ١٩٦] أي ائتوا بهما تامين ومقتضى الأمر الوجوب ، ولخبر عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : «نعم ، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» . رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

وقال **الحنفية والمالكية** : العمرة سنة مؤكدة مرة واحدة في العمر ؛ وذلك أنّ الأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعداد فرائض الإسلام لم يذكر منها العمرة مثل حديث ابن عمر : «بني الإسلام على خمس» فإنه ذكر الحج مفردا ، ودليلهم أيضا ما رواه جابر أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أخبرني عن العمرة ، أواجبة هي ؟ قال : «لا ، وأن تعتمر خير لك» . رواه الترمذي وصححه أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد «نيل الأوطار» (٤ : ٢٨١).

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٦٠) ، الدر المختار (٢ : ٢٠٦) ، بدائع الصنائع (٢: ٢٢٦) ، الشرح الصغير (٢ : ٤) ، بداية المجتهد (١ : ٣١٢) ، المغني (٣ : ٢٢٣) .

يُوسُفَ ، أنبأنا أَبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا عليٌّ بنُ عمرَ الحافظُ ، حدثنا أَبُوعليٍّ إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصفارُ ، حدثنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ المنادِي ، حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، حدثنا مُعْتَمرُ بنُ سُلَيْمانَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ يحيى بنِ يَعْمرَ ، عَن ابنِ عُمَرَ، قالَ : سمعْتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ قالَ : بَيْنَما نَحْنُ جلوسٌ عِنْدَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، جَاءَ رجلٌ لَيْسَ عليهِ سجاء[1] سفرٍ ، وليْسَ مِنْ أَهْلِ البَلَدِ ؛ يَتَخَطَّى حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ وضعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَي رسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ : يا محمدُ ، ما الإسْلامُ ؟ قالَ : «الإسْلامُ أَنْ تشهدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسُولُ اللهِ ، وأَنْ تقيمَ الصَّلاةَ ، وتُؤْتيَ الزَّكاةَ ، وتحجَّ وتعتمرَ، وتغتسلَ مِنَ الجنابةِ ، وتتمَّ الوضُوءَ ، وتصومَ رمَضانَ» . وذكرَ باقِي الحديثِ ، وأنهُ قالَ : «هَذا جبريلُ ..»[2] .

يحيى بنِ يَعْمرَ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ سمعْتُ عُمَرَ قالَ : بَيْنَما نَحْنُ جلوسٌ عِنْدَ رسُولِ اللهِ ﷺ، جَاءَ رجلٌ لَيْسَ عليهِ سجاء سفرٍ ، وليْسَ مِنْ أَهْلِ البَلَدِ ؛ يَتَخَطَّى حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ وضعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَي النبيِّ ﷺ ، فقالَ : يا محمدُ ، ما الإسْلامُ؟ قالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأَنَّ محُمدًا رسُولُ اللهِ ، وأَنْ تقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤْتيَ الزَّكاةَ ، وتحجَّ وتعتمرَ ، وتَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ ، وتتمَّ الوضوءَ ، وتصُومَ رمَضانَ» .

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، وهو أقرب إلى المعنى وفي الدارقطني : «شحناء» .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٢٨٢) ، وقد ذكره ابن الجوزي مختصرًا .

فإنْ قِيلَ : هَذا الحديثُ مذكورٌ فِي الصِّحاحُ ، ولَيْسَ فيهِ «وتعتمرَ» .

قلنا : قَدْ ذكرَ فيهِ هذهِ الزيادةَ أَبُو بكرٍ الجوزقيُّ[1] ، في كتابهِ المخرجِ على «الصحيحين» ، ورَواها الدارقطنيُّ ، وحكمَ لَها بالصِّحَّةِ وقالَ : هَذا إسْنادٌ صحيحٌ ، أخرجَهُ مسلمٌ بِهَذا الإسْنادِ .

١٤١٧- الحديث الثاني : حديثُ أبي رزينٍ ؛ «حجَّ عَنْ أَبِيكَ ، واعْتَمِرْ» . وقَدْ سَبقَ بإسْنادِهِ في مسألةِ المعضُوبِ[2] .

قالُوا : هذا في الصِّحاحِ بِلا هَذِهِ الزِّيادَةِ . قُلْنا : قَدْ أَخْرَجَها الجوزقيُّ في كتابهِ المخرج عَلَى «الصحيحين» ، وقالَ الدارقطنيُّ : إسنادُهُ صحيحٌ .

١٤١٧- ومرَّ فِي مسألةِ المعضُوبِ ، حديثُ أبي رزينٍ : «حجَّ عَنْ أَبِيكَ

---

(١) هو الإمامُ الحافظُ المجوِّد البارع أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريّا الشَّيْباني الخُراساني الجَوْزَقيُّ المعدّل .

مفيد الجماعة بِنَيْسَابُور ، وصاحب «الصحيح» المخرَّج على كتاب مسلم . والبارع في التصانيف، وله كتاب : «المتفق الكبير» في ثلاث مئة جزء حدث عنه ؛ الحاكم ، وغيره ، وتوفي سنة (٣٨٨) .

ترجمته في : الأنساب : ٣/ ٣٦٥ - ٣٦٦ ، معجم البلدان : ٢/ ١٨٤ ، اللباب : ١/ ٣٠٩ ، العبر : ٣/ ١ ، تذكره الحفاظ : ٣/ ١٠١٣ - ١٠١٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٩٣ ، الوافي بالوفيات : ٣/ ٣١٦ ، طبقات السبكي : ٣/ ١٨٤ - ١٨٥ ، النجوم الزاهرة : ٤/ ١٩٩ ، طبقات الحفاظ : ٤٠١ ، شذرات الذهب : ٣/ ١٢٩ - ١٣٠ ، الرسالة المستطرفة : ٢٧ .

(٢) تقدم برقم (١٣٨٥) .

١٤١٨– الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أبنأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أَحْمَد ، أنبأنا أَبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ سعيدِ بنِ هارونَ ، حدثنا محمدُ بنُ الحجاجِ الضبيُّ ، قالَ : حدثنا ابنُ فضيلٍ، عَنْ حبيبِ بنِ أبي عمرةَ ، عَنْ عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عَنْ عائشةَ ، قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جهادٌ ؟ قالَ : «عَلَيْهِنَّ جهادٌ ، لا قتالَ فيهِ ؛ الحجُّ والعمرةُ»[1] .

١٤١٩– الحديث الرابع : وبالإسنادِ حدثنا الدارقطنيُّ، حدثنا عليُّ بنُ

واعْتَمِرْ» .

١٤١٨– عَنْ عائشةَ ؛ قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جهادٌ ؟ قالَ : «عَلَيْهِنَّ جهادٌ ، لا قتالَ فيهِ ؛ الحجُّ والعمرةُ» .

١٤١٩– وعَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ ، مَرْفُوعًا : «الحجُّ والعمرةُ فَرِيضتانِ ، لا يضرُّكَ بأيِّهما بَدَأْتَ» .

---

(١) بهذا الإسناد في سنن الدارقطني (٢ : ٢٨٤) ، وقد أخرجه ابن ماجة في باب «الحج جهاد النساء» عن محمد بن فضيل ، عن حبيب بن أبي عمرة ، بهذا الإسناد ، وقد أخرجه البخاري في باب جهاد النساء من رواية غير واحد عن حبيب ، وليس فيه ذكر العمرة .

الحسنِ بنِ رستم ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى العطارُ ، حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ الكوفيُّ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ مسلمٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ سيرينَ ، عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ الحجَّ والعُمرةَ فَريضتانِ ؛ لا يضرُّكَ بأيِّهما بَدَأْتَ»[1] .

فِي هَذا الإسْنادِ إسماعيلُ بنُ مسلمٍ[2] ؛ قالَ أحمدُ : هُوَ مُنكرُ الحديثِ .

وقالَ يحيى : لَمْ يَزَلْ مُخلطًا ، ولَيْسَ بشَيْءٍ . وقالَ ابنُ المدينيِّ : لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ . وقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكُ الحدِيثِ .

وفي الإسْنَادِ محمدُ بنُ كثيرٍ[3] ؛ قالَ أحمدُ : حرقنا حديثَهُ . وقالَ ابنُ

. . . . . .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٢٨٤) ، والحاكم في «المستدرك» (١ : ٤٨١) ، باب «الحج والعمرة فريضتان» ، وقال : «الصحيح عن زيد بن ثابت في قوله» ، وقال الذهبي : «الصحيح موقوف» ، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٤ : ٣٥١) ، وروى الموقوف أيضًا الدارقطني بعد المرفوع .

(٢) تقدمت ترجمته في (١ : ١٤٩) .

(٣) هو محمد بن كثير القرشي الكوفي ، أبو إسحاق ؛

قال البخاري : كوفي منكر الحديث .

وقال ابن المديني : كتبنا عنه عجائب ، وخططت على حديثه ومشاه يحيى بن معين .

وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بين .

وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث .

وقال العجلي : ضعيف الحديث . =

المدينيِّ : خططتُ علَى حديثِهِ .

١٤٢٠– الحديث الخامس : وبالإسْنادِ حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، حدثنا الحكمُ بنُ موسى ، حدثنا يحيى بنُ حمزَة ، عَنْ سليمانَ بنِ داودَ ، قالَ : حدثني الزهريُّ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلى أَهْلِ اليمنِ كتابًا ، وبعثَ بهِ مَعَ عمرِو بنِ حزمٍ ؛ فيهِ : «وإنَّ العُمْرَةَ الحجُّ الأصْغَر»[1] .

فإنْ قالُوا : قَدْ قالَ يحيى بنُ معين : سليمانُ بنُ داودَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

إسنادُهُ سَاقِطٌ .

١٤٢٠– الحكمُ بنُ موسى ، حدثنا يحيى بنُ حمزَة ، عَنْ سليمانَ بنِ داودَ ، حدثني الزهريُّ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ حزمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلى أَهْلِ اليَمَنِ كتابًا ، وبعثَ بهِ مَعَهُ ؛ وفيهِ : «وإنَّ العُمْرَةَ الحجُّ الأصْغَرُ» .

= وقال الساجي : متروك .

وقال الحاكم : ليس بالمتين عندهم .

ترجمته في : التاريخ الكبير (١ : ١ : ٢١٧) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ١٢٩) ، المجروحين (٢ : ٢٨٧) ، ميزان الاعتدال (٤ : ١٧) ، لسان الميزان (٥ : ٣٥٢) .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٨٥) .

قُلنا : قَدْ قالَ أَبُو حاتمِ بنُ حبانَ : هُوَ صَدوقٌ[١] .

. . . . . .

(١) هو سُليمان بن داود الخَوْلانيُّ ، أبو داود الدِّمَشْقيُّ الدَّارانيُّ ، أخو عُثمان بن داود .

روى عن : أيوب بن نافع بن كَيْسان ، وأبي قِلابة عبد الله بن زيد الجَرْميِّ ، وعُمر بن عبدالعزيز، وعُمير بن هانئ ، ومحمد بن مُسلم بن شِهاب الزُّهريِّ ، وأبي بُردة بن أبي موسى الأَشْعَريِّ .

روي عنه : صَدَقة بن عبد الله السَّمين ، وهشام بن الغاز والوَضين بن عَطاء ، ويحيى بن حَمزة الحَضْرَميُّ .

رُوِيَ عنه حديث أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جَدِّه في «الصَّدَقات» فيما قاله الحكم بن موسى عنه .

قال القاضي أبو علي عبد الجَبَّار بن عبد الله بن محمد الخَوْلانيُّ الدَّارانيُّ في «تاريخ داريا» : كان حاجبًا لعُمر بن عبد العزيز ، وكان مُقَدَّمًا عنده ، وَوَلَدُه بداريا إلى اليوم .

وقال أبو حاتم : لا بأس به ، يقال : إنَّه سُليمان بن أرقم ، فالله أعلم .

وقال ابنُ حِبَّان : سُليمان بن داود الخَوْلانيُّ من أهل دِمَشْق ، ثقةٌ مأمون ، وسُليمان بن داود اليَماميُّ لا شيء ، وجميعًا يرويان عن الزُّهريِّ .

وقال أبو الحَسَن بن البَرَّاء ، عن علي ابن المَدينيِّ : منكر الحديث ، وضعَّفه .

وقال يحيى بن معين : ليس بمعروف وليس يصح هذا الحديث ، وفي موضع آخر : ليس بشيء .

قال عثمان الدارمي أرجو أنَّه ليس كما قال يحيى ، فإنَّ يحيى بن حمزة روى عنه أحاديث حسانًا كأنها مستقيمة .

وسُئل الإمام أحمد عن حديث «الصَّدَقات» الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو ؟ فقال : أرجو أن يكون صحيحًا . يعني : حديث الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سُليمان بن =

١٤٢١– احتجُّوا بما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الواحدِ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ

١٤٢١– لهَم حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنِ ابنِ المنكدرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : أتى النبيَّ

= داود ، عن الزُّهريِّ .

وقال محمد بن بكَّار بن بلال ، عن يحيى بن حمزة ، عن سُليمان بن أرقم ، عن الزُّهريِّ .

وكذلك حكى غيرُ واحد أنَّه قرأه في أصل يحيى بن حمزة .

وقال أبو داود : هذا وهم من الحكم بن موسى .

وقال النَّسائيُّ في حديث سُليمان بن أرقم : وهذا أشبه بالصَّواب ، وسُليمان بن أرقم متروك الحديث .

وقال أبو أحمد بن عَدِي : وأما حديث «الصَّدَقات» فله أصل في بعض ما رواه مَعْمَر ، عن الزُّهريِّ ، عن أبي بكر بن حَزْم ، وأفسد إسْناده ، وحديث سُليمان بن داود مجود الإسناد .

وقال أبو بكر البَيْهَقيُّ : وقد أثنى على سُليمان بن داود أبو زُرْعة ، وأبو حاتم ، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذي رواه في «الصَّدَقات» موصول الإسناد حسنًا، والله أعلم .

وقال يعقوب بن سُفيان : لا أعلم في جميع الكتب كتابًا أصحَّ من كتاب عَمْرو بن حزم كان أصحابُ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعون يرجعون إليه ويدَعون آراءهم .

ترجمته في : تاريخ الدارمي ، رقم ٣٨٦ ، وتاريخ ابن معين برواية ابن طهمان ، رقم ٤٣ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤/ ١٠ ، والمعرفة ليعقوب : ١/ ٥٨٧– ٥٨٨ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٣٥٩ ، ٥٠٢ ، والجرح والتعديل : ٤/ ١٠ ، وضعفاء العقيلي : ٢/ ١٢٧ ، والمجروحين : ١/ ٣٣٤ ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ٢٥١ ، وتهذيب تاريخ دمشق (٦/ ٢٧٥)، ومعجم البلدان : ٢/ ٢٤٣، واللباب (١ : ٤٧٢) ، وتاريخ الإسلام : ٦/ ١٨٧ ،=

عليٍّ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبُو معاويةَ ، حدثنا الحجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ محمدِ بنِ المنكدرِ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قالَ : أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ العُمْرَةِ ؛ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا ، وأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لكَ»[1].

والجوابُ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ؛ كانَ زائدةُ يأْمُرُ بِتَرْكِ حَدِيثِ الحجاجِ[2].

وقالَ أحمدُ : كانَ يزيدُ فِي الأحاديثِ ، ويرْوِي عَن مَنْ لَمْ يَلْقَهُ ، لا يحتجُّ بِهِ .

ﷺ أعرابيٌّ ، فقالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ العُمْرَةِ ؛ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قالَ : «لا ، وأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» .

= وميزان الاعتدال : ٢/ ٢٠٢ ، والمغني : ١/ الترجمة ٢٥٧٧ ، وتهذيب ابن حجر : ٤/ ١٨٩، والتقريب : ١/ ٣٢٤ .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٣١٦) ، والترمذي في الحج ، حديث (٩٣١) باب «ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟» ، وقال : «هذا حديث صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم ، قالوا : العمرة ليست بواجبة ..» والبيهقي في المعرفة (٧ : ٩٢٩٣) . وضعفه بالحجاج بن أرطاة ، وهو إلى التوثيق أقرب ، وأُخذ عليه العجب والتيه مما لا يليق بأهل العلم .

(٢) تقدمت ترجمته في (١ : ٢٥٧) .

وقالَ يحيى : لا يحتجُّ بحديثِهِ . وقالَ ابنُ حبانَ : تركَهُ ابنُ المباركِ ، وابنُ مهديٍّ ؛ ويحيى القطانُ ، ويحيى بنُ معينٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ[1] .

١٤٢٢– وقَدْ رُوِي مِنْ حَدِيثِ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : «العُمْرَةُ تَطَوُّعٌ» . قالَ الدارقطنيُّ : والصَّحيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ علَى أَبي هُريرةَ» .

١٤٢٢– وقالَ أَبُو هُريرةَ : «العُمْرَةُ تَطَوُّعٌ» .

قالَ الدارقطنيُّ : الصَّحيحُ وقفُهُ .

---

(١) قال ابن حزم في «المحلى» : هذا كذب ، من بلايا عبد الباقي بن قانع التي تفرد بها ، وإنما هو مرسل . نصب الراية (٣ : ١٥٠) .

مسائل التمتع

٣٩٥- مسألة : التَّمتعُ أَفْضَلُ مِنَ الإفْرَادِ والقِرَانِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : القِرَانُ أَفْضَلُ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : الإفْرَادُ أَفْضَلُ .

والأَحَادِيثُ الَّتِي يحتجُّ بها قسمان :

(أحدهما) : يدلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ .

(والثاني) : يدلُّ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ بالتَّمَتُّعِ(*) .

٣٩٥- مسألة : التَّمتعُ أَفْضَلُ .

(*) **المسألة -٣٩٥-** المفرد بالحج هو الذي يحرم بالحج لا غير ، فيؤدي الحج أولا ، ثم يحرم بالعمرة، أما المتمتع فهو الذي يحرم بالعمرة ، أولا في أشهر الحج ، ثم يحرم بالحج في سنته وأشهره ، والقارن هو غير المكي الذي يجمع بين إحرام العمرة وإحرام الحج قبل وجوب ركن العمرة وهو الطواف ، فيأتي بالعمرة أولا ، ثم يأتي بالحج قبل أن يحل من العمرة . بالحلق أو التقصير ، ومعنى القران : هو الجمع بين الإحرامين .

قال **الشافعية والمالكية** : الإفراد بالحج أفضل من القران والتمتع ؛ لأنه لا يجب معه هدي ، ولأن النبي ﷺ حج مفردا على الأصح كما ورد في حديث عائشة قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج» . متفق عليه ، وروي الإفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق متواصلة صحاح ، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجابر .

وقال **الحنفية** : القران أفضل من التمتع والإفراد ؛ لأن فيه استدامة الإحرام بهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما ، ولا كذلك التمتع ، فكان القران أولى منه ، ولقوله ﷺ : «أهلوا يا آل محمد =

أمَّا القسمُ الأولُ ، ففيهِ أربعةُ أحاديثَ :

وقالَ أَبُو حنيفةَ : القِرَانُ .

= بعمرة في حجة» . أخرجه الطحاوي عن أم سلمة وقال أنس : «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول : لبيك عمرة وحجة» . متفق عليه .

وقال **الحنابلة** : التمتع أفضل ، فالإفراد كالقران ، أي عكس الترتيب عند **الشافعية** بين الأول والثاني ، والتمتع : أنْ يحرم بعمرة في أشهر الحج ، ثم يحرم بالحج في عامه من أين شاء بعد فراغه منها ، ولهم حديث ابن عمر : «تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة» . متفق عليه ، وقال النبي ﷺ : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» . متفق عليه أيضا .

ولا كراهة في الإفراد ، ولا في غيره ، وقد اختلف الفقهاء في بيان الأفضلية بين هذه الأنواع باختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك ، ولكل رأي ما يؤديه من الروايات الصحيحة المتوافرة ، قال النووي في المجموع (٧ : ١٥٠) : «والصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم بحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، فصار قارنا ، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا، وعلى الأصح لا يجوز لنا ، وجاز للنبي ﷺ تلك السنة للحاجة ، وأمر به في قوله : «لبيك عمرة في حجة» . رواه مسلم عن أنس .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٥١٤) ، المهذب (١ : ٢٠٠) ، المجموع (٧ : ١٣٧ وما بعدها) ، الشرح الكبير (٢ : ٢٧ –٢٩) ، الشرح الصغير (٢ : ٣٤) ، القوانين الفقهية ص (١٣٥) ، بداية المجتهد (١ : ٣٢٤) ، فتح القدير (٢ : ١٩٩) ، بدائع الصنائع (٢ : ١٦٧ ، ١٧٢) ، المبسوط (٤ : ٢٥ وما بعدها) ، اللباب مع الكتاب (١ : ١٩٢) ، تبيين الحقائق (٢ : ٤٠) ، غاية المنتهى (١ : ٣٦٦) . =

١٤٢٣- الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الأوَّل ، أنبأنا ابنُ المظفر

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : الإفْرَادُ .

١٤٢٣- (خ ، م) عمرُو بنُ مرَّةَ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قالَ : اخْتَلَفَ عليٌّ

= وقد حقق ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد في هدي خير العباد» في فصل : في سياق هديه ﷺ في حجته أنه كان ﷺ قارنا لا مفردا ، فقال : إنه أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة في ذلك ، ثم ذكرها حتى الثاني والعشرين ، ثم قال : «وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان : عائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان بإقراره لعلي ، وتقرير علي له ، وعمران بن الحصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأبو قتادة ، وابن أبي أوفى ، وأبو طلحة ، والهرماس بن زياد ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وسعد بن أبي وقاص ، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضي الله عنهم من روى فعله ، ومنهم من روى لفظ إحرامه ، ومنهم من روى خبره عن نفسه ، ومنهم من روى أمره به .

فإن قيل : كيف تجعلون منهم ابن عمر ، وجابرا ، وعائشة ، وابن عباس ؟ وهذه عائشة تقول : أهل رسول الله ﷺ بالحج ، وفي لفظ : أفرد بالحج ، والأول في الصحيحين ، والثاني في مسلم وله لفظان هذا أحدهما ، والثاني : أهل بالحج مفردا ، وهذا ابن عمر يقول : لبى بالحج وحده. ذكره البخاري ، وهذا ابن عباس يقول : وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، رواه مسلم ، وهذا جابر يقول : أفرد بالحج ، رواه ابن ماجه وسنده صحيح .

قيل : إنْ كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت ، فإن أحاديث الباقين لم تتعارض، فهب أنّ أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القران ، ولا على الإفراد لتعارضها، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها ؟ فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها ، ولا=

الدلوديُّ ، قالَ : أنبأنا ابنُ أعينَ ، حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا حَجّاجُ بنُ محمدٍ الأَعْورُ ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قالَ : اختلفَ عليٌّ وعثمانُ وهُما بِعُسْفانَ ؛ فقالَ لَهُ عليٌّ : ما تريدُ أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فعلَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فقالَ لَهُ عثمانُ : دَعْنَا عَنْكَ . فلمَّا رَأى ذَلِكَ عليٌّ ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا .

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»[1] .

١٤٢٤– الحديث الثاني : وبالإسْنادِ حدثنا البخاريُّ ، حدثنا يحيى بنُ

وعثمانَ وهُما بعسفانَ في المُتْعَةِ ؛ فقالَ لَهُ عليٌّ : ما تريدُ أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعلَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ ؟ ! فَقالَ لَهُ عُثمانُ : دَعْنَا عَنْكَ . فَلمَّا رَأَى ذَلِكَ عَليٌّ ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا .

١٤٢٤– (خ ، م) عقيلٌ ، عَن ابنِ شهابٍ ، عَنْ سالمٍ ، أَنَّ ابنَ عُمرَ قال : تَمَتَّعَ

= تعارض بينها ، وإنما ظن من ظن التعارض بعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم ، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم .

ثم قال ابن القيم : ورأيت لشيخ الإسلام فصلا حسنا في اتفاق أحاديثهم ، ساقه بلفظه ، ولا غنى عن مطالعته .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، حديث (١٥٦٩) باب «التمتع والقران والإفراد بالحج» ، فتح الباري (٣ : ٤٢٣) ، ومسلم في الحج ، حديث (٢٩١٤) في طبعتنا ، باب «جواز التمتع» ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٥٢) ، باب «التمتع» .

بكيرٍ ، حدثنا الليثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَن ابنِ شهابٍ ، عَنْ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ؛ أنَّ ابنَ عُمَرَ قالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ ، وأَهْدَى، فَساقَ مَعهُ الهَدْيَ مِنْ ذي الحُلَيْفَةِ ، وَبدَأَ رسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بالعُمرةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بالحجِّ ، فَتمتَّعَ الناسُ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ ، فكانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فساقَ الهَدْيَ ، ومنْهُم مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فلمَّا قدمَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ ، قالَ للناسِ : «مَنْ كانَ مِنْكُم أَهْدَى ؛ فإنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ منهُ حتَّى يقضيَ حجَّهُ ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُم أَهْدَى ، فَلْيَطفْ بالبَيْتِ وبالصَّفَا والمرْوَةِ ، وليقصرْ وليحلّ ، ثُمَّ ليهلّ بالحجِّ» .

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»[1] .

رسُولُ اللهِ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ ، وأَهْدَى ، فساقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، وبدَأَ رسُولُ اللهِ ﷺ بالعُمْرةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بالحجِّ ، فتمتَّعَ معهُ النَّاسُ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فكانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فساقَ الهَدْيَ ، ومِنْهُم مَنْ لَمْ يهدِ ، فلمَّا قدمَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ ، قالَ للناسِ : «مَنْ كَانَ مِنْكُم أَهْدَى ؛ فإنَّهُ لا يحلُّ مِنْ شيءٍ حرمَ منهُ حتَّى

---

(١) أخرجه البخاري في الحج ، حديث (١٦٩١) باب «من ساق البدن معه» ، فتح الباري (٣ : ٥٣٩) ، ومسلم في الحج ، حديث (٢٩٣٠) في طبعتنا ، باب «وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» ، وأبو داود في الحج ، حديث (١٨٠٥) باب «في الإقران» (٢ : ١٦٠) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٥١) باب «التمتع» .

١٤٢٥– الحديث الثالث : أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا قتيبةُ ، عَنْ مالكِ بنِ أنسٍ ، عنَ ابنِ شهابٍ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نوفلٍ ؛ أنهُ سمعَ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ يذكُرُ التَّمتُّعَ بالعُمرةِ ، وقالَ : قَدْ صَنَعَها رسُولُ اللهِ ﷺ ، وصَنَعْنَاهَا مَعَهُ .

انفردَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ[1] .

يَقْضِيَ حجَّهُ ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُم أَهْدَى ، فليطفْ بالبَيْتِ وبالصَّفا والمرْوَةِ ، وليقصرْ وليحللْ ، ثم ليهلّ بالحجِّ .

١٤٢٥– (م ، ت) مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نوفلٍ ؛ سمعَ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ يذكرُ التَّمتُّعَ بالعُمرةِ ، فقالَ : قَدْ صَنَعَها رسُولُ اللهِ ﷺ ، وصَنَعْناهَا مَعَهُ .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٣٤٤) باب «ما جاء في التمتع» ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» (١ : ٣٧٢ – ٣٧٣) ، والإمام أحمد (١ : ١٧٤) ، والترمذي في الحج (٨٢٣) باب «ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة» والنسائي في مناسك الحج (٥ : ١٥٢) باب «التمتع» ، وصححه ابن حبان (٣٩٣٩) ، وأخرجه البيهقي في السنن (٥ : ١٧) ومن طريق سليمان التيمي، عن غنيم بن قيس ، قال : سألتُ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة ، فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش ، يعني بيوت مكة ، يقصد معاوية أخرجه مسلم في الحج – باب «جواز التمتع» .

١٤٢٦- الحديث الرابع : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، عَنْ عبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ ، قالَ : حدثنا ليثٌ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عَبّاسٍ ، قالَ : تمتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حتَّى مَاتَ ، وأَبُو بكرٍ حتَّى ماتَ ، وعُمَرُ حتَّى ماتَ ، وعثمانُ حَتَّى ماتَ ، وكانَ أَوَّلُ مَنْ نَهى عَنْها معاويةَ ، قالَ ابنُ عباسٍ : فعجبْتُ منهُ ، وقَدْ حدثني أنهُ قصرَ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ بمشقصٍ[1] .

القسمُ الثاني : أَنَّ رسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بالتَّمتُّع ؛ وفيهِ عشرةُ أحاديثَ:

١٤٢٦- أحمدُ ؛ حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عبدُ الواحِد بنُ زيادٍ ، حدثنا ليثٌ ، عَنْ طاووسٍ ، عنَ ابنِ عباسٍ ، قال : تمتعَ رسُولُ اللهِ ﷺ حتَّى مَاتَ ، وأَبُو بكرٍ حتَّى مَاتَ ، وعُمَرُ حَتَّى مَاتَ ، وعثمانُ حتَّى ماتَ ، وكانَ أَوَّلُ مَنْ نَهَى عنها مُعاويةَ ، قالَ ابنُ عباسٍ : فعجبْتُ ، وقَدْ حدَّثَنِي أنهُ قصرَ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ بمشقصٍ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج ، حديث (٨٢٢) ، باب «ما جاء في التمتع» ، وجاء في «تحفة الأشراف» (٥ : ٢٤) أن الترمذي قال عنه : «حسن» ، وهذا ليس في المطبوع .

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٢٩٢) بهذا الإسناد .

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١ : ١٥٧١١) : حديث ليث (ابن أبي سليم) هذا منكر ، والمشهور عن عمر ، وعثمان أنهما كانا لا يريان التمتع ، ولا القران .

١٤٢٧– الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي، قال : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قالَ : أنبأنا الثوريُّ ، عَنْ قيسِ بنِ مسلمٍ ، عَنْ طارقِ بنِ شهابٍ ، عَنْ أبي مُوسى الأشعريِّ ، قالَ : بَعَثَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ إلى أَرْضِ قَوْمِي ، فلمَّا حضرَ الحجُّ ، حجَّ رسُولُ اللهِ ﷺ ، وحَجَجْتُ ، فَقدمْتُ عليهِ وهُوَ نازلٌ بالأبْطَحِ ، فقالَ لي : «بِمَ أَهْلَلْتَ يا عبدَ اللهِ بنَ قيسٍ ؟» قلتُ : لَبَّيْكَ بحجٍّ كحجِّ رسُولِ اللهِ ﷺ . فقال : «أَحْسَنْتَ» ، ثُمَّ قالَ : «هَلْ سُقْتَ هَدْيًا ؟» . قلتُ : ما فعلْتَ . فقالَ : «اذْهَبْ فَطُفْ بالبَيْتِ ، وبَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ، ثُمَّ احللْ» . فانطلقْتُ ، ففعلْتُ ما أَمَرني ، وأَتَيْتُ امْرأَةً مِنْ قَوْمي ، فَغَسَلَتْ رَأْسِي بالخطميِّ ، وفلّتهُ ، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بالحجِّ يَومَ التَّروية .

١٤٢٧– (خ ، م) قيسُ بنُ مسلمٍ ، عَنْ طارقٍ ، عَنْ أَبي موسى الأشعريِّ ، قال : بعثَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ إلى أَرْضِ قَوْمِي ، فلمَّا حضرَ الحجُّ ، حَجَّ رسُولُ اللهِ ﷺ ، وحَجَجْتُ ، فَقدمْتُ عليهِ وهُوَ نَازِلٌ بالأبْطَحِ ، فقالَ لِي : «بِم أَهْلَلْتَ يا عبدَ اللهِ بنَ قيسٍ؟» . قالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ بحجٍّ كَحجِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قالَ : «أَحْسَنْتَ» . ثُمَّ قالَ : «هَلْ سُقْتَ هَدْيًا ؟» قلتُ : ما فعلْتُ . قالَ : «اذْهَبْ وَطُفْ بالبَيْتِ ، وبَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ، ثمَّ احْلُلْ» . فانْطلقْتُ ، ففعلْتُ ما أَمَرَنِي ، وأتيتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي ، فَغَسَلَتْ رَأْسِي بالخطميِّ ، وفلّتهُ ، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بالحجِّ يومَ التَّروية .

أخرجاهُ في «الصحيحين»[١] .

١٤٢٨- الحديث الثاني : وبالإسنادِ حدثنا أحمدُ ، قال : حدثنا يحيى ابنُ آدمَ ، حدثنا زهيرٌ ، حدثنا أبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : خَرَجْنَا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ مُهلِّينَ بالحجِّ ، فلمَّا قَدِمْنا مكَّةَ ، طُفْنا بالبَيْتِ ، وبالصَّفَا والمرْوَةِ ، فقالَ لهُ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَحْلِلْ» . قُلنا : أيُّ الحِلِّ ؟ قالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ» . قالَ : فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ ، ومَسَسْنَا الطِّيبَ ، فلمَّا كانَ يَومُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بالحجِّ .

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»[٢] .

١٤٢٨- (م) أبُو الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : خرجْنا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ

---

(١) أخرجه البخاري في الحج ، حديث (١٥٥٩) باب «من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ» فتح الباري (٣ : ٤١٦) ، ومسلم في الحج ، ح (٢٩٠٨) في طبعتنا - باب «نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام» ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٥٤) باب «التمتع» .

(٢) أخرجه البخاري في الشركة (٢٥٠٥) باب «الاشتراك في الهدي والبدن» ، فتح الباري (٥ : ١٣٧) ، ومسلم في الحج ، حديث (٢٨٩٥) في طبعتنا ، وبرقم : ١٤٢ - (١٢١٦) في طبعة عبد الباقي - باب «بيان وجوه الإحرام» ، والنسائي في الحج (٥ : ٢٠٢) باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة» من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ومن طريق الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٣٩٤) ، ومسلم في الحج ، حديث (٢٨٨٩) في طبعتنا ، وبرقم : ١٣٦ - (١٢١٣) في طبعة عبد الباقي - باب «بيان وجوه الإحرام» ، وأبوداود في المناسك (١٧٨٥) باب «في إفراد الحج» .

١٤٢٩– الحديث الثالث : وبالإسْنادِ حدثنا أحمدُ ، حدثنا عفانُ ، حدثنا وهيبٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ طاووسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال : كانُوا[١] يَرَوْنَ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفجُورِ[٢] في الأرْضِ ، ويجعلُونَ المحرّمَ صَفَرَ[٣] ، ويقولُونَ : إذا بَرأَ الدَّبَرُ[٤] ، وعَفَا الأَثَرُ[٥] ، وانْسَلَخَ صَفَرُ ،

بالحجِّ ، فلمَّا قَدمْنا مكَّةَ ، طُفْنا بالبَيْتِ ، وبالصَّفَا والمرْوَةِ ، فقالَ لَنا : «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَليحللْ» . قُلنا : أيّ الحلِّ ؟ . قالَ : «الحلُّ كُلُّهُ» . قالَ : فأَتَيْنا النِّساءَ ، ولَبسْنا الثيابَ ، ومَسَسْنَا الطِّيبَ ، فلمَّا كانَ يومُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بالحجِّ .

١٤٢٩– (خ ، م) وهيبٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ طاووسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَن ابنِ

---

(١) الضمير في كانوا يعود على الجاهلية .

(٢) (أفجر الفجور) = أعظم الذنوب .

(٣) (ويجعلون المحرم صفر) المراد الإخبار عن النسيء الذى كانوا يفعلونه . وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه . وينسئون المحرم أى يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر ، لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرهم . فضللهم الله تعالى في ذلك . فقال تعالى : ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾ .

(٤) (إذا برأ الدبر) الدبر ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر . فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج .

(٥) (وعفا الأثر) أي درس وامحى . والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها . عفا أثرها لطول مرور الأيام هذا هو المشهور . وقال الخطابيّ : المراد أثر الدبر . وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ، ويوقف عليها ؛ لأن مرادهم السجع .

حلَّتِ العُمْرةُ لمنِ اعْتَمرَ ، فَقَدِمَ رسُولُ اللهِ ﷺ وأصْحابُهُ لِصَبيحةِ رابعةٍ مُهلِّينَ بالحجِّ ، فأمَرَهم أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً ، فَتعاظمَ ذَلِكَ عندَهُم ، فقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ، أيُّ الحِلِّ ؟ قالَ : «الحِلُّ كُلُّهُ» .

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»[1] .

١٤٣٠- الحديث الرابع : وبالإسْنادِ حدثنا أحمدُ ، حدثنا سهلُ بنُ يوسُفَ ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ بكرٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قالَ : خرجَ رسُولُ اللهِ ﷺ

عباسٍ ، قالَ : كانُوا يَرَوْنَ العُمرةَ في أشْهُرِ الحجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفجُورِ في الأرْضِ ، ويجعلُونَ المحرمَ صفرَ ، ويقُولُونَ : إذَا برأَ الدبرُ ، وعَفا الأثرُ ، وانسلخَ صفرُ ، حلَّتِ العُمرةُ لِمَنِ اعْتَمرَ ، فقدمَ رسُولُ اللهِ ﷺ وأصْحابُهُ لِصَبيحةِ رابعةٍ مُهلِّينَ بالحجِّ ، فأمَرَهُم أَنْ يجعلُوها عُمرةً ، فتعاظَمَ ذلكَ عندَهم ، فقالُوا : يا رسُولَ اللهِ ، أي الحلِّ ؟ قالَ : «الحِلُّ كُلُّهُ» .

١٤٣٠- (خ ، م) حميدٌ ، عَنْ بكرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : خرجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَبَّى بالحجِّ ، ولَبَّيْنَا مَعهُ ، فَلَمَّا قدمَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَديُ أَنْ يَجْعَلُوها عُمرةً .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٥٦٤) باب «التمتع والقران والإفراد بالحج» ، فتح الباري (٣ : ٤٢١) ، ومسلم في الحج ، حديث (٢٩٥٧) في طبعتنا ، وبرقم : ١٩٨ - (١٢٤٠) في طبعة عبد الباقي - باب «جواز العمرة في أشهر الحج» ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٨٠) ، باب «إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي» .

فَلَبَّى بالحجِّ ، ولبَّيْنَا مَعَهُ ، فلمَّا قَدِمَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً .

أَخْرَجاهُ في «الصحيحين»[1] .

١٤٣١– الحديث الخامس : أخبرنا عبدُ الأولِ ، أنبأنا ابنُ المظفرِ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا عثمانُ، حدثنا جريرٌ ، عَنْ مَنْصورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالتْ : خَرجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ ولا نَرى إلا أَنَّهُ الحجُّ ، فلمَّا قَدمْنا تَطَوَّفْنَا[2] بالبَيْتِ ، فَأمَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ ، ونساؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ ، فَأَحْلَلْنَ.

١٤٣١– (خ ، م) منصورٌ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسودِ ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : خرجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ ولا نَرى إلا الحجَّ ، فلمَّا قَدمْنَا تَطَوَّفْنا بالبَيْتِ ، فأمرَ رسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ ، فحلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ ، ونساؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ ، فَأَحْلَلْنَ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٧٩) ، والبخاري في المغازي (٤٣٥٣) باب «بعث علي بن أبي طالب» فتح الباري (٨ : ٧٠) ، ومسلم في الحج ، حديث (٢٩٤٣) في طبعتنا ، وبرقم : ١٨٥ – (١٢٣٢) في طبعة عبد الباقي ، باب «في الإفراد والقران بالحج والعمرة» ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٥٠) باب «القران» .

(٢) تطوَّفنا : يقال ذلك على البدل والإدغام ، طاف بالشيء : استدار به .

أخرجاهُ فِي «الصَّحيحين»[١] .

١٤٣٢- الحديث السادس : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبانا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا أبي ، عَن ابنِ إسْحاقَ ، حدثنا نافعٌ ، عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ عُمرَ ، عَنْ حفصةَ بنتِ عُمرَ ، قالتْ : لَمَّا أَمرَ رسُولُ اللهِ ﷺ نساءَهُ أَنْ يحللْنَ بِعُمرةٍ ، قلتُ : ما يمنعُكَ يا رسُولَ اللهِ أَنْ تَحِلَّ مَعَنا ؟ قالَ : «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ ، وَلَبَّدْتُ ، فَلا أحلُّ حَتَّى أَنْحرَ هَدْيِي» .

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»[٢] .

١٤٣٢- (خ ، م) ابنُ عُمرَ ، عَنْ حفصةَ ، قالتْ : لَمَّا أَمَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في الحج ، حديث (١٥٦١) باب «التمتع والقران والإفراد بالحج» ، فتح الباري (٣ : ٤٢١) ، ومسلم في الحج ، حديث (٢٨٨١) في طبعتنا ، وبرقم : ١٢٨ - (١٢١١) في طبعة عبد الباقي - باب «بيان وجوه الإحرام» وأبو داود في المناسك ، حديث (١٧٨٣) باب «في إفراد الحج» (٢ : ١٥٤) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٧٧) باب «إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي» .

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١ : ٣٩٤) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند ١/ ٣٧٥ ، والبخاري في الحج (١٥٦٦) باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، و(١٧٢٥) باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق ، (٥٩١٦) في اللباس : باب التلبيد ، ومسلم في الحج ح (٢٩٣٢) في طبعتنا ، وبرقم : (١٢٢٩) في طبعة عبد الباقي باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ، وأبو داود في المناسك (١٨٠٦) باب القران ، والبيهقي في السنن =

١٤٣٣– الحديث السابع : وبالإسْنادِ حدثنا أحمدُ ، قالَ : حدثنا ابنُ أبي عديٍّ ، عَنْ داودَ ، عَنْ أبي نَصْرةَ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قالَ : خَرَجْنا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، نَصْرخُ بالحجِّ صُراخًا[1] حتَّى إذَا طُفْنا بالبَيْتِ ، قالَ : «اجْعَلُوها عُمرةً ، إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ» . قالَ : فَجَعَلْناها عُمْرَةً ، فَحلَلْنا ،

نساءَهُ أَنْ يحللْنَ بعمرةٍ ، قلتُ : فما يَمْنعُكَ يا رَسُولَ اللهِ أَنْ تحلَّ مَعَنا ؟ قالَ : «إنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ ، ولَبَّدْتُ ، فَلا أحلُّ حتَّى أَنْحرَ هَدْيي» .

١٤٣٣– (م) داودُ ، عَنْ أبي نَضْرةَ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قالَ : خرجْنا معَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، نَصرخ بالحجِّ صراخًا حتَّى إذَا طُفْنا بالبَيْتِ ، قالَ : «اجْعَلُوها عُمرةً ، إلا مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ» . قالَ : فَجَعَلْنَاهَا عُمرةً ، فَحلَلْنا ، فلمَّا كانَ يَومُ التَّرويةِ ، صَرخْنا

= (٥ : ١٢) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧ : ٩٣٢٧) .

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٨٣ ، والبخاري في الحج (١٦٩٧) باب فتل القلائد للبدن والبقر ، و(٤٣٩٨) في المغازي : باب حجة الوداع ، والنسائي ٥/ ١٣٦ في مناسك الحج : باب التلبيد عند الإحرام ، وابن ماجه (٤٦ : ٣٠) في المناسك : باب من لبد رأسه ، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٣١١) و(٣١٢) و(٣١٣) و(٣١٤) و(٣١٥) و(٣١٦) ، والبيهقي ٥/ ١٢ – ١٣ و١٣٤ من طرق عن نافع ، به .

تلبيد الرأس : أن يجعل في رأسه شيئًا من الصمغ ليتلبد شعره ، وهو سنة بالاتفاق مع تقليد الهدي وهو تعليق شيء في عنق الهدي ليُعلم أنه هدي .

(١) (نصرخ بالحج صراخًا) = أي نرفع أصواتنا بالتلبية .

فلمَّا كانَ يومُ التَّرْوِيَةِ صرخنَا[١] بالحجِّ ، وانْطَلَقْنا إلى مِنى .

انفردَ بإخراجِهِ مُسلمٌ[٢] .

١٤٣٤ - الحديث الثامن : وبالإسْنادِ حدثنا أحمدُ ، حدثنا روحٌ ، حدثنا أشعثُ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ أَنسِ بنِ مالكٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأصْحابَهُ قَدمُوا مكَّةَ ، وقَدْ أَتوا بحجٍّ وعُمرةٍ ، فأمَرَهُم رسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا طَافُوا بالبَيْتِ وسَعَوْا بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ أنْ يَحِلُّوا ، وأنْ يَجْعَلُوها عُمرةً ، فكأنَّ القَوْمَ هَابُوا ذَلِكَ ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لَوْلا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ» . فحلَّ القَومُ وتمتَّعُوا[٣] .

بالحجِّ، وانْطَلَقْنا إلى مِنى .

١٤٣٤- أشعثُ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ أنسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأصْحابَهُ قَدمُوا مكَّةَ ، وقَدْ لبّوا بحجٍّ وعُمرةٍ ، فأمَرَهُم رسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَما طافُوا بالبَيْتِ ، وسَعوا بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ أَنْ يحلُّوا ، وأنْ يَجْعَلُوها عُمرةً ، فكأنَّ القَوْمَ هَابُوا ذلكَ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «لَولا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ» . فحلَّ القَومُ وتَمَتَّعُوا .

---

(١) في صحيح مسلم : «فأهللنا» .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣ : ٥) ، ومسلم في الحج ، حديث (٢٩٧) في طبعتنا ، وبرقم: ٢١١ - (١٢٤٧) في طبعة عبد الباقي - باب «التقصير في العمرة» .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣ : ١٤٢) ، وإسناده صحيح .

١٤٣٥– الحديث التاسع : وبالإسْنادِ حدثنا أحمدُ ، حدثنا يونسُ ، حدثنا فُلَيْحٌ ، عن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ وأهْدَى ، فلمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، أمَرَ نِسَاءَهُ أنْ يَحْلِلْنَ ، قُلْنَ : مَالَكَ أَنْتَ لَمْ تَحِلَّ ؟ قالَ : «إنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي ، ولبَّدْتُ رأْسِي ، فَلا أَحِلُّ حتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِي ، وأَحْلِقَ رَأْسِي»[1] .

١٤٣٦– الحديث العاشر : وبهِ حدثنا أحمدُ ، قال : حدثنا عفانُ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، أنبأنا حميدٌ ، عَنْ بكرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّهُ

إسنادُهُ حَسَنٌ ، رواهُ أحمدُ في «مسندِهِ» .

١٤٣٥– فليحُ بنُ سليمانَ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ وأهْدَى ، فلمَّا قدمَ مكَّةَ ، أمرَ نِسَاءَهُ أَنْ يحللْنَ ، قُلْنَ : مَالَكَ أَنْتَ لا تحلُّ ؟ قالَ : «إنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي ، ولبَّدْتُ رَأْسِي ، فَلا أحلُّ حَتَّى أحلَّ مِنْ حجَّتِي ، وَأَحْلِقَ رَأْسِي» .

هَذا عَلَى شَرْطِ البخاريِّ .

١٤٣٦– عفانُ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، أنبأنا حميدٌ ، عَنْ بكرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنهُ قالَ : قدمَ رسُولُ اللهِ ﷺ مكَّةَ وأصحابُهُ مهلِّينَ بالحجِّ ، فقالَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ١٢٤) وهو من مراسيل الصحابة ، فإنه في الحقيقة من رواية ابن عمر ، عن أخته حفصة أم المؤمنين ، على ما تقدم في الحديث (١٤٣٢) .

قالَ : قدمَ رسُولُ اللهِ ﷺ وأصْحابُهُ مُهلِّينَ بالحجِّ ، فقال رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَها عُمرةً ، إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ»[1] .

فإنْ قالَ الخصمُ : قَدْ نَقَضْتُمْ أَحَادِيثَكُم الأوائلَ بهذِهِ الأواخرِ ؛ لأنَّكُم رَوَيْتُمْ في الأوائلِ أَنَّهُ تَمَتَّعَ ، وفي الأَواخرِ تَندَّمَ كَيْفَ سَاقَ الهَدْيَ ، ولَمْ يمكنْهُ أَنْ يفسخَ ، فَأَنْتُم بَيْنَ أَمْرَيْنِ .

- إمَّا أَنْ تصحِّحوا الأوائلَ ، فيبطل مذهبُكُم في فَسخِ الحجِّ إلى العمرة .
- أو تصحِّحوا الأواخرَ ، فَيبطل احْتِجاجُكم بأنَّ الرسُولَ عليهِ السلامُ تَمَتَّعَ .

قالُوا : ثُمَّ نتكلَّمُ عَلَى أَحَادِيثِكُم فنقولُ : أَمَّا الأوائلُ فمعارضةٌ بالأواخرِ، وبما نذكرُهُ في حُجَّتِنا ؛ فأمَّا الأواخرُ ، فإنَّهُ لَمْ يأمرْ أصْحابَهُ بالفَسْخِ لِفضيلةِ التَّمتعِ ، بَلْ لأَمْرٍ آخرَ ؛ وهُو ما رَوَيْتُمْ مِنْ حديثِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ أَهْلَ الجاهليَّةِ كانُوا يَروْنَ العُمْرَةَ في أشْهرِ الحجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفجُورِ ، فَأَمَرَ بفسخِ الحجِّ إلى العُمرةِ ؛ لِيُخالِفَ المشْرِكينَ .

رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ شَاءَ أَنْ يجعلَها عُمرةً ، إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ» .

رواتُهُ ثقاتٌ .

فإنْ قِيلَ : فَقَدْ رويتم في أوائلِ البابِ أنهُ عليهِ السَّلامُ تَمَتَّعَ ، ثُمَّ رويتُم أنهُ تَندَّمُ كَيْفَ ساقَ الهَدْيَ ، ولَمْ يمكنْهُ أَنْ يفسخَ ؛ فإنْ نصرتُم هَذا بطلَ احتجاجُكُم بأَنَّهُ تمتعَ ،

---

(١) مسند أحمد (٢ : ٤١) ، ورجال إسناده ثقات ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ : ٢٣٣).

١٤٣٧– واستدلُّوا عليهِ بما أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدُ ، حدثني أبي ، قالَ : حدثنا شريحُ بنُ النعمانِ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَرْديُّ ، قال : أخبرني ربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرحمنِ ، عنَ الحارثِ بنِ بلالٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : قلتُ : يا رَسُولَ اللهِ، أَفُسِخَ الحجُّ لنا خاصَّةَ ، أَمْ للناسِ عامَّةً ؟ قالَ : «بَلْ لَنا خاصَّةً»(١).

١٤٣٨– وأخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ يُوسُفَ،

وإنْ نصرتُم مذهبَكُم في فَسْخِ الحجِّ إلى العُمرةِ ، فإنَّما أَمَرَ بالفسْخِ ؛ ليخالفَ المشْرِكينَ ، مِنْ كَوْنِهم كانُوا يَرَوْنَ العُمرةَ في أشْهُرِ الحجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفجُورِ .

١٤٣٧– وقَدْ روى الدَّراوَرْديُّ ، عَنْ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، عَنِ الحارثِ ابن بلالٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : قلتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، فُسِخَ الحجُّ لنا خاصَّةً ، أَمْ للناسِ عامَّةً؟ قال : «بَلْ لنا خاصَّةً» .

١٤٣٨– قيسُ بنُ الربيعِ ، عَنْ أبي حصينٍ ، عَنْ إبراهيمَ التَّيْمي ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي ذرٍّ ؛ أنهُ سُئِلَ عَنْ متعةِ الحجِّ ، فقالَ : هِيَ واللهِ لَنا ؛ أصحابِ محمدٍ خاصَّةً ، ولَيْسَتْ لسَائِرِ النَّاسِ ، إلا لمحصرٍ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٤٦٩) وأبو داود في الحج (١٨٠٨) باب «الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة» (٢ : ١٦١) ، والنسائي في الحج – باب «إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسقْ هديًا» ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٨٤) باب «من قال فسخ الحج لهم خاصة» ، والبيهقي في السنن (٥: ٤١) وفي «معرفة السنن والآثار» (٧ : ٩٥٤١) .

قال : أنبأنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ عُثْمانَ، حدثنا أحمدُ بنُ عُثمانَ بنِ حَكيمٍ ، حدثنا أبُو غسانَ ، قال : حَدَّثنا قيسٌ ، عَنْ أبي حصينٍ ، عَنْ إبراهيمَ التَّيْميِّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي ذرٍّ ؛ أنهُ سُئِلَ عَنْ متعةِ الحجِّ ، فقالَ : هِيَ واللهِ لَنا ؛ أصْحاب محمدٍ خاصَّةً ، ولَيْسَتْ لِسَائرِ النَّاسِ إلا لمحصرٍ(١) .

والجوابُ ؛ أنَّهُ إذَا صَحَّتِ الأحَادِيثُ ، فَلا وَجْهَ لردِّها ، وإنَّما يَنْبَغِي التَّمحُّكُ لها ، ووجْهُ الجمع بَيْنَ الأحَاديثِ أنَّهُ كانَ قَدِ اعْتمرَ ، وتحلَّلَ مِنَ العُمرةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بالحجِّ ، وساقَ الهَدْيَ ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحابَهُ بالفَسْخ ليفعلُوا مِثْلَ

قُلنا : إذا صَحَّتْ لَهُ الأحاديثُ ، فلا وَجْهَ لردِّها ، بَلْ يجمعُ بَيْنَهَا ، فيقالُ : إنَّهُ عليه السلامُ كانَ قَدِ اعْتَمَر ، وتحلَّلَ ، ثُمَّ أَحْرَمَ بالحجِّ ، وساقَ الهَدْيَ ، ثُمَّ أَمَرَهُم بالفَسْخِ ليفْعَلُوا كفعالِهِ ؛ لأنَّهُم لَمْ يَكُونُوا أحْرَمُوا بعُمرةٍ ، ومنعهُ مِنْ فَسْخِ الحجِّ إلى عُمرةٍ ثانيةٍ عمرتُهُ الأولى ، وسوقُه الهَدْي .

قال كاتبهُ : هَذا جمعٌ باردٌ ومجردٌ ، ودَعْوى مَا لَمْ يَكُنْ . ثُمَّ قالَ : فإنْ قالُوا : إنَّما عللَ بسوقِ الهَدْي ، لا بفعلِ عُمرةٍ متقدمةٍ . قُلنا : اقتصرَ عَلَى علَّةٍ واحِدَةٍ .

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، حديث (٢٩١٥) في طبعتنا ، وبرقم : ١٦٠ - (١٢٢٤) في طبعة عبدالباقي ، باب «جواز التمتع» ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٧٩ - ١٨٠) باب «إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يَسُقِ الهَدْيَ» ، وابن ماجة في المناسك (٢٩٨٥) باب «من قال : كان فَسْخُ الحج لهم خاصة» (٢ : ٩٩٤) .

فعلِهِ ؛ لأنَّهُم لَمْ يَكُونُوا أحْرمُوا بعمرةٍ ، ومنعهُ مِنْ فسخِ الحجِّ إلى عُمرةٍ ثانيةٍ عمرتُهُ الأولى ، وسوقُهُ الهدي ، فَعلَى هذا الجمعُ تَتَّفِقُ الأحاديثُ ، ولا يُرَدُّ مِنْها شَيْءٌ .

فإنْ قالُوا : كَيْفَ يصحُّ هَذا التَّأويلُ ، وإنَّما عللَ لسوقِ الهَدْي ، لا بفعلِ عُمرةٍ متقدمةٍ ؟ قُلنا : ذِكْرُنا إحْدَى العلَّتَيْنِ دُونَ الأُخْرى ، وذلكَ جائزٌ .

وقولُهم : إنَّما أَمَرَهُم بالفَسْخِ لمخالفَةِ الجاهليَّةِ . قُلنا لَو كَانَ كَذَلِكَ ، لَمْ يفرقْ بَيْنَ مَنْ ساقَ الهديَ ، ومَنْ لَمْ يَسُقْ ، ثُمَّ إنَّهُ قَدِ اعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحجِّ ؛ فَفِي «الصَّحيحينِ» مِنْ حَدِيثِ أنسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمرَ أرْبَعَ عُمرٍ كلّها في ذِي القِعْدةِ ، إلا الَّتِي مَعَ حجَّتِهِ[1] ، ففعلُهُ هَذا يَكْفِي في البَيَانِ لأصحابِهِ وللمشْرِكينَ ، أنَّ العُمرةَ تجوزُ في أشْهُرِ الحجِّ ، فَلَمْ يحتجْ أَنْ يأمرَ أصحابَهُ بفسخِ الحجِّ المحترمِ لذلكَ ، وإنَّما فعَل ذَلكَ لأنَّهُ الأَفْضَلُ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ ؛ فإنَّهُ لَمْ يَرِدْ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسخَ لأجلِ ما كانَ المشْرِكُونَ يعتمدُونَهُ ، وإنَّما ذكر حال الجاهليَّةِ.

قالَ أحمدُ : لا يَثْبُتُ حديثُ بلالِ بنِ الحارثِ ، ولا يرويه غيرُ الدارقطنيِّ . قالَ : وحديثُ أبي ذرٍّ يرويه رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ ، لَمْ يلقَ أَبَا ذَرٍّ ، ثُمَّ إنَّهُ ظَنٌّ مِنْ أَبي ذَرٍّ .

---

(١) طبقات ابن سعد (٢ : ٩٥) ، سيرة ابن هشام (٣ : ٢٦٥) ، وتاريخ الطبري (٢ : ٦٢٠) ، البداية والنهاية (٤ : ١٦٤) ، نهاية الأرب (١٧ : ٢١٧) .

وأمَّا حديثُ بلالٍ ؛ فقالَ أحمدُ : لا يَثْبُتُ ، ولا يرويهِ غيرُ الدراورديِّ ، ولا يصحُّ حديثٌ في أنَّ الفَسْخَ كَانَ لَهُم خَاصَّةً .

قالَ : وحديثُ أَبي ذرٍّ يرويهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ ،لَمْ يَلْقَ أَبا ذَرٍّ ، ثُمَّ إنَّهُ ظَنَّ مِنْ أبي ذَرٍّ ؛ يدلُّ عليهِ حديثُ ابنِ عباسٍ ، أنَّ العُمرةَ قَدْ دَخَلَتْ في الحجِّ ، وحديثُ جابرٍ أنَّ سراقةَ قالَ : أَلِعَامِنا أَمْ للأَبَدِ ؟ قالَ : «بَلْ لِلأَبَدِ» . يريدُ أَنَّ حُكْمَ الفَسْخِ باقٍ عَلَى الأَبَدِ .

احتجَّ أصحابُ أبي حَنيفةَ بستَّةِ أحاديثَ :

١٤٣٩- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبانا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حَدَّثنا هُشَيْمٌ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بالحجِّ والعُمْرَةِ ؛ يقولُ : «لَبَّيْكَ عُمرةً وحجًّا» .

قالَ : ولا يصحُّ حديثٌ في أنَّ الفَسْخَ كانَ لَهُم خاصَّةً .

القران

١٤٣٩- (خ ، م) حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أنسٍ ، سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بالحجِّ والعُمرةِ ؛ يَقُولُ : «لَبَّيْكَ عُمرةً وحَجًّا» .

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»[١] .

١٤٤٠– طريق آخر : قالَ أحمدُ : وحدثنا روحُ بنُ عبادةَ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عن يونسَ بنِ عبيدٍ ، عَنْ أبي قدامةَ الحنفيِّ ، قالَ : قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ : بأيِّ شَيْءٍ كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يهلُّ ؟ فقالَ : سمعْتُهُ يقولُ سبعَ مرارٍ : «بعمرةٍ وحجَّةٍ ، بعمرةٍ وحجةٍ»[٢] .

١٤٤١– طريق آخر : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، حدثنا ابنُ

١٤٤٠– شعبةُ ، عَنْ يونسَ بنِ عبيدٍ ، عَنْ أبي قدامةَ الحنفيِّ ، قالَ : قلتُ لأنسٍ : بأيِّ شَيْءٍ كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يهلُّ ؟ قالَ : سمعْتُهُ يقولُ سبعَ مرارٍ : «بعمرةٍ وحجَّةٍ ، بعمرةٍ وحجَّةٍ» .

رواهُ أحمدُ في «المسند» ؛ حدثنا روحٌ ، حدثنا شعبةُ .

١٤٤١– ورواهُ يزيدُ بنُ زريعٍ ، عَنْ يونسَ ، عَنْ حميدٍ ، عن أنسٍ ؛ أنَّ النبيَّ

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٥٣) باب «بعث علي بن أبي طالب عليه السلام ...» ، فتح الباري (٨ : ٧٠) ، ومسلم في الحج ، ح (٢٩٤٣) في طبعتنا ، باب «الإفراد والقران بالحج والعمرة» ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٥٠) باب «القران» ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ٧٩) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ١٤٢) .

صاعدٍ ، حدثنا الحسينُ بنُ الحسنِ المروزيُّ ، حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، عَنْ يونسَ ابنِ عبيدٍ ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لَبَّيْكَ بحجَّةٍ وعُمرةٍ مَعًا»(١) .

١٤٤٢- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ؛ أنَّ يحيى بنَ كثيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عكرمةَ مولى ابنِ عباسٍ ، قالَ : سمعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : سمعْتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وهُوَ بالعقيقِ : «أَتانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي عزَّ وجلَّ ، فقالَ : صَلِّ فِي هَذا الوَادِي المبارَكِ ، وقُلْ : عُمْرَةٌ في حجَّةٍ» .

قالَ الوليدُ : يَعْنِي ذا الحُلَيْفَةِ .

ﷺ قالَ : «لَبَّيْكَ بحجَّةٍ وعمرةٍ مَعًا» .

١٤٤٢- (خ) الأوزاعيُّ ، حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ عكرمةَ ، سمعَ ابنَ عباسٍ يقولُ : سمعْتُ عُمَرَ يقُولُ : سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ وهُوَ بالعَقِيق ؛ يقولُ : «أَتَانِي الليلةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ، فقالَ : صَلِّ فِي هَذا الوادي المباركِ ، وقُلْ : عُمرةٌ في حجَّةٍ».

قالَ الوليدُ بنُ مسلمٍ : يَعْنِي ذَا الحُلَيْفَةِ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٨٨) .

انفردَ بإخْراجهِ البخاريُّ[١] .

١٤٤٣– الحديث الثالث : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا سفيانُ ، عَنْ عبدةَ بنِ أبي لبابةَ ، عَنْ أبي وائلٍ ، قالَ : قالَ الصُّبَيُّ بنُ مَعْبدٍ : كُنْتُ نَصْرانِيًّا فأَسْلَمْتُ ، وأَهْلَلْتُ بالحجِّ والعُمرةِ ، فَسمعَنِي زيدُ بنُ صوحانَ ، وسَلمانُ بنُ ربيعَة وأنا أهلُّ بهما ، فقالا : لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعيرِ أَهْلِهِ . فكأَنَّما حُمِلَ عليَّ بكلِمَتِهما جَبَلٌ ، فقدمْتُ عَلَى عُمَر فأخبرْتُهُ ، فأقبلَ عَلَيْهما فَلامَهُما ، ثُمَّ أَقْبَلَ عليَّ ، فقالَ : هُدِيتَ لسنَّةِ النَّبيِّ ﷺ ، هُدِيتَ لِسُنَّةِ النبيِّ ﷺ[٢] .

١٤٤٣– عبدةُ بنُ أبي لبابةَ ، عَنْ أبي وائلٍ ، قالَ : قالَ الصبيُّ بنُ معبدٍ : كُنْتُ نَصْرانيًّا فأسْلَمْتُ ، وأَهْلَلْتُ بالحجِّ والعُمرةِ ، فسمعَنِي زيدُ بنُ صوحانَ ، وسلمانُ بنُ ربيعَة وأَنَا أهلُّ بهما ، فقالا : لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعيرِ أَهْلِهِ فكأنَّما حملَ عليَّ بكلمتِهما جبلٌ ، فقدمْتُ عَلَى عُمرَ رضي الله عنه ، فأخبرتهُ ، فأقبلَ عليهما فَلامَهُما ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ، فقالَ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ .

---

(١) في باب «أن العقيق واد مبارك» .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ١٤ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٥٣) ، وأبو داود في المناسك (١٧٩٩) باب «الإقران» ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٤٦ – ١٤٧ ، ١٤٨) ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٧٠) باب «من قرن الحج والعمرة ؟» والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٣٥٢ ، ٣٥٤) وصححه ابن خزيمة (٣٠٦٩) ، وابن حبان (٣٩١٠ – ٣٩١١) .

١٤٤٤- الحديث الرابع : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : حدثنا أبُو معاويةَ ، حدثنا حجاجٌ ، عَن الحسنِ بنِ سعدٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال : أخبرني أبُو طلحةَ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ[1] .

١٤٤٥- الحديث الخامس : وبهِ قالَ أحمدُ : وحدثنا يونسُ ، حدثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ عكرمةَ عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : اعتمرَ رسُولُ اللهِ ﷺ أرْبَعَ عُمرٍ ؛ عمرةَ الحديبيةِ ، وعمرةَ القضاءِ في ذِي القعدةِ مِنْ قابلٍ ، والثالثة مِنَ الجعرّانةِ ، والرابعة الَّتِي مَعَ حجتِهِ[2] .

١٤٤٦- الحديث السادس : وبهِ قالَ أحمدُ ؛ وحدثنا مكيُّ بنُ إبراهيمَ، حدثنا داودُ بنُ زيدٍ ، قال : سمعْتُ عبدَ الملكِ الزرّاد يقولُ : سمعْتُ النزّالَ بنَ سبرةَ يقولُ : سمعْتُ سراقةَ يقُولُ : قرنَ رسُولُ اللهِ ﷺ في حجَّةِ

١٤٤٤- أحمدُ ، حدثنا أبُو معاوِيةَ ، حدثنا حجاجٌ ، عَنِ الحسنِ بنِ سعدٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أَخْبرني أبُو طلحةَ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ جمعَ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ .

١٤٤٥- أحمدُ ، حدثنا يونسُ ، حدثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عمرٍو ، عن عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : اعتمَر رسُولُ اللهِ ﷺ أربعَ عُمَرٍ ؛ عُمرة الحديبيةِ ، وعُمرة القضاءِ في ذِي القِعْدةِ ، والثالثة مِنَ الجعرَّانةِ ، والرابعة الَّتِي مَعَ حجَّتِهِ .

١٤٤٦- أحمدُ ، حدثنا مكيُّ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا داودُ بنُ يَزيدَ ، سمعْتُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤ : ٢٨ ، ٢٩) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٢٤٦ ، ٣٢١) .

الودَاع[١] . والجوابُ ؛

أمَّا حديثُ أنسٍ ، فجوابُهُ مِنْ ثلاثةِ أَوْجُهٍ ؛

(أحدها) أنَّ أحادِيثَنا أصحُّ وأكثرُ ، ورواتُها أكابرُ الصَّحابةِ ، مثل عليٍّ، وسعدٍ ، وابنِ عُمَر .

(والثاني) : أنَّ أنسًا كانَ صَبيًّا حِينَئذٍ ، فَلعلَّهَ ما فَهِمَ الحالَ ؛ يدلُّ عَلَى هَذا أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَدَّ عليهِ ما قالَ ؛ فروى الجوزقيُّ[٢] في كتابهِ المخرج على «الصحيحين» ، مِنْ حديثِ بكرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قالَ : قالَ ابنُ عُمَرَ : وهِلَ أنسٌ، إنَّما أَهَلَّ بالحجِّ. والثالث أنَّ قولَ أنسٍ : يُلبي قَدْ تأولَهُ بعضُ العلماءِ فقالَ : يحتملُ أَنْ يَكُونَ أَنسٌ سمعَ رسُولَ الله ﷺ يُعلِّمُ بعضَ النَّاسِ .

وأمَّا حديثُ عُمَرَ ؛ فَفِي بَعْضِ ألفاظِ الصَّحيحِ : عمرة وحجة . واللَّفْظُ الَّذي ذَكَرْتُموهُ محمولٌ علَى مَعْنَى تَحْصِيلها جَمِيعًا ؛ لأنَّ عُمرةَ المتمتِّعِ وَاقِعَةٌ فِي أَشْهُرِ الحجِّ ، وعَلَى هَذا تُحملُ باقِي الأحَادِيثِ .

عبدَالملكِ الزرادَ ، سمعْتُ النزالَ بنَ سبرةَ ، سمعْتُ سراقةَ يقولُ : قرنَ رسُولُ اللهِ ﷺ في حجَّةِ الودَاعِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤ : ١٧٥) .

(٢) هو الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني الخراساني الجوْزقي ، تقدمت ترجمته بعد الحديث (١٤١٦) .

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ ؛ فقالَ الترمذيُّ : صَحِيحُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عكرمةَ واحتجَّ أصحابُ الشافعيِّ بثلاثةِ أحاديثَ :

١٤٤٧- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ، عَنْ مالكٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أفْرَدَ الحجَّ .

انفردَ بإخْراجِهِ مسلمٌ[1] .

١٤٤٨- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الدارقطنيُّ ، حدثنا

الإفراد

١٤٤٧- (م) مالكٌ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أفردَ الحجَّ .

١٤٤٨- عبادُ بنُ عبادٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ؛ كلاهما عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمرَ ،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٣٣٥) ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٨٧٣) في طبعتنا ، باب «بيان وجوه الإحرام» ، ويرقم : ١٢٢ - (١٢١١) في طبعة عبد الباقي ، وأبوداود في المناسك (١٧٧٧) باب «إفراد الحج» (٢ : ١٥٢) ، والترمذي في الحج (٨٢٠) باب «ما جاء في إفراد الحج» (٣ : ١٨٣) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٤٥) باب «إفراد الحج»، وابن ماجة في المناسك (٢٩٦٤) باب «الإفراد بالحج» (٢ : ٩٨٨) .

البغويُّ ، قالَ : حدثنا صلتُ بنُ مسعودٍ ، حدثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ ، حدثنا عُبيدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : أَهْلَلْنا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ بالحجِّ مفرداً[1].

١٤٤٩– قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا ابنُ مخلدٍ ، حدثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ معاويةَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، عَنْ عُبيد اللهِ بنِ عُمَرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتعملَ عَتّاب بنَ أسيدٍ عَلَى الحجِّ ، فأفردَ ، ثُمَّ اسْتعملَ أَبابكرٍ سنةَ تسعٍ ، فأفردَ الحجَّ ، ثُمَّ حجَّ النبيُّ ﷺ سنةَ عشرٍ ، فأفردَ الحجَّ ، ثُمَّ اسْتخلَفَ أَبا بكرٍ ، فبعثَ عُمرُ ، فأفردَ الحجَّ ، ثُمَّ اسْتخلفَ عُمرَ ، فبعثَ عبدَالرحمنِ بنَ عوفٍ ، فأفردَ الحجَّ ، ثُمَّ حصرَ عثمانُ ، فأقامَ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ للنَّاسِ ، فأفردَ الحجَّ[2] .

عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قالَ : أَهْلَلْنا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ بالحجِّ مفردًا .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٢٣٨) بهذا الإسناد الذي أورده ابن الجوزي ، والحديث أخرجه مسلم في الحج (٢٩٤٢) في طبعتنا ، وبرقم : ١٨٤ – (١٢٣١) في طبعة عبد الباقي – باب «في الإفراد والقران بالحج والعمرة» .

عن يَحْيَى بْن أَيُّوبَ وَعَبْد اللهِ بْن عَوْن الْهلالِيِّ قَالا : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (فِي رِوَايَةِ يَحْيَى) قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ)أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه الدارقطني (٢ : ٢٣٩) ، وعبد الله بن نافع هو الصائغ ، وهو صاحب =

١٤٥٠- الحديث الثالث : أنبأنا الماورديُّ ، قال : أنبأنا أبو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا أبو عُمرَ الهاشميُّ ، أنبأنا أبو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا قتيبةُ ، حدثنا الليثُ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قال : أَقْبَلْنَا مُهلِّينَ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ بالحجِّ مفردًا[1] .

والجوابُ ؛ أَمَّا حَدِيثُ عائشةَ ، فجوابُهُ مِنْ سبعةِ أَوْجُهٍ :

(أحدها) : أنهُ مِنْ إفرادِ مسلمٍ ، وقَدْ روينا عنها في المتفقِ عليهِ ضَدَّ هذا، وذلكَ مقدمٌ .

(والثاني) : أنَّ أَحَادِيثَنا أَصَحُّ وأَكْثَرُ .

(والثالث) أَنَّ أحادِيثَنا تتضمنُ زيادةً ، فَهِيَ أَوْلَى .

لفظُ عبادٍ .

١٤٥٠- الليثُ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : أَقْبَلْنا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ مُهلِّينَ بالحجِّ مفردًا .

فحديثُ عائشةَ مِنْ إفْرَادِ مُسلمٍ ، وقَدْ مَضَى فِي المُتَّفقِ عَلَيهِ عَنْها ضدهُ ، ثُمَّ

= مالك ، روى عنه مسلم في «صحيحه» ، ووثقه : ابن معين ، والنسائي ، وقد تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه ، وقد تقدمت ترجمته مسهبة في حاشية الحديث (١١٣٥) .

(١) مختصر من حديث طويل أخرجه مسلم في الحج ، حديث (٢٨٨٩) في طبعتنا ، باب «بيان وجوه الإحرام» ، وأبو داود في المناسك (١٧٨٥) باب «في إفراد الحج» .

(والرابع) : أنهُ مُؤَوَّلٌ عَلَى أنهُ أفـردَ أعمـالَ العُمـرةِ عَـنْ أَعمـالِ الحـجِّ ، وكَذلكَ يفعلُ المتمتِّعُ .

(والخامس) : أنَّا نحملُهُ عَلَى أنَّهُ لما فرغَ مِنْ عمرتهِ ، أحرمَ بحـجٍّ مفـردٍ ، لَمْ يضفْ إليهِ عُمرةً أُخْرى .

(والسادس) : أنَّا نقولُ : قَـدْ رووا أنَّـهُ أَفْـرَدَ أو قَـرَنَ ، وأنَّ الأحـاديثَ تَعارَضَتْ ، فَقَدْ بَقِي لَنا مَا لا خِلاَفَ فيهِ ؛ أَنهُ أَمرَ أصْحابَـهُ بالفَسْـخِ بـالتمتُّعِ ، وتَأَسَّفَ إذْ لَمْ يمكنْهُ ذلكَ لسوقِ الهَدْيِ ؛ فقالَ : «لو أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ ، وجعلتُها عُمرةً» . ولَولا أَنَّ التَّمتُّعَ هُـوَ الأَفْضَـلُ ، لَمْ يأمُرْ بهِ ، ولَمْ يتأسَّفْ عليه .

(والسابعُ) : أَنَّهُ قَدْ نقلَ أَبُو طالبٍ ، عَنْ أحمدَ ، أنهُ قالَ : كـانَ هَـذا في المدِينَةِ . يَعْني ما نقلَ أَنَّهُ أفردَ ، فلمَّا وصَلَ إلى مكَّـةَ ، فسـخَ علَـى أصْحابـهِ،

أحاديث المتْعَةِ أصَحُّ وأكْثَرُ ، ثُمَّ أحادِيثُها تتضمـنُ زيـادةً ؛ فَهِـيَ أَوْلَـى ، وقَـدْ فسَّـرَ هَـذا الإفْرادَ ؛ أي أَفردَ أعمالَ العُمرةِ عَنْ أَعْمَالِ الحجِّ ، وكذلـكَ يَفْعَـلُ المتمتِّـعُ ، ثُـمَّ لـولا أَنَّ التَّمتُّعَ أَفْضَلُ لما أمرَ بهِ عليه السلام أصحابَهُ مَعَ الفَسْخِ ، ولما تأَسَّفَ هُوَ عَلَى المتْعَةِ ؛ حيثُ يَقُولُ : «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ ، ولَجَعَلْتُها عُمرةً» .

وتلهفَ عَلَى التَّمتُّعِ ؛ فدلَّ أَنَّهُ الأفْضَلُ ، لأَنَّهُ آخرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رسُولِ اللهِ ﷺ ، وهَذا المُعْتَمَدُ عليهِ في جَوابِ حديثِ جابرٍ .

وأَمَّا حديثُ ابنِ عُمرَ ، فَفِي إسْنادِهِ عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، قالَ يحيى : ليسَ بشيْءٍ . وقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكُ الحَدِيثِ[1] . وفيهِ عُبَيْدِ اللهِ بنُ عُمرَ العمريُّ ، قالَ يحيى : ضعيفٌ . وقالَ ابنُ حبانَ : يسْتَحقُّ التَّرْكَ[2] .

ونقلَ أَبو طالبٍ ، عَنْ أحمدَ بنِ حنبلٍ أنهُ قالَ : كَانَ الإفْرادُ فِي المدِينَةِ ، فلمَّا وصَلَ إلى مكَّةَ ، فسخَ علَى أصْحابِهِ ، وتلهفَ على التمتُّعِ ؛ فدَلَّ علَى أفْضل ؛ لأنهُ آخرُ

---

(١) سبق التنبيه في الحاشية قبل السابقة أنه عبد الله بن نافع الصائغ ، وليس عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ، حيث إن الحديث أخرجه الترمذي عن عبد الله بن نافع الصائغ ، عن عبيد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أفرد الحج ، وأفرد أبو بكر ، وعمر ، وعثمان . ولما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن نافع لم ينبه فظن البعض أنه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، فأعله اعتمادًا على قول النسائي فيه : إنه متروك الحديث ، وقول ابن معين : ليس بشيء ، وهو خطأ ؛ إنما هو عبد الله بن نافع الصائغ .

(٢) قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ : ٣٢٦) : سألت أحمد بن حنبل عن مالك ، وأيوب ، وعُبيد الله بن عمر : أيُّهم أثبتُ في نافع ؟ قال عُبيدُ الله أثبتهم وأحفظهم ، وأكثرهم رواية . وقال يحيى بن معين : عُبيد الله من الثقات . وقال عثمان بن سعيد : قلتُ لابن معين : مالك عن نافع أحبُّ إليك ، أو عُبيد الله ؟ قال : كِلاهما ، و لم يُفضِّلْ .

وروى جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي ، سمعتُ يحيى بن معين يقول : عُبيد الله بن عمر، عن القاسم ، عن عائشة : الذَّهَبُ المُشَبَّكُ بالدُّرِّ . =

. . . . . .

الأمْرَيْنِ ، وهَذا المعَتمدُ عليهِ فِي جَوابِ حديثِ جابرٍ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عُمرَ ؛ فَلَمْ يَصحَّ .

= وهو عُبَيْد اللهِ بنُ عُمَر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب . الإمام المجوِّد الحافظ أبو عثمان القرشي العدوي ثم العُمري المدني . ولد بعد السبعين أونحوها ، وتوفي سنة سبع وأربعين ومئة ، ولحق أم خالد بنت خالد الصحابية ، وسمع منها ، فهو من صغار التابعين . وسمع من سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، ونافع ، وسعيد المَقْبُري ، وخاله حبيب بن عبد الرحمن ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن شعيب ، والزهري ، ووهب بن كَيْسان ، وعبد الله بن دينار ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وثابت البُناني ، وأبي الزناد ، وسُمَيّ ، وسهيل ، وسالم أبي النضر ، وعمرو بن دينار ، وطلحة بن عبد الملك ، وخلق .

وعنه : ابن جريج ، ومَعْمر ، وشعبة ، وسُفيان ، وحماد بن سلمة ، وزائدة ، وسُليمان بن بلال، وابن المبارك ، وعبد الله بن نُمَيْر ، وعلي بن مُسْهِر ، ويحيى بن سعيد ، ومحمد بن بِشْر ، وعيسى بن يونس ، وعباد بن عباد ، ومحمد بن عيسى بن سُمَيْع ، وابن إدريس ، ومحمد بن عُبيد وعبدالرزاق ، وأمم سواهم .

وترجمته في : طبقات خليفة (٢٦٨) ،تاريخ البخاري (٥/ ٣٩٥) ، التاريخ الصغير (١/ ٣٢٢) ، الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٦) ، ثقات ابن حبان (٣/ ١٤٦) ، مشاهير علماء الأمصار (١٣٢) ، الكامل في التاريخ (٥/ ٣٧٤) ، تهذيب الكمال (٨٨٧ – ٨٨٨) ، تذهيب التهذيب (٣/ ١٩/ ١) ، تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٠ – ١٦١) ، سير أعلام النبلاء (٦ : ٣٠٤) ، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٨) ، طبقات الحفاظ (٧٠) ، خلاصة تذهيب الكمال (٢٥٢) ، شذرات الذهب (١/ ٢١٩) .

٣٩٦- مسألة : الأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ الْمُتَمتِّعُ بالحجِّ يومَ التَّرْوِيَةِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى يَومِ التَّروِيةِ .

وقالَ الشافعيُّ : إنْ كانَ مَعهُ هَدْيٌ ، أَحْرَمَ يَومَ التَّروِيةِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، أحْرَمَ ليلةَ السَّادِسِ مِنْ ذِي الحجَّةِ(*) .

١٤٥١- أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا عبدُالغافرِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا ابنُ عمرويه ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثنا أَبُو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا حاتمُ ابنُ إسماعيلَ المدينيُّ ، عَنْ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ،

التمتع

٣٩٦- مسألة : الأفضلُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بالحجِّ يومَ التَّرْوِيَةِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُسْتَحَبُّ قَبْلَ ذَلِكَ .

وقالَ الشافعيُّ : إنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، أَحْرَمَ يَومَ التَّروِيةِ بَعْدَ الزَّوالِ ، وإلا أَحْرَمَ ليلةَ سادسِ ذِي الحجَّةِ .

١٤٥١- وفِي حديثِ (م) ؛ جابر قالَ : أمرنا رسُولُ اللهِ ﷺ بالفَسْخِ ، فحلَّ

(*) **المسألة -٣٩٦**- يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة ، فإذا كان يوم التروية أحرم المتمتع من المسجد الحرام ندبًا ، ويشترط أن يحرم من الحرم ، لأنَّ المتمتع في معنى المكي ، وميقات المكي في الحج : الحرم ، ثم يفعل ما يفعله الحاج المنفرد .

والأفضل أن يُقَدَّم الإحرام قبل يوم التروية ، لما فيه من المسارعة ، وزيادة المشقة .

قالَ : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بالفَسْخِ ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهم وقَصرُوا ، إلا النبيَّ ﷺ، ومَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فلمَّا كانَ يومُ التَّرويةِ ، وجهُوا إلى مِنى ، فأهلُّوا بالحجِّ .

انفردَ بإخراجهِ مُسلمٌ[1] .

الناسُ كلُّهم وقَصَرُوا ، إلا النبيَّ ﷺ ، ومَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فلما كانَ يومُ التَّرْوِيَةِ ، توجَّهُوا إلى منى ، فأهلُّوا بالحجِّ .

---

(١) من حديث جابر الطويل في الحج الذي أخرجه مسلم في الحج ، حديث (٢٩٠١) في طبعتنا ، وبرقم : ١٤٧ – (١٢١٨) في طبعة عبد الباقي – باب «حجة النبي ﷺ» ، وأبو داود في المناسك (١٩٠٥ ، ١٩٠٩) باب «صفة حجة النبي ﷺ» والنسائي في المناسك (٥ : ١٥٧) باب «الحج بغير نية يقصده المحرم» ببعضه ، وابن ماجة في المناسك (٣٠٧٤) باب «حجة رسول الله ﷺ» (٢: ١٠٢٢) .

٣٩٧- مسألة : المتمتعُ إذا ساقَ الهَدْيَ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يتحلَّلَ ، ولكنْ إذا طافَ وسَعَى بالعُمْرةِ ، أَهَلَّ بالحجِّ ، فإذَا فَرغَ مِنَ الحجِّ ، تحلَّلَ مِنْهُما جميعًا.

ورُوِيَ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ يحلُّ بالتَّقْصِيرِ فَقَطْ .

ورُوِيَ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ إنْ قدمَ قَبْلَ العشرِ ، جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ ، وإنْ قدمَ فِي العَشْرِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ التحلُّلُ(*) .

قالَ القاضي أَبُو يَعْلى(١) : والمذْهَبُ الصَّحيحُ عِنْدِي الأَوَّلُ .

١٤٥٢- لنا حديثُ ابنِ عُمرَ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ

٣٩٧- مسألة : المتمتعُ إذا سَاقَ هَدْيًا ، لَمْ يتحلَّلْ ، بَلْ يطوفُ ويَسْعَى للعُمرةِ، ثُمَّ يهلُّ بالحجِّ .

ورُوِي عَنْ أحمدَ أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ التَّقْصيرُ فقط .

وروي عنهُ ؛ إنْ قدمَ قَبْلَ العَشرِ ، جازَ لَهُ التحلُّلُ .

١٤٥٢- وقَدْ مَرَّ حديثُ ابنِ عُمرَ في مسْأَلَةِ التمتُّعِ ؛ قالَ : كُنَّا مَعَ رسُولِ اللهِ

(*) **المسألة -٣٩٧-** على المتمتع دمٌ ، فإن لم يجد الدم صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع : أي فرغ من أداء نسكه ، ولو قبل وصوله إلى أهله ، وهذا الدم عند الحنفية دم شكر ، فيأكل منه.

فإذا حلق يوم النحر ، فقد حَلَّ من الإحرامين جميعًا ، لأنَّ الحلق مُحَلِّل في الحج كالسلام في الصلاة ، فيتحلل به عنهما .

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى بن الفراء شيخ الحنابلة ، تقدمت ترجمته بعد الحديث (١٠٨٩) .

مُتَمَتِّعِينَ ، فقالَ : «مَنْ سَاقَ الهَدْيَ ، فَلا يتحلَّلْ ، ومَنْ لَمْ يسُقْ ، فَلْيَتَحَلَّلْ» .

وقَدْ ذكرْناهُ بإسْنادِهِ في مسْألةِ التَّمتُّعِ .

ﷺ مُتَمَتِّعِينَ ، فقالَ : «مَنْ سَاقَ الهَدْيَ ، فَلا يتحلَّلْ» .

٣٩٨- مسألة : يَجُوزُ فَسْخُ الحجِّ إلى العُمـرةِ ، إذا لَـمْ يَسُـقِ الهَـدْيَ ، خِلافًا لأكْثَرِهم(*) .

٣٩٨- مسألة : فسخُ الحجِّ إلى العُمرةِ جائزٌ لِمَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا ، خلافًا للأكْثَرِ.

قالَ أحمدُ : عِنْدِي ثمانيةَ عشرَ حَدِيثًا صَحِيحًا في الفَسْخِ .

قالَ : ويُرْوَى الفَسْخُ عَنْ عشرةٍ مِنَ الصَّحابَةِ .

(*) **المسألة -٣٩٨-** فسخ الحج إلى العمرة : أي تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة . اتفق العلماء على أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حجه بفسخ الحج إلى العمرة وقال : «أحلوا من إحرامكم ، فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، وقصِّروا وأقيموا حلالا .. إلى أن قال : لولا أني سُقْت الهدي ، لفعلت مثل الذي أمرتكم به ، ولكن لا يَحِلّ مني حَرام حتى يبلغ الهدي مَحِلَّه» والرواية المشهورة : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة» فإنه عليه السلام أمر من لم يسق الهدي من أصحابه أن يفسخ إهلاله بالحج إلى العمرة .

ثم اختلف العلماء في هذا الفسخ ، هل هو خاص للصحابة في تلك السنة خاصة ، أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة ؟ .

فقال الحنابلة : ليس خاصًا ، بل هو باق إلى يوم القيامة ، فيجوز لكل من أحرم بحج ، وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ، ويتحلل بأفعالها .

وقال الجمهور منهم (المالكية والحنفية والشافعية) : هو مختص بهم في تلك السنة ، لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، بدليل حديث أبي ذر المتقدم عند مسلم : «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ ، يعني فسخ الحج إلى العمرة .

وقَدْ سَبَقَتِ الأحاديثُ بأسَانيدِها أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ ، أمرَ أصْحابَهُ أَنْ يفسخُوا الحجَّ إلى العُمرةِ ، وتأسفَ علَى كونِهِ لَمْ يفسخْ ؛ لأجلِ سَوقِ الهَدْي .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : عندِي ثمانيةَ عشرَ حَدِيثًا صِحاحًا في فَسْخِ الحجِّ .

قالَ : ويُرْوَى الفَسْخُ عَنْ عشرةٍ مِنَ الصَّحابَةِ .

احتجَّ الخصمُ بحديثِ بلالِ بنِ الحارثِ[1] ، وبحديثِ أبي ذرٍّ[2] ؛ أنَّ الفَسْخَ كانَ خالصًا للصَّحابَةِ ، وقَدْ سبقَ ذَلِكَ وجوابُهُ .

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : بلالٌ لا أَقُولُ بهِ ؛ لا يُعْرَفُ هَذا الرَّجُلُ[3] ، ولَمْ

وقالَ : حديثُ بلالٍ لا أقُولُ بهِ ؛ لأنَّهُ لا يُعْرَفُ ، وأحدَ عشرَ رَجُلا مِنَ

---

(١) تقدم برقم (١٤٣٧) .

(٢) تقدم برقم (١٤٣٨) .

(٣) بلال بن الحارث المُزَنيُّ ، أبو عبد الرحمن المَدَنيُّ ، صاحبُ النبيّ ﷺ .

روى عن : النبيّ ﷺ ، وعن : عبد الله بن مسعود ، وعُمر بن الخطاب .

روى عنه : ابنه الحارث بن بلال بن الحارث المُزَنيُّ ، وعبد الرحمن بن عطية بن دلاف ، وعَلْقَمة ابن وقاص الليثيّ ، والمغيرة بن عبد الله اليَشكُريُّ .

ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين ، قال : وكان يسكن جَبَلَيْهِم : الأشعر ، والأجرد ، ويأتي المدينة كثيرًا .

وقال أحمد بن عبد الله بن البَرقيّ ، يقال : إن بلال بن الحارث ، كان أوّل من قَدِمَ من مُزينة على النبيّ ﷺ ، في رجال من مُزينة في رَجب سنة خمس من الهجرة . جاء عنه ثلاثة أحاديث .

وقال البُخاريُّ : عِداده في أهل المدينة . =

يَرْوِهِ إلا الدَّراوَرْديُّ . وأحدَ عشرَ رجُلا مِنَ الصَّحابةِ يَرْوُونَ عنهُ في الفَسْخِ !! أيْنَ يقعُ بلالُ بنُ الحارثِ مِنْهُم .

الصَّحابَةِ يَرْوُونَ عنهُ فِي الفَسْخِ !! أيْنَ يَقَعُ بلالٌ مِنْهُم .

= وترجمته في : تاريخ خليفة : ٢٢٧ ، ٢٣١ ، وطبقاته : ٣٨ ، ٧٧ ، وتاريخ البخاري الكبير : ١/٢ /١٠٦ - ١٠٧ ، والصغير : ٥١ ، والمعرفة ليعقوب : ٣/ ٣٢٤ ، وطبقات أبي العرب القيرواني : ٦٩ ، ٧٤ ، والمعارف للدينوري : ١١٠ ، والرياض : ٤٧ ، وثقات ابن حبان : ٣/ ٢٨ - ٢٩ ، والمعجم الكبير للطبراني : ١/ ٣٥٣ - ٣٥٠ ، والاستيعاب لابن عبد البر : ١/ ١٨٣ ، وتهذيب تاريخ دمشق : ٣/ ٣٠١ - ٣٠٣ ، وأسد الغابة لابن الأثير : ١/ ٢٠٥ - ٢٠٦ ، وتهذيب الأسماء للنووي : ١/ ١٣٥ - ١٣٦ ، والكاشف : ١/ ١٦٥ ، وتهذيب التهذيب : ١/ ١٠٥ ، والإصابة : ١/ ١٦٤ ، وتحفة الأشراف : ٢/ ١٠٣ .

مسائل الإحرام

٣٩٩– مسألة : لا يَجُوزُ للمحرمةِ لبسُ القفازَيْنِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ .

وعَن الشافعيِّ كالمذْهبينِ(*) .

١٤٥٣– أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا يعلى بنُ عبيدٍ ،

الإحرام

٣٩٩– مسألة : المحرمةُ لا يَجُوزُ لها لبسُ قفازٍ .

وجوزَهُ أَبُو حَنيفةَ .

وعَنِ الشافعيِّ كالمذهَبَيْنِ .

(*) **المسألة –٣٩٩**– أَمَّا القفَّازَانِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِمَا أَيْضًا ؛ فروى الشافعي في الأم (٢ : ٢٠٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُلْبِسُ بَناتِهِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ القُفَّازَيْنِ .

وَرَخَّصَتْ فِيهما عَائِشَةُ أيضًا .

وَبِهِ قَالَ عَطاءٌ ، وَالثَّوريُّ ، وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ .

وَهُوَ أَحَدُ قَولي الشَّافعيِّ .

وَقَدْ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبَ ابْنِ عمر ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِحْرامُ المرْأَةِ فِي وَجْهِها ، وروي عنه في الموطأ (١ : ٣٢٨) بنهي المرأة عن القفازين وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ لَبِسَتِ المرْأَةُ قُفَّازَيْنِ افْتَدَتْ .

وَلِلشَّافِعِيِّ قَولانِ فِي ذَلِكَ : أَحَدُهما : تَفْتَدِي . والآخَرُ : لا شَيْءَ عَلَيها .

والصَّوَابُ قَولُ مَنْ نَهى المرْأَةَ عَنِ القفَّازَيْنِ ، وَأَوْجَبَ عَلَيها الفِدْيَةَ لِثُبُوتِهِ عَنِ النبيِّ (عليه السلام).

حدثنا محمدُ بنُ إسحْاقَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّساءَ فِي الإحْرامِ عَنِ القفازينِ والنِّقابِ ، وما مَسَّهُ الورسُ والزعفرانُ مِنَ الثِّيابِ[1] .

١٤٥٤- طريق آخر : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغُورَجِيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا قتيبةُ ، حدثنا الليثُ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : «لا تَنْتَقِبِ المرْأَةُ الحرامُ ، ولا تَلبسِ القفازَيْنِ» .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صحيحٌ[2] .

١٤٥٤- الليثُ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : «لا تَنْتَقِبِ المرْأَةُ الحرامُ ، ولا تَلبسِ القفَّازَيْنِ» .

صحيحٌ .

---

(١) مسند أحمد (٢ : ٢٢ ، ٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب «ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة» ، وأبو داود فيه ، ح (١٨٢٥) باب «ما يلبس المحرم» (٢ : ١٦٥) ، والترمذي فيه ، ح (٨٣٣) - باب «ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه» (٣ : ١٨٥) ، والنسائي في المناسك - باب «النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام» .

٤٠٠– مسألة : لا يَنْقَطِعُ حُكْمُ الإحْرامِ بالمَوْتِ .

وقَدْ ذكرْنا هذهِ المسْألةَ في كتابِ الجنائزِ ، فَلينظرْ مِنْ ثَمَّ .

٤٠٠– مسألة : لا يَنْقَطِعُ بالمَوْتِ الإحْرامُ .

مَرَّتِ المسْألَةُ فِي الجنائزِ .

٤٠١- مسألة : يَجُوزُ للرَّجُلِ سترُ وَجْهِهِ فِي الإحْرامِ .

وعنهُ لا يَجُوزُ ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك(*) .

١٤٥٥- لنا قولهُ عليهِ السلامُ في المحرمِ : «ولا يخمِّرْ رَأْسَهُ» . وقَدْ سَبقَ في مسائلِ الجنائزِ .

١٤٥٦- وقَدْ رَوى أصحابُنا أنَّهُ قالَ في المحرمِ : «خَمِّرُوا وَجْهَهُ ، ولا تخمِّرُوا رَأْسَهُ»(١) .

٤٠١- مسألة : يسترُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ .

(*) **المسألة -٤٠١**- يحرم على الرجل بمجرد الإحرام ستر جميع رأسه أو بعضه بكل ما يعد ساترًا ، سواء أكان مخيطا أو غيره ، فلا يجوز أن يضع على رأسه ووجهه عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة ، ولا يغطيه بثوب وإن بدت البشرة من ورائه ، ولا يعصبه بعصابة ونحوها ، لخبر الصحيحين : «أنه ﷺ قال في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا : لا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» ، وذلك كله إلا لحاجة كمداوة أو حر أو برد ، فيجوز التغطية وتجب الفدية . ويحرم على الرجل تغطية رأسه باتفاق العلماء .

(١) من حديث طويل رواه ابن عباس قال : بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأوقفته ، فذكر للنبي ﷺ فقال : «اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا» .

أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٠) ، باب «المحرم يموت بعرفة» . فتح الباري (٤ : ٦٣) ، ومسلم في الحج رقم (٢٨٤٥) من طبعتنا ص (٤ : ٥٠٣) ، باب «ما يفعل بالمحرم إذا مات» . وبرقم (٩٤) ، ص (٢ : ٨٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٩) ، (٣٢٤٠) ، باب «المحرم يموت كيف يصنع به» (٣ : ٢١٩) ، والنسائي في المناسك (٥:١٩٦)=

. . . . . .

وعنهُ ؛ لا يجُوزُ ، وبهِ يَقُولُ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ .

= باب «النهي عن أن يخمط المحرم إذا مات» ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٨٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٤٦) .

٤٠٢- مسألة : إذا عَدمَ الإزارَ ، ولبسَ السَّراويلَ ، فلا فِدْيَةَ عليهِ(*) .

لنا حديثان :

١٤٥٧- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال: حدثنا هشيمٌ ، قال : أنبأنا عمرُو بنُ دينارٍ ، عَنْ جابرِ بنِ زيدٍ ، عَن ابنِ

٤٠٢- مسألة : مَنْ لَبسَ السَّراويلَ لعدمِ الإزَارِ ، فَلا فِدْيَةَ عليهِ ، خِلافًا[1] .

١٤٥٧- روى عمرُو بنُ دينارٍ ، عَنْ جابرِ بنِ زيدٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : خطبَ رسُولُ اللهِ ﷺ ، فقالَ : «إذا لَمْ يجِدِ المحرمُ إزَارًا ، فَلْيَلبسِ السَّراويلَ ، وَإذا لَمْ يجِدِ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيلبسِ الخُفَّيْنِ» .

(*) **المسألة -٤٠٢-** يتجرد الذكر من المخيط ، ويلبس ثوبين نظيفين : إزارا ورداء جديدين ثم مغسولين ، ونعلين ، لقوله ﷺ : «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين» رواه الإمام أحمد من حديث ابن عمر - نيل الأوطار (٤ : ٣٠٥) ، ولا يلزم قطعهما في المشهور في مذهب الإمام أحمد ، لحديث ابن عباس: «ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» .

والمرأة : إحرامها في وجهها باتفاق الفقهاء ، فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ؛ لفعل عائشة ومحرمات أخريات مع رسول الله ﷺ .

(١) بياض ، ولعل كلمة خلافا خطّت خطأ .

عباسٍ ، قالَ : خطبَ رسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ : «إذا لَمْ يجِدِ المُحْرِمُ إزارًا ، فَلْيلبسِ السَّرَاوِيلَ ، وإذا لَمْ يجِدِ النَّعْلَيْنِ ، فليلبسِ الخُفَّيْنِ» .

أخْرجَاهُ فِي «الصحيحين»[1] .

١٤٥٨– طريق آخر : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى ، عَن ابنِ جريجٍ ، قالَ : أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ ؛ أنَّ أبا الشعثاءِ أخبَرهُ ؛ أنَّ ابنَ عباسٍ أخبَرهُ ، أنه سمعَ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ لَمْ يجِدْ إزارًا ، وَوَجَدَ سَراويلَ ، فليلبسْهُ ، ومَنْ لَمْ يجِدْ نَعْلَيْنِ ، وَوَجَدَ خُفَّيْنِ ، فَلْيلبسْهما» .

متفقٌ عَليهِ .

١٤٥٨– أحمدُ ، حدثنا يحيى ، عَن ابنِ جريجٍ ، أخبرني عمرٌو أَنَّ أَبَا الشَّعثاءِ أخبرَهُ أَنَّ ابنَ عباسٍ أَخْبَرَهُ أنهُ سَمِعَ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «مَنْ لَمْ يجِدْ إزارًا ، وَوَجَدَ سَراويلَ ، فليلبسْهُ ، ومَنْ لَمْ يجِدْ نَعْلَيْنِ ، وَوجَدَ خُفَّيْنِ ، فَلْيَلْبسْهُما» .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٧٤٠) الفتح (٣ : ٥٧٣) ، وأعاده في اللباس.. ومسلم في الحج، ح (٢٧٤٨ – ٢٧٥٠) من طبعتنا ص (٤ : ٤٢٤) ، باب «ما يباح للمحرم بحج وعمرة»، وبرقم : (٤ – (١١٧٨) ، ص (٢ : ٨٣٥) من طبعة عبد الباقي . والترمذي في الحج، ح (٨٣٤) ، باب «ما جاء في لبس السراويل» (٣ : ١٨٦) ، وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . والنسائي في المناسك (٥ : ١٣٢ ، ١٣٣) ، باب «الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار وأعاده في الزينة» . وأخرجه ابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٣١) باب «السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين» (٢ : ٩٧٧) .

قلتُ : ولَمْ يَقُلْ : لِيَقْطعْهما ؟ قالَ : لا .

١٤٥٩- الحديث الثاني : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى بنُ آدمَ، حدثنا زهيرٌ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يجِدْ نَعْلَيْنِ ، فليلبسْ خُفَّيْنِ ، ومَنْ لَمْ يجِدْ إزارًا ، فَلْيلبسْ سَراويلَ» .

انفردَ بإخْراجِهِ[1] .

١٤٦٠- احتجُّوا بما أنبأنا بهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عَنْ سالمٍ عَنْ أَبيهِ ، قالَ : سألَ رَجُلٌ رسُولَ اللهِ ﷺ : ما يلبسُ المحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ ؟ وقالَ سفيانُ مرةً : ما يتركُ المحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ ؟ فقالَ : «لا يَلْبسُ القَمِيصَ ، ولا البرنسَ ، ولا السَّراويلَ ، ولا العمامةَ ، ولا ثَوبًا مَسَّهُ الورسُ ولا الزعفرانُ ، ولا الخفَّيْنِ ، إلا لِمَنْ لا يجِدُ

قلتُ : ولَمْ يَقُلْ : لِيَقْطَعهما ؟ قالَ : لا .

١٤٥٩- (م) ، زهيرٌ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبسْ خُفَّيْنِ ، ومَنْ لَمْ يجِدْ إزَارًا ، فَلْيلبسْ سَراويلَ» .

١٤٦٠- واحتجُّوا بحديثِ (خ ، م) الزهري ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ :

---

(١) مسلم في الحج ، ح (٢٧٥٠) في طبعتنا ، باب «ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح» ، وأحمد في «المسند» (٢ : ٣ ، ٤ ، ٨) .

نَعْلَيْنِ؛ فإنْ لَمْ يجِدْ نَعلين ، فليلبسِ الخفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُمـا حتَّى يَكُونَـا أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ» .

أخرجَهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ فِي «الصحيحين»[1] .

والجوابُ ؛ أنَّ الرُّواةَ لِهَـذا الحديثِ اخْتَلَفُوا ؛ قَالَ أَبُـو داودَ : رواهُ موسى بنُ عقبةَ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عُمرَ ، ومالكٌ ، وأيُّوبُ ؛ مَوْقُوفًا عَلَى ابنِ عُمرَ .

ثُمَّ يَقُولُ : يجُوزُ القَطْعُ .

سألَ رجُلٌ رسولَ اللهِ ﷺ : مَا يلبسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ ؟ قال : «لا يلبسُ القَمِيصَ ، ولا البرنسَ ، ولا السَّراويلَ ، ولا العمامةَ ، ولا ثوبًا مَسَّهُ الورسُ ولا الزعفرانُ ، ولا يلبسِ الخفَّيْنِ إلا مَنْ لا يجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَمَنْ لا يجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيلبسِ الخُفَّيْنِ ولْيقطعْهما حتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ» .

هَذِهِ روايةُ سُفيانَ عَن الزهريِّ ؛ متفقٌ عليهِ .

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٢ : ١٤٧) ، باب «ما يلبس المحرم من الثياب» وأخرجه البخاري في كتاب اللباس ، ح (٥٨٠٦) ، باب «العمائم» (١٠ : ٢٧٣) من فتح الباري . ومسلم في أول كتاب الحج ، ح (٢٧٤٦) من طبعتنا ص (٤ : ٤٢٤) ، باب «ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح» ، وبرقم (٢) ، ص (٢ : ٨٣٥) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود فيه ، ح (١٨٢٣)، باب «ما يلبس المحرم» (٢ : ١٦٥) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٢٩) ، باب «النهي عن الثياب المصبوغة» ، (في المجتبى) . والبيهقي في الكبرى (٥ : ٤٩) .

فصل : فإذا عَدمَ النعْلَيْنِ ، ولبسَ الخُفَّيْنِ ، فَلا فِدْيَةَ عليهِ .

وقالَ أكثَرُهم : لا يجُوزُ لَهُ لبسُهما حتَّى يقطعَهُما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، فإنْ لبسَهُما لزمتْهُ الفِدْيَةُ .

لنا ما تقدَّمَ مِنَ الحديثِ .

وقَدْ قالَ أَبُو داودَ : رواهُ موسى بنُ عقبةَ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، ومالكٌ ، وأَيُّوبُ مَوْقُوفًا . ثُمَّ يقولُ : يجُوزُ القَطْعُ .

فصل : فإذا عَدمَ النَّعْلَيْنِ ، ولبسَ الخُفَّيْنِ ، فَلا فِدْيَةَ .

وقالَ أكثَرُهم : عليهِ الفديةُ إلا أَنْ يَقْطَعَهُمَا .

٤٠٣– مسألة : لا يجُوزُ لبسُ الخُفِّ المقْطُوعِ مِنْ أَسْفَلِ الكَعْبِ مَعَ وجُودِ النَّعلِ ، فإنْ لبسَ افْتَدَى ، خِلافًا لأبي حَنيفةَ ، وأحدِ قَولي الشَّافعيِّ(*) .

١٤٦١– لنَا أنَّ النبيَّ ﷺ شَرَطَ فِي جَوَازِ لبْسِهما عدمَ النَّعلينِ ، عَلَى ما تقدَّمَ .

٤٠٣– مسألة : ولا يجُوزُ لبسُ المقْطُوعِ مَعَ وجُودِ نَعْلٍ ، فإذا لبسَ افْتَدى ، خِلافًا لأبي حَنِيفةَ ، وأحدِ قَولي الشَّافعيِّ .

١٤٦١– لنا أنَّ النبيَّ ﷺ شَرطَ عدمَ النَّعلينِ ، كَما تَقَدَّمَ .

(*) **المسألة –٤٠٣**– دليل الحنابلة والشافعية على عدم لزوم قطع الخفين : حديث ابن عباس السابق: «من لم يجد نعلين ، فليلبس خفين» وهو متأخر عن حديث ابن عمر المتقدم ، لكونه في خطبة عرفات ، فيكون ناسخًا له ؛ لأنه لو كان القطع واجبًا لبينه للناس ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ، والمفهوم من إطلاق لبسِهما لبسُهما على حالهما من غير قطع ، والأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح ، وخروجًا من الخلاف وأخذًا بالاحتياط .

٤٠٤- مسألة : لا يجُوزُ تَظْلِيلُ المحملِ ، فإنْ ظللَ ففِي الفِدْيَةِ روايتانِ.

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : يجُوزُ ، ولا فِدْيَةَ(*) .

١٤٦٢- لنا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأصْحابَهُ دَخَلُوا مكَّة مُضْحِينَ ، وقالَ: «خُذُوا عَنِّي»(١) .

١٤٦٣- احتجُّوا بِما أنبأنا بهِ أَبُو غالبٍ الماورديُّ، قال : أنبأنا أَبُوعلـيٌّ

٤٠٤- مسألة : تَظليلُ المحملِ لا يجُوزُ ، فإنْ ظللَ ففِي الفِدْيَةِ رِوَايتانِ .

وأباحَهُ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ .

١٤٦٢- لنَا أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ وأصْحابَهُ دَخَلُوا مكَّةَ مُضْحِينَ ، وقالَ عليهِ السلامُ : «خُذُوا عَنِّي» .

١٤٦٣- فذكرُوا (د) حديثَ زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ ، عَنْ يحيى بنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ أمِّ الحصينِ ، قالتْ : حَجَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ حجَّةَ الوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أسامَةَ ، وبلالا ؛ وأحدهما آخذٌ بخطامِ ناقةِ النبيِّ ﷺ ، والآخرُ رافعٌ ثوبَهُ يسترُهُ مِنَ الحرِّ حتَّى رَمَى جمْرَةَ العقبةِ .

(*) **المسألة -٤٠٤**- منع الحنابلة والمالكية من الاستظلال بمحمل ، أو ثوب ، ونحوه ، ويجوز لعذر ، ويفدي .

وقال الجمهور بجواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره سواء كان راكبًا أو نازلا .

وعن أحمد رواية : أنه لا فدية .

واحتج الجمهور بحديث أم الحصين التالى برقم (١٤٦٣) .

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

التستريُّ ، قال : أنبأنا أَبُو عُمرَ الهاشميُّ ، قال : حدثنا أَبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أَبُو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أبي عبدِ الرحيمِ ، عَنْ زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ ، عَنْ يحيى بنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ ، قالَ : حَجَجْنَا معَ النبيِّ ﷺ حجَّةَ الوداعِ ، فَرَأَيْتُ أُسامةَ وبلالا ؛ وأحدهما آخِذٌ بِخِطامِ ناقَةِ النبيِّ ﷺ ، والآخر رافعٌ ثوبَهُ يسترُهُ مِنَ الحرِّ حتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبةِ[1] .

قلنا : قولهُ : قَدْ ظللَ عليهِ . يحتملُ كَانَ يسترُ مِنْ جِهَةِ الشَّمْسِ .

قلتُ : هَذا لا يستقيمُ ؛ فإنَّ التظليلَ عليهِ عليه السلامُ إنَّما كانَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، والشَّمْسُ فِي فَصْلِ الصَّيْفِ ، وهِيَ عَلَى أَعْلَى الرُّءوسِ ؛ فتعينَ أَنَّ التظليلَ كانَ عَلَى رأسِهِ الشريفِ[2] .

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٨١) في طبعتنا ، باب «استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر» ، وأبو داود في المناسك (١٩٧٠) باب «في رمي الجمار» (٢ : ٢٠١) ، والنسائي في المناسك (٥: ٢٧٠) باب «الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم» .

(٢) في نصب الراية (٣ : ٣٢) زيادة : «وكأنه ذهل عن لفظ مسلم : «والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يظله من الشمس» .

أضاف في نصب الراية :

ورأيته في غير كتاب «التنقيح» ، نقل عن الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله ، قال : لا حجة فيه ، لجواز أن يكون هذا الرمي الذي في قوله : حتى رمى جمرة العقبة وقع في غير يوم النحر ،=

والجوابُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

(أحدهما) : أنَّ أَبا عبدِ الرحيمِ ضَعِيفٌ[١] .

(والثاني) : أنهُ يحتملُ أَنْ يكونَ رافعُ الثوبِ لَمْ يظللْ بهِ ، وإنَّما رفعَهُ مِنْ ناحيةِ الشَّمسِ[٢] .

قال ابنُ الجوزيِّ : وتفردَ بهِ أَبُو عبدِ الرحيمِ ، عَنْ زيدٍ . ثُمَّ قالَ : وأَبُوعبدِالرحيمِ ضَعِيفٌ .

قلتُ : هَذا خطأٌ ؛ فإنَّ الرَّجُلَ ثِقَةٌ ، وقَدِ احْتجَّ بِهِ مُسْلِمٌ .

= أما في اليوم الثاني ، أو الثالث ، فيكون حينئذ قد حل عليه السلام من إحرامه ، وينبغي أن ينظر ألفاظه ، فإن ورد : حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، صح الاحتجاج ، لكنه يبعد من جهة أن جمرة العقبة يوم النحر في أول النهار وقت صلاة العيد ، وذلك الوقت لا يحتاج إلى التظليل من الحر أو الشمس ، والله أعلم .

(١) هو خالد بن أبي يزيد ، أبو عبد الرحيم الحرَّاني مولى عثمان بن عفان ، وهو خال محمد بن سلمة الحرّاني : روى له البخاري في «الأدب» ، واحتج به مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ووثقه ابن معين ، وابن حبان ، وقال الإمام أحمد ، وأبو حاتم : لا بأس به .

التاريخ الكبير (٣ : ١٨٢) ، الجرح والتعديل (٣ : ٣٦١) ، المعرفة ليعقوب (٣ : ١٦٢) ، تاريخ بغداد (٨ : ٢٩٣) ، السابق واللاحق : ١١٣ ، والجمع لابن القيسراني (١ : ١٢٣) ، وتاريخ الإسلام (٦ : ٦١) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ١٣٢) ، وتقريبه (١ : ٢٢١) .

(٢) في نصب الراية جاء بعد هذه العبارة «لا أنه رفعه على رأسه وظلله به» .

٤٠٥– مسألة : إذا ادَّهنَ بالشَّيرجِ والزيتِ ، فَلا فِدْيَةَ عليهِ .

وعنهُ ؛ عليهِ الفديةُ ، كَقَولِ أبي حَنيفةَ .

وقالَ الشافعيُّ : إنْ دَهنَ رَأْسَهُ ووجْهَهُ ، فعليهِ الفِدْيَةُ ، وفِي بقيّةِ البَدَنِ كَقَوْلِنا(*) .

١٤٦٤– أخبرنا الكروخيُّ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : حدثنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا هنادٌ ، حدثنا وكيعٌ ، عَنْ حمادِ بنِ سلمةَ ، عَنْ فرقدٍ السبخيِّ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَدَّهنُ بالزَّيْتِ وهُوَ مُحْرِمٌ ، غَيرَ مُقَتَّتٍ ؛ والمُقَتَّتُ : المطيبُ(١) .

٤٠٥– مسألة : ومَنِ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ أو شيرجٍ ، جَازَ .

وعنهُ ؛ عليهِ الفديةُ ، كقولِ أبي حنيفةَ .

وقالَ الشافعيُّ : لا فديةَ ، إلا إنْ دَهنَ رأسَهَ أو وَجْهَهُ .

١٤٦٤– (ت) وكيعٌ ، عَنْ حمادٍ ، عَنْ فرقدٍ السبخيِّ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ،

(*) **المسألة –٤٠٥–** يحرم على المحرم الادهان بالزيوت مطلقًا عند أبي حنيفة والمالكية ، فلو ادهن بدهن غير مطيب كالزيت والشيرج فعليه دم إذا بلغ عضوًا كاملا .

وقال الحنابلة : لا فدية عليه ، وحدد الشافعية الفدية إذا دهن الرأس والوجه فقط .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٩) ، والترمذي في الحج (٩٦١) ، باب (١١٤) بعد باب ما جاء في الحجر الأسود ، وقال : غريب ، لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير ، =

لا يُعْرَفُ إلا مِنْ حَديثِ فَرْقدٍ ، وقَدْ ضَعَّفُوهُ[١] .

عَنِ ابن عُمرَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَدهنُ بالزيتِ وهُوَ مُحْرِمٌ ، غَيرَ مقتتٍ ؛ والمقتتُ المطيبُ.

= وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي ، وروى عنه الناس .

(١) هو فَرْقَد بن يَعْقوب السَّبَخِيُّ ، أبو يعقوب البَصْرِيُّ نُسِبَ إلى سَبَخة البصْرة ، وكان حائكًا ، فلما سئل أيوب عنه ، قال : ليس صاحب حديث .

وقال يحيى بن سعيد القطان : ما يعجبني الحديث عنه .

وقال أحمد بن حنبل : رجلٌ صالح ، ليس بقويّ في الحديث ، لم يكن صاحبَ حديثٍ .

وقال : يروي عن مُرّة مُنكرات .

وقال يحيى بن مَعِين : ليسَ بذاك .

وفي رواية الدارمي عن يحيى بن مَعِين : ثقة .

وقال البُخاريُّ : في حديثه مناكير .

وقال التِّرْمذيُّ : تكلم فيه يحيى بن سعيد ، وروى عنه الناس .

وقال النَّسائيُّ : ليس بثقة .

وقال يَعْقوب بن شَيْبة : رجلٌ صالحٌ ، ضعيفُ الحديث جدًا .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث .

وقال أبو أحمد بن عَدِي : كانَ يُعَدُّ من صالحي أهل البصرة . وليسَ هو كثير الحديث .

وترجمته في : طبقات ابن سعد : ٧/ ٢٤٣ ، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٤٧٣ ، وتاريخ الدارمي ، الترجمة ٦٩٣ ، وعلل أحمد : ١/ ٢٦٣ ، و٢/ ٣٨ ، ١١٨ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٧/ ١٣١ وتاريخه الصغير : ١/ ٣١٧ ، و٢/ ٢١ وضعفاؤه الصغير ، الترجمة ٢٩٨ ، وأحوال =

. . . . . .

فرقدٌ ضَعِيفٌ .

= الرجال للجوزجاني ، الترجمة ١٥٣ ، وأبو زرعة الرازي ٦٥٠ والمعرفة ليعقوب : ٢/ ٢٥٧ ، والترمذي (٩٦٢ – ١٩٤٦) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٤٩٠ ، والكنى للدولابي : ٢/ ١٥٨، وضعفاء العقيلي : ٣/ ٤٥٨ ، والجرح والتعديل : ٧/ ٨١ ، والمجروحين لابن حبان : ٢/ ٢٠٤، وسنن الدارقطني : ٤/ ٢٥٩ ، وحلية الأولياء : ٣/ ٤٤ ، وتاريخ الإسلام : ٥/ ٢٩١ – ١٣٦٠، وميزان الاعتدال : ٣/ ٣٤٥ ، وتهذيب التهذيب : ٨/ ٢٦٢ – ٢٦٤ ، والتقريب : ٢/ ١٠٨ .

٤٠٦- مسألة : يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ لبسُ المُعَصْفَرِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يَجُوزُ(*) .

١٤٦٥- أنبأنا أَبُو غالبٍ الماورديُّ ، قال : أنبأنا أَبُو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا أَبُو عُمَرَ الهاشميُّ ، حدثنا أَبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أَبُو داودَ ، حدثنا أحمدُ ابنُ حنبلٍ ، حدثنا يعقوبُ ، حدثنا أبي ، عن ابن إسْحاقَ ، قال : حدثني نافعٌ ،

٤٠٦- مسألة : يَجُوزُ لَهُ لبسُ المُعْصفرِ ، خلافًا لمالكٍ ، وأَبي حَنِيفَةَ .

١٤٦٥- (د) ابنُ إسْحاقَ ، حدثني نافعٌ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى النِّساءَ فِي إحْرَامِهِنَّ عَن القفَّازَيْنِ والنِّقابِ ، وما مسَّ الورسُ والزعفرانُ مِنَ الثِّيابِ ، وليلبسْن بَعْدَ ذَلِكَ ما أحبَبْنَ مِنْ ألوانِ الثِّيابِ ؛ مُعصفرًا أو خزًّا .

(*) **المسألة -٤٠٦**- جملة مذهب الإمام مالك في الثياب المعصفرة وهي الملونة بالعصفر أو الورس والزعفران أنها مكروهة للرجل ، مباحة للمرأة ، فإن فعل فقد أساء ولا فِدْيَةَ عليه ، وهو قول الشافعي في الأم (٢ : ١٤٧) ، وهذا النهي محفوظ في حديث الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنَّ النبي ﷺ نهي عن لبس القَسِّيِّ (الثياب المخططة) ، وعن لبس المُعَصْفر ...

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : العصْفُرُ طِيبٌ ، وَفِيهِ الفِدْيَةُ عَلى مَنِ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا مِنْهُ فِي اللِّباسِ وَغَيْرِهِ إذا كَانَ مُحْرِمًا .

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ كَقَولِ أَبِي حَنِيفَةَ إلا فِي المعصفرِ فَإِنَّهُ قَالَ : إنْ لبسَهُ المحْرِمُ فَقَدْ أَسَاءَ وَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

قَالَ : وإنَّمَا كَرِهْنَاهُ ؛ لأنَّ النبيَّ عليه السلام نَهى عَنْ لبسِهِ ؛ لأنَّهُ طِيبٌ .

عَن ابنِ عُمـرَ ، عـن النـبيِّ ﷺ ، أنـهُ نَهـى النِّسَـاءَ فِـي إحْرامِهِـنَّ عَـنِ القفَّـازَيْنِ والنِّقابِ، وما مسَّ الورسُ والزعفرانُ مِنَ الثِّيَابِ ، ولتلبسْ بَعْدَ ذلكَ مَـا أحَبَّـتْ مِنْ ألوانِ الثِّيابِ ؛ مُعَصْفَرًا أو خزًّا[1] .

قلتُ : هَذِهِ زيادةٌ مُنكرةٌ .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢٧) باب «ما يلبس المحرم» (٢ : ١٦٦) ، بهذا الإسناد ، وفي (١٨٢٦) من حديث إبراهيم بن سعيد المديني ، عن نافع ، وأخرجه النسائي من حديث موسى بن عقبة ، عن نافع ، في المناسك – باب «النهي أن تلبس المحرمة القفازين» .

٤٠٧- مسألة : لا يَجُوزُ للمُحْرِمِ لبسُ ثوبِ مبخرٍ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ .

١٤٦٦- لنا أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لبسِ ثَوبٍ مسّهُ ورسٌ أو زعفرانُ ، وقَدْ سبقَ هَذا .

٤٠٧- مسألة : ولا يَجُوزُ لَهُ لبسُ ثوبٍ مبخرٍ ، خِلافًا لأبي حَنِيفَةَ .

٤٠٨– مسألة : لا يلزمُهُ الفديةُ لشمِّ شَيْءٍ مِنَ الرَّياحينِ .

وعنهُ ؛ عليهِ الفِدْيةُ(*) .

وعنهُ ؛ يحرمُ مانبتَ بنفسِهِ دُونَ ما نبتتهُ الناسُ .

وقالَ الشافعيُّ : شمُّ الوَرْدِ يُوجِبُ الفدْيةَ ، وفِي الرَّيحانِ قولانِ .

استدلَّ أصْحَابُنا ؛ بأنَّ عُثمانَ سُئِلَ عَنِ المُحْرِمِ ؛ أَيَدْخُلُ البُسْتَانَ ؟ فقالَ: نَعَمْ ، ويشمُّ الريحانَ .

١٤٦٧– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا ابنُ بشرانَ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا ابنُ مخلدٍ ، حدثنا سعدانُ بنُ

٤٠٨– مسألة : ولا تلزمُهُ فديةٌ بشمِّ شَيْءٍ مِنَ الرَّياحينِ .

وعنهُ ؛ عليهِ فديةٌ .

وعنهُ ؛ يحرمُ ما نبتَ بنفسِهِ ، دُونَ ما أنبتَ .

وقالَ الشافعيُّ : فِي الوَرْدِ فديةٌ ، وفِي الرَّيحانِ قَولانِ .

استدلَّ أصْحابُنا بأنَّ عُثمانَ قالَ : يشمُّ المُحْرِمُ الريحانَ .

١٤٦٧– ابنُ جريجٍ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ قالَ : المُحْرِمُ

(*) **المسألة –٤٠٨**– يعتبر الريحان عند الشافعية طيبًا ، وما طيب من الأدهان بالرياحين فبقي طيبا كان طيبا ، ورأي جمهور الفقهاء بأنه لا يحرم أن يجلس في حانوت عطار أو موضع يُبَخَّر أو عند الكعبة وهي تبخر ، ويكره في الأصح قصد اشتمام الرائحة . ولوشم ماء الورد فليس متطيبا ، ولو حمل مسكا في زجاجة مغلقة فلا إثم عليه ولا فدية ، وإن وجد رائحته .

نصرٍ، حدثنا أبُو معاويةَ الضريرُ ، عَن ابنِ جريجٍ ، عَنْ أيُّوبَ السختيانيِّ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : المُحْرِمُ يشمُّ الريحانَ ، ويَدْخُلُ الحمَّامَ[1] .

يشمُّ الرَّيْحانَ ، ويدخلُ الحمَّامَ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٣٢) ، ومعرفة السنن والآثار (٧ : ٩٦٦٣) .

٤٠٩– مسألة : إذا غسلَ المُحْرِمُ رَأْسَهُ بالسدرِ والخطميِّ ، فلا فديةَ عليهِ .

وعنهُ ؛ تلزمُهُ الفديةُ ، كَقَوْلِ أَبي حَنِيفةَ(*) .

١٤٦٨– لنَا قولُهُ عليهِ السلامُ في المُحْرِمِ : «اغْسِلُوهُ بماءٍ وسدرٍ» ، وقَدْ

٤٠٩– مسألة : فَإِنِ اغْتَسَلَ بسدرٍ وخطميٍّ ، جازَ .

وعنهُ ؛ عليهِ فديةٌ ، كقولِ أبي حنيفةَ .

١٤٦٨– وثبتَ أنَّهُ عليهِ السلامُ قالَ في الَّذِي وُقصَ : «اغْسلُوهُ بماءٍ وسدْرٍ» ،

(*) **المسألة –٤٠٩**– للمحرم غسل رأسه بما ينظفه من الوسخ من غير نتف شيء من شعره ، لكن الأولى ألا يفعل لأن ذلك نوع من الترفه والحاج أشعث أغبر ، وله أن يغتسل من الجنابة بالإجماع، وإذا اغتسل من الجنابة استحب أن يغسل رأسه ببطون أنامله برفق حتى يتسرب الماء ، في أصول شعره ولا يحكه بأظفاره ، ويكره له عند المالكية والحنابلة غسل رأسه بالسدر الذي يقابله الصابون في عصرنا ، لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر ، ويجوز له أيضا غسل البدن في الحمام وغيره ولا يكره .

أما الطيب عموما ، فقد قال الشافعية والحنفية والمالكية : إن ضابط حرمة الطيب هو مس الطيب بحيث يلزق شيء منه بثوبه أو بدنه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما . ويحرم كذلك دهن شعر الرأس واللحية بكل دهن ، سواء أكان مطيبا أو غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز، ولا بأس أن يدهن الأقرع رأسه ، أو يدهن الأمرد ذقنه ، ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى الرأس واللحية ، ولو شعرة أو بعضها ، وبقية شعور الوجه كاللحية على المعتمد .

سبقَ بإسْنادِهِ في كتابِ الجنائزِ ، إلا أَنَّ الخصمَ يَقُولُ : إِذا مَاتَ ، انْقَطَعَ حُكْمُ إحْرَامِهِ بالمَوْتِ . وقَدْ أَبْطَلْنا ذَلِكَ هُناكَ .

كما سَبقَ في الجنائزِ .

٤١٠– مسألة : لا يصحُّ أَنْ يَعْقدَ المُحْرِمُ عَقْدَ نكاحٍ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَصِحُّ(*) .

١٤٦٩– أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ مالكٍ ، قال : حدثني نافعٌ ، عن نبيهِ بنِ وهبٍ ، عَنْ أَبَانَ ابنِ عثمانَ ، عَنْ عثمانَ ، عَنْ النبيِّ ﷺ قالَ : «المُحْرِمُ لا يَنكحُ ولا يُنكحُ ، ولا يخطبُ» .

٤١٠– مسألة : ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْقدَ نكاحًا ، خِلافًا لأبي حَنِيفةَ .

١٤٦٩– (م) مالكٌ ، عَنْ نافعٍ ، عَنْ نبيهِ بنِ وهبٍ ، عَنْ أبانَ بنِ عثمانَ ، عَنْ عُثْمانَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : «المُحْرِمُ لا يَنكحُ ولا يُنكحُ ، ولا يخطبُ» .

(*) **المسألة – ٤١٠**– لا يصح النكاح في إحرام العاقدين أو الزوجة بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا صحيحا أو فاسدا ، وإن عقده الإمام ، أو كان بين التحللين ، لحديث : «لا ينكح المحرم ولا ينكح» .

وقد قال الجمهور أنه لا يجوز نكاح المحرم ، فلا ينكح ولا ينكح ، فإن فعل فالنكاح باطل .

وقال أبو حنيفة : لا بأس بذلك . لتعارض حديثين : حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم وقال محمد بن الحسن : لا نعلم أحدًا ينبغي أن يكون أعلم بتزوج رسول الله ﷺ ميمونة من ابن عباس ، وحديث ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ، وإذا قلنا : تعارض الفعل فسقط الاستدلال به ، فيرجح القول ، وهو حديث «لا ينكح المحرم ولا ينكح» .

انفردَ بإخْراجهِ مُسلمٌ[١] .

١٤٧٠- احتجُّوا بما أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عَفّانُ ، قالَ : حدثنا وُهَيْبٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ طاووسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَن ابنِ عَبّاسٍ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَكحَ ميمونةَ وهُوَ مُحْرِمٌ .

أخْرجاهُ فِي «الصَّحيحينِ»[٢] .

١٤٧٠- فاحتجُّوا (خ ، م) بابنِ طاووسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَن ابنِ عَبّاسٍ ؛ أَنَّ

---

(١) الموطأ (١ : ٣٤٨) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٤٣٦ ، الحديث (١٤٩) ، وأخرجه مسلم في النكاح (٣٣٨٥ - ٣٣٨٩) من طبعتنا باب «تحريم نكاح المحرم» . وبرقم : ٤١ - (١٤٠٩)، ص (٢ : ١٠٣٠) وأبو داود في الحج ، ح (١٨٤١ - ١٨٤٢) ، باب «المحرم يتزوج» (٢ : ١٦٩) ، والترمذي فيه ، ح (٨٤٠) ، باب «ما جاء في كراهية تزويج المحرم» (٣ : ١٩٠) وقال: حسن صحيح ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٩٢) ، باب «النهي عن ذلك» وفي النكاح (٦ : ٨٩٠٨٨) ، باب «النهي عن نكاح المحرم» ، وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٦٦)، باب «المحرم يتزوج» (١ : ٦٣٢) كما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٢٦٨) ، والطيالسي (٧٤) ، والإمام أحمد (١ : ٦٨٠٦٤) ، والدارمي (٢ : ٣٧) ، والبيهقي في السنن (٥ : ٦٥) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧ : ٩٧٣٨) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في النكاح ، ح (٥١١٤) ، باب «نكاح المحرم» (٩ : ١٦٥) من فتح الباري . وأخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٣٩) من طبعتنا باب «تحريم نكاح المحرم» ، وبرقم (٤٦ - (١٤١٠) ، ص ٢ : ١٠٣١) في طبعة عبد الباقي . والترمذي في الحج ، ح (٨٤٤) ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٣ : ٢٠١) ، وقال : صحيح ، والنسائي في المناسك =

١٤٧١– قالَ أحمدُ : وحدثنا يونسُ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ حميدٍ، عَنْ عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ ميمونةَ بنتَ الحارثِ وهُمَا مُحْرِمانِ(١) .

والجوابُ ؛ أَنَّ ميمونةَ أَخْبَرَتْ بِضِدِّ هَذا ، والإِنْسانُ أخبَرُ بحالِ نَفْسِهِ مِنْ غَيرِهِ .

١٤٧٢– أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ

رسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ .

١٤٧١– حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ ميمونةَ وهُمَا محرمانِ .

قُلْنا : ميمونةُ قَدْ أَخْبَرَتْ بِضِدِّ هَذا ، وهِيَ أخبرُ بحالِ نَفْسِها .

١٤٧٢– حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ حبيبِ بنِ الشهيدِ ، عَنْ ميمونَ بنِ مهرانَ ، عَنْ يزيدَ بنِ الأصمِّ ، عَنْ ميمونَةَ ، قالتْ : تَزَوَّجَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ وأَنا حلالٌ ، بَعْدَ مَا

= (٥ : ١٩١) ، وفي النكاح (٦ : ٨٧) (كلاهما في المجتبى) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٦٥) ، باب «المحرم يتزوج» (١ : ٦٣٢) . والبيهقي في السنن (٧ : ٢١٠) وفي «معرفة السنن والآثار» (٧ : ٩٧٤٠) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٢٦٩) .

(١) مسند أحمد (١ : ٢٥٢) .

إسْحاقَ ، حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سلَمَةَ ، عن حبيبِ بْنِ الشَّهيدِ ، عن مَيْمونِ بْنِ مهرانَ ، عن يَزيدَ بنِ الأَصَمِّ ، عن مَيْمُونَةَ ؛ قالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَلالٌ بعْدَمَا رجَعْنَا مِنْ مَكَّةَ[1] .

١٤٧٣- قالَ أحمدُ : وحَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قالَ : حدَّثَنا أبِي ، قالَ: سَمِعْتُ أَبَا فزارَةَ يُحَدِّثُ عن يَزيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، عن مَيْمُونَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلالا ، وبَنَى بِها حَلالا ، وماتَتْ بِسَرِفٍ ، فَدَفَنَها في الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِها فِيها ، فَنزلْنا فِي قَبْرِها أَنا وابْن عباسٍ .

رَجِعْنَا مِنْ مَكَّةَ .

١٤٧٣- (م) جريرُ بْنُ حازِمٍ ، سَمِعْتُ أَبَا فزارَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأصَمِّ ، عن مَيْمُونَةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلالا ، وبَنَى بها حلالا ، ومَاتَتْ بِسَرَفٍ فَدَفَنَهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا ، فَنَزَلْنَا أَنَا وابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَبْرِهَا .

قلتُ : لأنَّها خَالَتُهما .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٣٣٥) ، وأبو داود في المناسك (١٨٤٣) ، باب : المحرم يتزوج . والدارمي (٢ : ٣٨) ، والدارقطني (٣ : ٢٦٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ٢٧٠)، والبيهقي في السنن (٧ : ٢١٠) .

انفردَ بإخْراجِ هَذا الحديثِ مسلمٌ[١] .

١٤٧٤– وبالإسنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا عفانُ ، ويونسُ ، قالا : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، حدثنا مطرٌ ، عَنْ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، عَنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، عَنْ أبي رافعٍ مولى رسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ

١٤٧٤– حمادُ بنُ زيدٍ ، حدثنا مطرٌ ، عَنْ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عَنْ أبي رافعٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلالا ، وكُنْتُ الرسُولَ بَيْنَهُمَا .

ونقلَ أَبُو دَاوُدَ ؛ أنَّ سَعِيدَ بنَ المسَّيبِ قالَ : وهمَ ابنُ عباسٍ في قولهِ : تَزَوَّجَها وهُوَ مُحْرِمٌ .

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٣٩٢) في طبعتنا ، باب «تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته» ، وبرقم (١٤١١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحج (١٨٤٣) ، باب «المحرم يتزوج» (٢ : ١٦٩) ، والترمذي في الحج (٨٤٥) باب «ما جاء في الرخصة في ذلك» (٣ : ٢٠٣) ، وابن ماجه في النكاح (١٩٦٤) باب «المحرم يتزوج» (١ : ٦٣٢) ، والنسائي في النكاح من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (١٢ : ٤٩٦) ، وابن حبان في صحيحه (٤١٣٦) ، والبيهقي في السنن (٥ : ٦٦) .

حَلالا ، وكنتُ الرسُولَ بَيْنَهُما[١] .

وروى أبُو داودَ ؛ أنَّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، قالَ : وَهمَ ابنُ عباسٍ في قولِهِ:

وقيلَ : معناهُ وهُوَ فِي شَهْرٍ حَرامٍ ؛ وأنْشَدُوا :

قَتَلُوا ابنَ عفَّانَ الخليفةَ مُحْرِمًا .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦ : ٣٩٢ - ٣٩٣) ، والترمذي في الحج (٨٤١) ، باب «ما جاء في كراهية تزويج المحرم» ، (٣ : ١٩١) ، وقال : هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة ، وروى مالك بن أنس ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار : أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، رواه مالك مرسلا .

وأخرجه الدارمي (٢ : ٣٨) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٢٧٠) .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣ : ١٥١) :

هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع ، وذلك عندي غلط من مطر ؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل سنة سبع وعشرين ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير ، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع ، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة ، لما ذكرنا من مولده ، ولأن ميمونة مولاته ، ومولاة إخوته أعتقتهم ، وولاؤهم لها وتوفيت ميمونة سنة ست وستين ، وصلى عليها ابن عباس ، فغير نكير أن يسمع منها ، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها ، وهو مولاها ، وموضعه من الفقه موضعه .

وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب ، عند أهل العلم ، وغير ممكن سماعه من أبي رافع ، فلا معنى لرواية مطر ، وما رواه مالك أولى ، وبالله التوفيق .

تَزَوَّجَ مَيْمَونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ[١] .

وقَدْ حملَ بعضُ أَصْحابِنا قَـوْلَ ابْـنِ عبـاسٍ : وهُـوَ مُحْـرِمٌ . أي في شَـهْرٍ حرامٍ .

قالَ الشاعرُّ :

قَتَلُوا ابْنَ عفانَ الخَلِيفَةَ مُحْرِمًا .

أي في شَهْرٍ حَرامٍ .

يَعْنِي في شَهْرٍ حَرامٍ .

---

(١) سنن أبي داود (٢ : ١٧٠) .

٤١١- مسألة : إذا أفسدَ الحجَّ أو العُمرةَ ، لزمَهُ المضيُّ في فَاسِدِهما .

وقالَ داودُ : يخرجُ مِنْهُما(*) .

٤١١- مسألة : مَنْ أَفْسَدَ الحجَّ أو العُمرةَ ، لزمَهُ المضيُّ فِي فاسِدِهما .

وقالَ دَاوُدُ : يخرجُ مِنْهُما .

(*) **المسألة** : -٤١١- إن الجماع وحده مفسد للحج عند الجمهور ، ويضم إليه الإنزال بوطء أو بغير الوطء إلا الاحتلام عند المالكية .

وشرط الجماع المفسد للحج أن يكون في الفرج وأن يكون - عند الحنفية - قبل الوقوف بعرفة، فمن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه ، وعليه بدنة إن جامع بعد الوقوف قبل الحلق ؛ لأن الركن الأصلي هو الوقوف بعرفة ، وعليه شاة إن جامع قبل الوقوف ، لما روي أن الصحابة قالوا: عليه هدي .

وقال الجمهور غير الحنفية : يفسد الحج إن وقع قبل التحلل الأول ، ولو بعد الوقوف ؛ لأنه وطء صادف إحراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الأول ، فأشبه ما قبل الوقوف ، وعليه بدنة عند الشافعية والحنابلة لقضاء الصحابة بذلك ، وهدي عند المالكية في زمن القضاء ، وأفضله : الإبل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم الماعز .

فإذا أفسد الحج ، بالجماع يجب المضي في فاسده ، ويجب القضاء اتفاقا على الفور من العام التالي وإن كان نسكه تطوعا ، لأنه يلزم بالشروع فيه ، فصار فرضا بخلاف باقي العبادات ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة لاستوائهما في المعنى الموجب للفساد .

ويجب عليه بدنة عند الشافعية والحنابلة سواء حدث الإفساد قبل الوقوف أم بعده لقضاء الصحابة بذلك ، وعليه عند المالكية هدي زمن القضاء لقول ابن عمر لمن واقع امرأته : «فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا ..» .

وأوجب الحنفية عليه شاة إن جامع قبل الوقوف وفسد حجه، وبدنة إن جامع بعد الوقوف قبل=

١٤٧٥– أنبأنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، قال : أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، قال : أنبأنا دعلجٌ ، أنبأنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا سفيانُ ، حدثنا يزيدُ بنُ جابرٍ ، قال : سألْتُ مُجاهِدًا عَنِ الرَّجُلِ يأْتي امْرَأَتَهُ وهُوَ مُحْرِمٌ ، فقالَ : كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بنِ الخطابِ ، فقالَ عُمَرُ : يَقْضِيَانِ حجَّهما ، واللهُ أَعْلَمُ بحجِّهما ، ثُمَّ يرْجعانِ حَلالا ، حتَّى إذا كانَ مِنْ قَابلٍ ، حجَّا وأَهْدَيَا[1] .

قالَ سعيدٌ : وحدثنا هشيمٌ ، قالا : حدثنا أبُو بشرٍ ، قال : حدثني رجلٌ مِنْ قُريشٍ أنَّ رَجُلا وقَعَ بامْرَأَتِهِ وهُمَا مُحْرِمَانِ ، فقالَ ابنُ عباسٍ : اقْضِيَا مَا عَلَيكُما مِنْ نسكِكُما هَذا ، وعليكُما الحجُّ مِنْ قابلٍ .

١٤٧٥– ابنُ عيينةَ ، حدثنا يزيدُ بنُ جابرٍ ، سألتُ مجاهدًا عَنِ الرَّجُلِ يَأْتي امْرَأَتَهُ وهُوَ مُحرِمٌ ، قالَ : كانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، فقالَ : يَقْضِيَانِ حَجَّهُما ، واللهُ أَعْلَمُ بحجِّهما ، ثُمَّ يَرْجعَانِ حَلالا ، حتَّى إذا كَانَ مِنْ قَابلٍ ، حَجَّا وأَهْدَيَا .

= الحلق وحجه صحيح كما بينا في أول هذه المسألة .

(١) موطأ مالك (١ : ٣٨١) ، وسنن البيهقي (٥ : ١٦٧) ، ومعرفة السنن والآثار (٧ : ١٠٣٣٨)، والمحلى (٧ : ١٩٠) ، والمجموع (٧ : ٣٨٠ ، ٣٩٩) ، والمغني (٣ : ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٤٨٦) .

وقَدْ روينا مثلَ هذا عَنِ ابنِ عُمَرَ ، وعطاءٍ ، وإبراهيمَ[١] .

هشيمٌ ، حدثنا أبُو بشرٍ ، حدثني رجلٌ مِنْ قُريشٍ أَنَّ رَجُلا وَقَعَ بامْرَأَتِهِ وهُما مُحْرِمَانِ ، فقالَ ابنُ عباسٍ : اقْضِيَا مَا عَلَيْكُما مِنْ نسكِكُما هَذا ، وعَلَيْكُما الحجُّ مِنْ قابلٍ.

قلتُ : رَوَاهُما سعيدٌ في «سننهِ» ، وهُمَا مُنْقَطِعَانِ .

وروينا مثل هَذا عَن ابنِ عُمَرَ ، وعطاءٍ ، وإبراهيمَ .

قلتُ : ما يندفعُ داودُ بِهَوَاهُ .

---

(١) في المحلى (٧ : ١٩٠) ، والمجموع (٧ : ٣٩٩) ، والسنن الكبرى (٥ : ١٦٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٧ : ١٠٣٤٩) .

مسائل جزاء الصيد

٤١٢– مسألة : يجبُ الجزَاءُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ خطأً .

وعنهُ ؛ لا يَجِبُ ، كَقَوْلِ دَاودَ(*) .

١٤٧٦– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، أنبأنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ زكريَّا ، حدثنا أبُو كريبٍ ، حدثنا قبيصةُ ، عَنْ جَريرِ بنِ حَازمٍ ، قال : حَدَّثني عبدُ اللهِ

جزاء الصيد

٤١٢– مسألة : يجبُ الجزاءُ بِقَتْلِهِ خطأً .

وعنهُ ؛ لا يَجِبُ ، كَقَوْلِ دَاوُدَ .

١٤٧٦– (ت) قبيصةُ ، عَنْ جريرِ بنِ حازمٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبيدِ بنِ عميرٍ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عمارٍ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضبعِ ، فقالَ: «هِيَ صَيْدٌ» وجعلَ فيها إذا أَصَابَها المُحْرِمُ كَبْشًا .

(*) **المسألة –٤١٢**– الجزاء واجب في الخطأ والعمد : وهذا متفق عليه بين أئمة المذاهب ، لقول جابر: «جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشًا» وقال عليه الصلاة والسلام : «في بيض النعام يصيبه المحرم : ثمنه ، و لم يفرق» ولأنه ضمان إتلاف استوى عمده وخطؤه كمال الآدمي .

والجزاء لا يجب إلا على المحرم : ولا فرق بين إحرام الحج وإحرام العمرة ، سواء أكان مفردًا أم قارنًا ، لعموم النص فيهما ، ولا خلاف في ذلك .

ابنُ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ أبي عَمَّارٍ ، عَنْ جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، قالَ : سُئِلَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ ، فقالَ : «هِيَ صَيْدٌ» وجعلَ فيها إذا أصَابَها المُحْرِمُ كَبْشًا .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1] .

صحَّحهُ (ت) .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢ : ١٩٢) ، والترمذي في الحج ، حديث (٨٥١) باب «ما جاء في الضَّبُعِ يصيبها المحرم» .

٤١٣– مسألة : بَيْضُ النّعامِ مضمونٌ .

وقالَ دَاودُ : لا يضمنُ(*) .

لنا حديثانِ :

١٤٧٧– الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابن أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ ابنُ القاسمِ بنِ زكريا المحاربيُّ ، حدثنا عبادُ بنُ يعقوبَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، عَنْ حسينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَنْ كعبِ بنِ عجرةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى فِي بيضِ النَّعامِ أصابَهُ مُحْرِمٌ بقدرِ ثَمَنِهِ(١) .

١٤٧٨– الحديث الثاني : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ، وحدثنا أبو بكرٍ

٤١٣– مسألة : بيض النعام مضمون ، وقالَ داودُ : لا يُضمنُ بيضُ النّعامِ .

١٤٧٧– فيروى عَنْ كعبِ بنِ عجرةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى فِي بيضِ النّعامِ أصابهُ مُحْرِمٌ بقدرِ ثَمَنِهِ .

فهذا فيهِ ثلاثةُ ضعفاءَ ؛ أحدهم إبراهيمُ بنُ أبي يحيى ، عَنْ حسينِ بنِ عبدِ اللهِ .

١٤٧٨– ابنُ زيادٍ النيسابوريُّ ، حدثنا عيسى بنُ أبي عمرانَ ، حدثنا الوليدُ بنُ

(*) **المسألة –٤١٣–** يضمن بيض الطير بقيمة الطير لقول ابن عباس : في بيض النعام قيمته ، وقال المالكية : يجب في الجنين وفي البيض عُشر دية الأم .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٤٧) .

النيسابوريُّ ، حدثنا عيسى بنُ أبي عمرانَ ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدثنا ابنُ جريجٍ ، عن أبي الزنادِ ، عَنْ الأعرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : ((في بيضةِ نعامٍ صيامُ يومٍ ، أو إطعامُ مسكينٍ))[1] .

هَذا الحديثُ أَصْلَحُ مِنَ الأَوَّلِ ، والأَوَّلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ في الأَوَّلِ حسينُ ابنُ عبدِ اللهِ[2] ؛ قالَ ابنُ المدينيِّ : تَرَكْتُ حَدِيثَهُ . قالَ السعديُّ : لا يشتغلُ بِحَدِيثِهِ . وقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكُ الحَدِيثِ . واختلفَ كلامُ يحيى بنِ معينٍ ؛ فقال تارةً : هُوَ ضَعِيفٌ ، وقالَ مرةً : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، يكتبُ حديثُهُ .

وفي الإسْنادِ : إبراهيمُ بنُ يحيى[3] ؛ وذاكَ ضعيفٌ بمرَّةٍ ، وقَدْ أَطْلَقَ عليهِ

مسلمٍ ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، عَنْ أبي الزنادِ ، عَن الأعرجِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٥٠) .

(٢) هو الحسين بن عبد الله بن عُبيد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ، تقدم في الحديث (٩٩٠) ، وتقدمت ترجمته ثمة .

(٣) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني ، الأسلمي ، شيخ الشافعي ، كَنَّى عنه ، ولا يُسمّيه . المجروحين (١ : ١٠٧) .

وقال الذهبي في الميزان (١ : ٥٨) : قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان قدريًا ، قال يحيى ابن زكريا بن حيُّوية ، فقلت للربيع : فما حمل الشافعي على الرواية عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب .

وكان ثقة في الحديث . =

الكذبَ : مـالكُ بـنُ أنـسٍ ، ويحيـى بـنُ سـعيدٍ ، وابـنُ معـينٍ ، وقـالَ أحمـدُ والبخاريُّ : قَدْ تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ . وكذلكَ قالَ النسائيُّ ، والدَّارقطنيُّ : هُوَ مَتْرُوكٌ .

وفي الإسْنادِ عبادُ بنُ يعقوبَ[1] ؛ قال ابـنُ حبـانَ : يَـرْوِي المناكِـيرَ عَـنِ

رسُولُ اللهِ ﷺ : «فِي بيضَةِ نعامٍ صيامُ يومٍ ، أو إطعامُ مسكينٍ» .

= وقال الربيع : كان الشافعي إذا قال : حدثنا من لا أتهم – يريد به إبراهيم بن أبي يحيى .

وقال ابن عدي : «ليس بمنكر الحديث ، وقد حدّث عنه الثّوري ، وابن جريج ، والكبار» ، عقّب الذهبي بعد ذلك فقال : «الجرح مقدم» .

ترجمته في : التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٢٣) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ١٢٦) ، والمجروحين (١ : ١٠٥) ، وميزان الاعتدال (١ : ٦٠) ، وتهذيب التهذيب (١ : ١٦١) .

(١) هو عَبَّاد بن يَعْقوب الأَسَديُّ الرَّواجِنيِّ .

أبو سعيد الكُوفيُّ ، الشيعيُّ .

روى عنه : البخاري حديثا قرن فيه معه آخر ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأبو بكر البزَّار ، وصالح جَزَرَة ، وابنُ خُزيمة ، ومحمدُ بنُ علي الحكيم الترمذي ، وابنُ صاعد ، وابنُ أبي داود ، وآخرون .

قال أبو حاتم : شيخ ثقة .

وقال الحاكم : كان ابنُ خزيمة يقول : حدثنا الثقة في روايته ، المتَّهمُ في دينه ، عبَّاد بن يعقوب .

وقال ابنُ عدي : فيه غُلُوٌّ في التَشَيُّع .

وروى عبدان عن ثقة ، أَنَّ عبَّادًا كان يشتِم السَّلَف .

وقال ابن عدي : روى مناكير في الفضائل والمثالب .

المشاهيرِ ، فاسْتحقَّ التَّرْكَ . وقالَ الدارقطنيُّ : لَيْسَ بِضَعِيفٍ .

قلتُ : هَذا مُنْكَرٌ .

= ترجمته في : تاريخ البخاري الكبير : ٦/ ٤٤ ، وتاريخه الصغير : ٢/ ١٩١ ، والجرح والتعديل: ٦/ ٨٨ ، والمجروحين لابن حبان : ٢/ ١٧٢ ، والسابق واللاحق : ٢٣٧ ، والجمع لابن القيسراني: ١/ ١٣٣ ، والمعجم المشتمل : الترجمة ٤٤٧ ، ومعجم البلدان : ٣/ ١١٩ ، وسير أعلام النبلاء : ١١/ ٥٣٦ ، وتذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٤١ ، والعبر : ١ / ٤٥٦ ، وميزان الاعتدال: ٢/ ٣٧٩ ، وشرح علل الترمذي لابن رجب : ٨٥ ، والكشف الحثيث : ٣٧٠ ، وتهذيب التهذيب : ٥/ ١٠٩ ، والتقريب : ١/ ٣٩٤ .

٤١٤– مسألة : الدَّالُّ عَلَى الصَّيْدِ يلزمُهُ الجزاءُ إذا كَانَ مُحْرِمًا .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا يلزمُهُ(*) .

٤١٤– مسألة : الدَّالُّ عَلَى الصَّيْدِ يلزمُهُ الجزاءُ إذا كَانَ مُحْرِمًا .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا .

(*) **المسألة –٤١٤–** اخْتَلَفُوا فِي الْمُحْرِمِ يَدُلُّ الْمُحْرِمَ أو الحَلالَ عَلى الصَّيْدِ فَيقتلهُ :

فأما إذا دَلَّ الْمُحْرِمُ الحَلالَ عَلى الصَّيْدِ ، فَقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ وأصْحابهُما : يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ولاَ جزاءَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ المزنيُّ : جَائزٌ أنْ يَدُلَّ الْمُحْرِمُ الحلالَ عَلى الصَّيْدِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفةَ وأصْحَابُهُ : عَلِيهِ الجَزاءُ .

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَلَو دَلَّهُ فِي الحَرَمِ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ الجزاءُ .

وَقَالَ زُفَرُ : عَلَيهِ الجزاءُ فِي الحلِّ دَلَّهُ عَلَيهِ أو الحرمِ .

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وإسْحَاقُ .

وَهُوَ قَولُ عَليٍّ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ .

واخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيما يجِبُ عَلى الْمُحْرِمِ يَدُلُّ الْمُحْرِمَ عَلى الصَّيْدِ فَيقْتُلُهُ .

فَقَالَ قَومٌ : عَلَيهما كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، مِنْهُم عَطاءٌ ، وحمَّادُ بْنُ أبي سُليمانَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : عَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهما كَفَّارَةٌ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، والشَّعبيِّ ، والحَارِثِ العكليِّ .

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأصْحَابُهُ .

وَقَالَ الشَّافعيُّ ، وأَبُو ثَورٍ : لا جزاءَ إلا عَلى القَاتِلِ وَحْدَهُ .

١٤٧٩- لنا ما روى أبو بكرٍ الجوزقيُّ[١] ، في كتابهِ المخرج على «الصحيحين» ، مِنْ حَديثِ أبي قتادةَ ؛ وأنَّهُ كانَ مَعَ أُناسٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُمْ مُحْرِمُونَ ، وأَبُو قتادةَ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ ، فصرعَ حمارَ وحشٍ ، فأكلَ مِنْ لحمهِ ، وأَبَى أصْحَابُهُ أَنْ يَأْكُلُوا ، وأنَّهُم سَأَلُوا رسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقالَ : «أَشَرْتُم ، أوقَتَلْتُم ، أو صدْتُم ؟» . قالُوا : لا . قالَ : «فَلا بَأْسَ بهِ ، كُلُوهُ»[٢] .

فَوَجْهُ الدَّليلِ أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ الإشَارَةِ والقَتْلِ .

١٤٧٩- لنا حديثُ أبي قتادةَ ؛ أَنَّهُ سألَ النبيَّ ﷺ ، فقالَ : «أَشَرْتُم ، أو قَتَلْتُم ، أو صدْتُم» . قالُوا : لا . قالَ : «كُلُوه» .

رَواهُ هَكَذا الجوزقيُّ فِي «صَحيحه» .

---

(١) تقدمت ترجمته بعد الحديث (١٤١٦) .

(٢) بهذا الإسناد هو في سنن النسائي ، ح (٢٨٢٦) ، باب «إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتلهُ الحلال» (٥ : ١٨٦ - ١٨٧) وأخرجه أحمد ٥/ ٣٠٢ ، والدارمي ٢/ ٣٨ - ٣٩ ، والبخاري (١٨٢٤) في جزاء الصيد : باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، ومسلم (١١٩٦) (٦٠) ، (٦١) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي ٥/ ١٨٦ باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ، والطحاوي ٢/ ١٧٣ ، من طرق عن عثمان بن عبد الله بن موهب .

٤١٥– مسألة : مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، ولا هُوَ متولدٌ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، كالسبعِ ، والنسرِ ، لا يُضْمنُ بالجزاءِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُضْمَنُ(*) .

١٤٨٠– أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ،

٤١٥– مسألة : المتولدُ كالسبعِ ، والنسرِ ، لا يضمنُ بالجزاءِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يضمنُ .

١٤٨٠– (خ ، م) عَن ابنِ عُمرَ ؛ سُئِلَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ما يقتلُ المُحْرِمُ ، فقالَ : «خَمْسٌ لا جناحَ فِي قَتْلِهِنَّ ؛ العقربُ ، والفأرةُ ، والغرابُ ، والحدأةُ ، والكلبُ العقورُ» .

(*) **المسألة –٤١٥**– قوله ﷺ : «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا» . وفي رواية (الحدأة) وفي رواية (العقرب) بدل الحية ، وفي الرواية الأولى (أربع) بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه الست ، واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام ، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن ، ثم اختلفوا في المعنى فيهن ، وما يكون في معناه ، فقال الشافعي : المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل ، وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره قتله جائز للمحرم ، ولا فدية عليه، وقال مالك : المعنى فيهن كونهن مؤذيات ، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا . بينما قال أبوحنيفة : عليه فدية .

عَن الزهريِّ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : سُئِلَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ما يقتلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوابِّ ، فقالَ : «خَمْسٌ لا جناحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ ؛ العقربُ ، والفَأْرَةُ ، والغُرابُ ، والحدأةُ ، والكلبُ العقُورُ»[1] .

وفي البابِ نحوهُ مِنْ حَديثِ حفصةَ ، وعائشةَ ؛ فالسبعُ يُسَمَّى كَلْبًا .

---

(١) الموطأ : ٣٥٦ والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٤٧ ، الحديث (٤٢٧) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد ٢/ ١٣٨ ، والبخاري (١٨٢٦) في جزاء الصيد : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، و(٣٣١٥) في جزاء الصيد : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، والطحاوي ٢/ ١٦٦ ، والبيهقي ٩/ ٣١٥ .

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٢ ، والطحاوي ٢/ ١٦٦ من طريق شعبة ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٠ من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، به وأخرجه الشافعي في (الأم) (٢ : ١٨٢) ، وأحمد ٢/ ٨٢ ، والحميدي (٦١٩) ، ومسلم (١١٩٩) (٧٢)، وأبو داود (١٨٤٦) في المناسك : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، والنسائي ٥/ ١٩٠ في المناسك : باب ما قتل الغراب ، وابن الجارود (٤٤٠) ، والبيهقي ٥/ ٢٠٩ - ٢١٠ و٩/ ٣١٦ من طرق عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

وأخرجه البيهقي ٥/ ٢١٠ من طريق يونس ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن حفصة .

وأخرجه مسلم (١١٩٩) (٧٩) في الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، عن يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن جعفر ، وأخرجه مسلم (١١٩٩) (٧٩) من طرق=

أخرجاهُ في «الصحيحين» ، وفيهما مثلهُ مِنْ حَديثِ عائشةَ ، وحفصةَ .

١٤٨١– فالحجَّةُ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما أنَّ السبعَ يُسَمَّى كلبًا ؛ قالَ عليهِ السلامُ في عتبة ابنِ أبي لهبٍ : «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عليهِ كَلْبًا مِنْ كِلابِكَ»[1] .

. . . . . .

= عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد ٢/ ٣ عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر وابن عون ، عن نافع، عن ابن عمر ، به .

وأخرجه النسائي ٥/ ١٩٠ في المناسك الحج : باب قتل الغراب ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، به .

وأخرجه الدارمي ٢/ ٣٦ ، ومسلم (١١٩٩) في الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، به .

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٤ عن يحيى ، والنسائي ٥/ ١٩٠ باب قتل العقرب ، عن عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع فذكره .

وأخرجه مسلم (١١٩٩) ، وابن ماجه (٣٠٨٨) في المناسك : باب ما يقتل المحرم ، والطحاوي ٢/ ١٦٥ من طريق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع به .

(١) أخرج البيهقي في دلائل النبوة (٢ : ٣٣٨) عن أبي نوفل بن أبي عقرب ، عن أبيه قال : «كان لهب ابن أبي لهب يسبّ النبي ﷺ ، ويدعو عليه ، قال : فقال النبي : اللهم سَلِّط عليه كلبك ، قال : وكان أبو لهب يحمل البَزَّ إلى الشام ، ويبعث بولده مع غلمانه ووكلائه ويقول : إن ابني أخاف عليه دعوة محمد فيعاهدوه ، قال : وكانوا إذا نزل المنزل ألزقوه إلى الحائط، وغطوا عليه=

فأكلَهُ السبعُ . والثاني أنَّهُ لما نصَّ عَلَى الكَلْبِ العقُورِ المفترس و لم ينص علـى[1] السبع لأنه أشد .

= الثياب والمتاع ، قال : ففعلوا ذلك به زمانًا ، فجاء سبع فنشله فقتله ، فبلغ ذلك أبا لهب فقال: ألم أقل لكم إني أخاف عليه دعوة محمد» . ثم قال البيهقي :

أخبرنا أبو عبد الله ، قراءة عليه ، قال : «كانت أم كلثوم يعني ابنة رسول الله ﷺ في الجاهلية تحت عتيبة بن أبي لهب ، وكانت رقية تحت أخته : عتبة بن أبي لهب ، فلما أنزل الله عز وجل: ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ قال أبو لهب لابنيه : عتيبة ، وعتبة : رأسي ورؤوسكما حرام إن لم تطلقا ابنتي محمد ، وسأل النبي ﷺ عتبة طلاق رقية ، وسألته رقية ذلك وقالت له أم كلثوم بنت حرب ابن أمية - وهي حمالة الحطب - : طلقها يا بني فإنها قد صبت فطلقها ، وطلق عتيبة أم كلثوم ، وجاء النبي ﷺ حين فارق أم كلثوم فقال : كَفَرْتُ بدينك ، وفارقْتُ ابنتك ، لا تحبني ولا أحبك ، ثم تسلط على رسول الله ﷺ فشق قميصه ، فقال رسول الله ﷺ : أما أني أسأل الله أن يسلط عليه كلبه ، فخرج نفر من قريش حتى نزلوا في مكان من الشام يقال له الزرقاء ليلا فأطاف بهم الأسد تلك الليلة ، فجعل عتيبة يقول : يا ويل أمي هو والله آكلي كما دعا محمد عليَّ ، قتلني ابن أبي كبشة وهو بمكة وأنا بالشام ، فعوى عليه الأسد من بين القوم وأخذ برأسه فضغمه ضغمةً فذبحه» . دلائل النبوة من تحقيقنا (٢ : ٣٣٩) .

(١) جملة غير واضحة بالنسخ الخطية ، ولعلّ ما أثبته هو المقصود .

٤١٦– مسألة : إذا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ ، فَعليهم جَزاءٌ واحِدٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ منْهُم جزاءٌ كاملٌ(*) .

١٤٨٢– لنا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السبعِ ، فقالَ : «صيدٌ» ، وجعلَ فيها كَبْشًا وقَدْ سبقَ بإسْنَادِهِ .

٤١٦– مسألة : إذا اشْتَرَكَ مُحْرِمُونَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ ، فجزاءٌ وَاحِدٌ .

وقالَ مالكٌ ، وأَبُو حنيفةَ : عَلَى كُلِّ واحدٍ جزاءٌ .

١٤٨٢– لنا أنهُ قالَ عليه السلامُ : «في الضبعِ كبشٌ» ، وقَدْ مَرَّ .

(*) **المسألة –٤١٦**– لو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد في رأي الحنابلة على الصحيح والشافعية لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ والجماعة قد قتلوا صيدا ، فيلزمهم مثله والزائد خارج عن المثل ، فلا يجب .

وقال الحنفية والمالكية : إذا اشترك المحرمان في قتل الصيد ، فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا ؛ لأن كل واحد منهما جنى على إحرام كامل . وإذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم، فعليهما جزاء واحد ؛ لأن الضمان هنا لحرمة الحرم ، فجرى مجرى ضمان الأموال ، كرجلين قتلا رجلا خطأ ، يجب عليهما دية واحدة ، وعلى كل واحد منهما كفارة .

وأضاف الحنابلة : إن كل شريك للمحرم في قتل صيد مطلقا حلالا أو سبعا ،-فلا شيء على الحلال ، ويحكم على الحرام .

وإن اشترك حرام وحلال في صيد ، فالجزاء بينهما نصفان ؛ لأن الإتلاف ينسب إلى كل واحد منهما نصفه .

٤١٧- مسألة : يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ أَكْلُ مَا صِيدَ لأَجْلِهِ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : لا يَحْرُمُ(*) .

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

١٤٨٣- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ الحميديُّ ، حدثنا سُفيانُ ، حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ؛ أنهُ سمعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقولُ : أخبرني الصَّعْبُ ابنُ جَثَّامةَ(١) الليثيُّ ، قال : أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حمارِ وحشٍ ، وهُوَ

٤١٧- مسألة : ويحرمُ عَلَى المُحْرِمِ ما صِيدَ لأجْلِهِ ، خِلافًا لأبي حَنِيفَةَ .

١٤٨٣- لنا حديثُ (خ ، م) الصعب ؛ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حمارَ وحشٍ ،

(*) **المسألة -٤١٧-** كل ما ذبح ، أو صيدَ لأجله فلا يأكل المحرم ما صاده الحلال ، أو ذبحه لأجله لقوله ﷺ : «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم» ، وتعين حمل حديث الصعب بن جثامة التالي على هذا ، ويكون امتناع النبي ﷺ عن الأكل من الحمار الوحشي لعلمه ، أو ظنه ، أنه قد صيدَ من أجله .

(١) هو الصعبُ بن جثَّامة الكناني الليثي : وأبوه جثامة هو : يزيد بن قيس بن ربيعة حالف قريشًا ، وأمه : زينب بنت حرب بن أمية ، أخت أبي سفيان .

وكان الصعب ينزل ودَّان ، والأبواء من أرض الحجاز ، وتوفي في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه . أسد الغابة (٣ : ٢٠) .

بالأَبْوَاءِ[١] ، أو بودَّان[٢] ، فردَّهُ عليَّ ، فلما رأى الكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِي ، قالَ: «إنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ ، ولكنَّا حُرُمٌ» .

أخرجاهُ في «الصحيحين»[٣] .

قالَ الشافعيُّ[٤] : وَجْهُ هَذا الحديثِ ؛ أَنَّهُ إنَّما رَدَّهُ عليهِ ؛ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ ، فتركَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ .

فردَّهُ عليَّ ، فلمَّا رأى الكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِي ، قالَ : «إنَّهُ لَيْسَ بنا رَدٌّ عليكَ ، ولكنَّا حُرُمٌ».

---

(١) (**الأبواء**) : جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سمي بذلك لتبوئ السيول به، لا لما فيه من الوباء .

(٢) (**بودان**) موضع قرب الجحفة ، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء .

(٣) الموطأ : ٣٥٣ ، وأخرجه الشافعي في المسند (١ : ٣٢٣) ، والبخاري في جزاء الصيد ، رقم (١٨٢٥) ، باب «إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيا حيا لم يقبل» ، فتح الباري (٤ : ٣١) ، وأعاده في الهبة وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، رقم (٢٧٩٩) ، من طبعتنا ص (٤ : ٤٦٧) ، باب تحريم الصيد للمحرم ، وبرقم (٥٠ – «١١٩٣») ، ص (٢ : ٨٥٠) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الحج (٨٤٩) ، باب «ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم» (٣ : ٢٠٦)، والنسائي في المناسك (٥ : ١٨٣) ، باب «ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد» ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٠) ، باب «ما ينهى عنه المحرم من الصيد» (٢ : ١٠٣٢) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ١٧٠) ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧ : ١٠٥٦٩) ، والسنن الكبرى (٥ : ١٩٢) .

(٤) في الأم (٢ : ٢٠٨) .

١٤٨٤- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبو سلمةَ الخُزَاعيُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ، عَنْ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «كُلُوا لَحْمَ الصَّيْدِ وأَنْتُم حُرُمٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَو يُصَدْ لَكُمْ»(١) .

١٤٨٥- طريق آخر : أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ،

١٤٨٤- وَفي «مسندِ» أحمدَ ؛ حدثنا أبو سلمةَ الخزاعيُّ ، حدثنا عبدُ العزيزِ ، عَنْ عمرِو بنِ أبي عمرٍو ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا لَحْمَ الصَّيْدِ وَأَنْتُم حُرُمٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَو يُصَدْ لَكُمْ» .

١٤٨٥- وأخرجهُ الترمذيُّ ، مِنْ حَديثِ يعقوبَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢ : ٢٠٨) ، في باب «طائر الصيد» ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٨٧ ، ٣٨٩) ، وأبو داود في المناسك ، الحديث (١٨٥١) ، باب «لحم الصيد للمحرم» ، والترمذي في كتاب الحج ، الحديث (٨٤٦) ، باب «ما جاء في أكل الصيد للمحرم» ، والنسائي في مناسك الحج (٥ : ١٨٧) ، باب «إذا أشار المُحْرِمُ إلي الصيد فقتله الحلال» ، وابن خزيمة في صحيحه (٤ : ١٨٠) في المناسك ، في باب «ذكر الخبر المُفَسّر لأخبار إباحة أكل لحم الصيد للمحرم» الحديث (٥٦٤) ، كما صححه ابن حبّان على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، رقم (٩٨٠) ، ص (٢٤٣) ، ورواه الدارقطني في سننه (٢ : ٢٩٠) من الطبعة المصرية ، في باب «المواقيت» من كتاب الحج ، والحاكم في «المستدرك» (١ : ٤٥٢) ، وقال : «صحيح على شرط الشيخين» وأقره الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٩٠) .

والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا أبُو محمدِ بنُ الجراحِ ، قال : أنبأنا أبُو العباسِ بنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا قتيبةُ ، قالَ : حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِالرحمنِ ، عَنْ عمرٍو ، عَن المطلبِ ، عَن جابرٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «صَيْدُ البَرِّ لَكُم حَلالٌ وأَنْتُم حُرُمٌ ، ما لَمْ تَصِيدُوهُ ، أو يُصَدْ لَكُمْ»[1] .

قالَ الترمذيُّ : لا نَعْرِفُ للمطلبِ سَمَاعًا مِنْ جابرٍ .

قلتُ : قال يحيى بنُ معينٍ : عمرُو بنُ أبي عمرٍو لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ ؛ فقالَ مرَّةً : لَيْسَ بالقويِّ . وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : ما بِهِ بأسٌ[2] .

وقالَ الشافعيُّ : هذا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذا البابِ وأَقْيَسُ[3] .

١٤٨٦– الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ

عَمْرِو بنِ أبي عمرٍو ، عَنِ المُطَّلبِ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «صَيْدُ البَرِّ لَكُم حَلالٌ وأَنْتُم حُرُمٌ ، ما لَمْ تَصِيدُوهُ ، أو يُصَدْ لَكُمْ» .

قالَ (ت) : لا يعرفُ للمطلبِ سماعٌ مِنْ جابرٍ ، وعمرٌو ضُعِّفَ .

١٤٨٦– مَعْمَرٌ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بن أبي قتادةَ ، عَنْ أَبيهِ،

---

(١) من طريق قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٥١) ، والترمذي في الحج (٨٤٦) ، والنسائي (٥ : ١٨٧) .

(٢) تقدمت ترجمة «عمرو بن أبي عمرو» في (١ : ٢٦٣) .

(٣) الأم (٢ : ٢٠٨) .

ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أبُوبكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا مَعْمرٌ ، عَنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتَادةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : خَرَجْتُ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ زَمنَ الحُديبيةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحابي ، ولَمْ أُحْرِمُ ، فَرَأَيْتُ حمارًا ، فَحَمَلْتُ عليهِ فاصْطدتُهُ ، فذكَرْتُ شَأْنَهُ لرسُولِ اللهِ ﷺ ، وذكرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ ، وأَنِّي إنَّما اصْطدْتُهُ لكَ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أَصْحابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا ، ولَمْ يَأْكُلْ منهُ حِينَ أخبرتُهُ أَنَّهُ اصْطدْتُهُ لكَ[1] .

قالَ : خرجْتُ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ زَمَن الحُدَيبيةِ ، فأحرمَ أَصْحابي ، ولَمْ أُحْرِمْ ، فرأيتُ حمارًا ، فحملْتُ عليهِ فاصْطدْتُهُ ، فذكَرْتُ شَأنَهُ لرسُولِ اللهِ ﷺ ، وقلت : اصْطدْتُهُ لكَ،

---

(١) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٧٦) ، باب «ما يجوز للمحرم أكله من الصيد» (١ : ٣٥٠)، والبخاري في جزاء الصيد ، رقم (١٨٢٣) ، باب «لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد» فتح الباري (٤: ٢٦ - ٢٧) ، ومسلم في كتاب الحج ، رقم (٢٨٠٥) من طبعتنا ص (٤ : ٤٧٠) ، باب «تحريم الصيد للمحرم» ، وبرقم (٥٧) - ١١٦٤ ، ص (٢ : ٨٥٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبوداود في المناسك (١٨٥٢) ، باب «لحم الصيد للمحرم» (٢ : ١٧١) ، والترمذي في الحج (٨٤٧) ، باب «ما جاء في أكل الصيد للمحرم» (٣ : ٢٠٣) ، والنسائي في الحج (٥ : ١٨٢) باب «ما يجوز للمحرم أكله من الصيد» ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٣٣٧) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٥ : ١٩٠، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧) ، والدارمي (٢ : ٣٨٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ١٧٣) ، والبيهقي في السنن (٥ : ٣٢٢) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧ : ١٠٥٧٦) .

قالَ أَبُو بكرٍ النيسابوريُّ : قولُهُ : اصطدْتُهُ لكَ . وقولُهُ : و لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ. لا أَعْلَمُ أَحَدًا ذكرَهُ فِي هَذا الحدِيثِ غيرَ معمرٍ ؛ وهُوَ مُوافِقٌ لما رُوِي عَنْ عُثمانَ أنهُ صِيدَ لَهُ طائرٌ وهُوَ مُحْرِمٌ ، فَلَمْ يَأْكُلْ[1] .

فَأَمَرَ أَصْحابَهُ فَأَكَلُوا ، ولَمْ يَأْكُلْ .

قولهُ : اصْطَدْتُهُ لكَ . تَفَرَّدَ بِها معمرٌ ، وهُوَ موافقٌ لما جاءَ عَنْ عُثمانَ ؛ أنهُ صِيدَ لَهُ طائرٌ وهُوَ مُحْرِمٌ ، فَلَمْ يَأْكُلْ .

---

(١) الموطأ (١ : ٣٥٤) ، والأم (٧ : ٢٤١) ، وسنن البيهقي (٥ : ١٩١) ، ومصنف عبد الرزاق (٤: ٤٣٣ ، ٤٣٤) ، والمجموع (٧ : ٣٣٠) ، والمغني (٣ : ٣١٢) .

٤١٨- مسألة : شَجَرُ الحَرَمِ مضْمُونٌ ، خِلافًا لداودَ(*) .

١٤٨٧- أخبرنا عبدُ الأولِ ، أنبأنا ابنُ المظفرِ ، قال : حدثنا ابنُ أعينَ، قال : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا يحيى بنُ موسى ، حدثنا الوليدُ ابنُ مسلمٍ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، حدثنا أبُو سَلَمةَ ، حدثني أبُو هُريرةَ ، قال : لما فتحَ اللهُ علَى رسُولِهِ مكَّةَ ، قامَ في النَّاسِ ، فحمدَ اللهِ وأثْنَى عليهِ ، ثُمَّ قالَ : «إنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مكَّةَ الفيلَ ، وسلَّطَ عليها رسُولَهُ

٤١٨- مسألة : شجرُ الحَرَمِ مَضْمُونٌ ، خِلافًا لدَاودَ .

١٤٨٧- (خ ، م) يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سَلمةَ ، حدثني أبُو هُريرةَ ، قالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رسُولِهِ مكَّةَ ، حمدَ اللهَ وأثْنَى عليهِ ، ثُمَّ قالَ : «إنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ

(*) **المسألة -٤١٨-** حرم مكة هو الذي يَحْرُمُ فيه الصيد ، وقطع الشجر والنبات ، ويُمْنَعُ أخْذُ ترابه وأحجاره ، وله حدود يُعْرَفُ بها .

فَيَحْرُمُ صيدُ الحرم بالإجماع على الحلال والمُحْرِم إلا المؤذيات المبتدئة بالأذى غالبا ، وهو مضمون بإتلافه ، كما يَحْرُمُ قطع شجر الحرم ونباته الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يستنبته الناسُ كالشيح والشوك والعوسج ، ونبات السَّنَا ، وشجر الأراك ، وقطع الشجر للبناء والسُّكْنى لموضعه ، لقوله ﷺ يوم فتح مكة : «إن هذا البلدَ حرَّمه الله يوم خَلقَ السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يُعْضَدُ شوكه ، ولا يُنَفَّر صيدُهُ ، ولا يلتقط لقطته إلا مَنْ عرَّفها ...» .

كما يُمنع إخراج تراب الحرم وأحجاره ، والمعتمد عند أكثر الشافعية كراهية ذلك ، والأصحُّ عند النووي التحريم ، وقال الحنفية : لا بأس بإخراج أحجاره وتُرَابه .

والمؤْمِنِينَ ، لا تحلُّ لأحدٍ مِنْ بَعْدِي ، وإنَّما أُحلَّتْ لِي ساعةً مِنْ نهارٍ ، لا يُعْضَدُ شَجرُها ، ولا يُنفرُ صَيْدُها» .

أخرجاهُ في «الصحيحين»[1] .

١٤٨٨- وأخرجاهُ مِنْ حديثِ ابنِ عباسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ ؛ أنهُ قالَ :

مَكَّةَ الفيل ، وسلَّطَ عليها رسُولَهُ والمؤمنينَ ، وأنَّها لا تحلُّ لأحدٍ مِنْ بَعْدِي ، وإنَّما حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نهارٍ ؛ لا يُعضدُ شَجُرها ، ولا يُنفرُ صَيْدُها» .

١٤٨٨- وفِي «الصحيحينِ» نحوهُ مِنْ حديثِ ابنِ عباسٍ .

---

(١) مسند أحمد (٢ : ٢٣٨) ، وأخرجه البخاري في اللقطة (٢٤٣٤) ، باب كيف تُعَرَّف لقطة أهل مكة ، ومسلم في الحج : باب تحريم مكة وصيدها ، وأبو داود في الحج (٢٠١٧) باب تحريم مكة ، والترمذي (١٤٠٥) في الديات : باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ، و(٢٦٦٧) في العلم : باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم ، والبيهقي (٨/ ٣٥) من طرق عن الوليد بن مسلم ، به وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه النسائي مختصرًا في العلم من «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/ ٧١ وفي «المجتبى» ٨/ ٣٨ في القسامة : باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود ، والبيهقي ٥/ ١٧٧ و٨/ ٥٣ من طرق عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه مطولا ومختصرًا أحمد ٢/ ٢٣٨ ، والبخاري (١١٢) في العلم : باب كتابة العلم ، و(٦٨٨٠) في الديات : باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، ومسلم (٤٤٨) (١٣٥٥) ، وأبو داود (٤٥٠٥) في الديات : باب ولي العمد يرضى بالدية ، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٥٢ ، وفي «دلائل النبوة» ٥/ ٨٤ من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، به .

«إنَّ هذا البَلدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَومَ خَلَقَ السَّمواتِ والأَرْضَ ، وهُوَ حَرامٌ بِحرمَةِ اللهِ إلى يومِ القِيَامةِ ، لا يعضدُ شوكُهُ ، ولا يُنفرُ صَيدُهُ»[1] .

قلتُ : لَمْ يذكرْ ضمانًا ، وكَذا التَّنْفِيرُ لاضمانَ فيهِ .

---

(١) رواه البخاري في الجنائز ، رقم (١٣٤٩) ، باب «الإذخر والحشيش في القبر» . فتح الباري (٣ : ٢١٣) عن محمد بن عبد الله بن حوشب ، في الحج ، باب «لا يُنَفّر صيدُ الحرم» عن أبي موسى، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي ، وفي البيوع ، باب «ما قيل في الصَّواغ» عن إسحاق ، عن خالد بن مهران ، كلاهما عن عكرمة به .

كما أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب «كيف يعرفُ لقطة أهل مكة» (تعليقا) : وقال خالد: عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : «لا يلتقط لقطتها إلا مُعَرِّفٌ» .

ومن طريق طاووس عن ابن عباس أخرجه البخاري في الحج ، حديث رقم (١٥٨٧) ، باب «فضل الحرم» . فتح الباري (٣ : ٤٤٩) ، وفي الحج أيضًا ، باب «لا يحل القتال بمكة» عن ابن أبي شيبة ، وفي الفدية ، باب «إثم الغادر» ، وفي الجهاد ، باب «لا هجرة بعد الفتح» ، عن آدم ، وفي الجهاد أيضًا ، باب «فضل الجهاد والسير» عن عون بن عبد الله .

وأخرجه مسلم في الجهاد ، باب «المبايعة بعد فتح مكة على الإطلاق والجهاد والخير ، في كتاب الحج أيضا ، حديث رقم (٤٤٥ - «١٣٥٣») ، ص (٢ : ٩٨٦) من طبعة عبد الباقي ، في باب «تحريم مكة وصيدها ، وخلاها ولقطتها» ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، باب «الهجرة هل انقطعت» وفي المناسك ، باب «تحريم حرم مكة» والترمذي في السير ، باب «ما جاء في الهجرة» ، والنسائي في الحج ، باب «حرمة مكة» ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٩٥) .

٤١٩– مسألة : صيدُ المدينة وشَجرُها مُحَرَّمٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ(*) .

٤١٩– مسألة : صَيْدُ المدِينَةِ وشَجَرُها مُحَرَّمٌ ، خِلافًا لأَبي حَنِيفَةَ .

(*) **المسألة –٤١٩–** حرم المدينة : ما بين لابَتَيْهَا ، واللابة هي الحَرَّةُ ، وهي أرضٌ فيها حجارة سُود، والصلاة في المسجد النبوي تربو على الصلاة في غيره بألف صلاة ، لحديث أبي هريرة في الصحيحين . «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» .

قال النووي : هذا التفضيل يعمُّ الفرضَ والنّفْلَ كمكَّة .

وللحرم المدني خصائص يمتاز هذا الحرم بأحكامها :

١– تحريم صيد المدينة وشجرها على الحلال والمحرم كمكة عند الجمهور ، خلافًا لأبي حنيفة لحديث : «إنَّ إبراهيم حرَّم مكة ، وإني حرمتُ المدينة ، ما بين لابتيها لا يُقْطع عضاهها ، ولا يصاد صيدها» .

٢– يستحبُّ عند الشافعية والحنابلة المجاورة بالمدينة ، لما يحصل بذلك من نيل الدرجات ومزيد الكرامات ، لقول النبي ﷺ : «من صَبَرَ على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيدًا وشفيعًا يوم القيامة» .

رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وغيره .

٣– يستحب عند الشافعية الصيام بالمدينة والصدقة على سكانها وبرّهم ، فهم جيران رسول الله ﷺ كما يستحب زيارة المسجد النبوي الشريف لأنه أحد المساجد الثلاثة التي تُشدُّ إليها الرّحال ، وزيارة النبي ﷺ وصاحبيه ، لأن موضع قبره عليه الصلاة والسلام من أفضل بقاع الأرض ، ولهذه الزيارة آداب وأحكام ، أهمها أنه يستحب في أثناء السفر لهذه الزيارة أن يكثر من الصلاة والتسليم على النبي ﷺ في طريقه ، خصوصًا إذا رأى أشجار المدينة وحرمها.

١٤٨٩- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أبُوبكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا أبُو معاويةَ ، حدثنا الأعمشُ ، عَنْ إبراهيمَ التيميِّ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : خَطَبَنا عليٌّ عليه السلام ، فقالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عندَنا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إلا كتابَ اللهِ ، وهَذهِ الصَّحِيفةَ ؛ صحيفةً فيها أَسْنانُ الإبلِ ، وأشياءٌ مِنَ الجراحاتِ ، فَقَدْ كذبَ ، قالَ : وفيها قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «المدينةُ حَرَمٌ ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ[1] ، فَمَنْ

١٤٨٩- الأعمشُ ، عَنْ إبراهيمَ التيميِّ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : خَطَبَنا عليٌّ ، فقال : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عندَنا شَيْئًا نقرؤهُ ، إلا كتابَ اللهِ ، وَهذِهِ الصَّحيفةَ ؛ صحيفةً فيها أسْنانُ الإبلِ ، وأشياءٌ مِنَ الجراحاتِ ، فَقَدْ كَذبَ ، قالَ : وفيها قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «المَدِينةُ حرمٌ ما بين عَيرٍ إلى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيها حَدَثًا ، أو آوَى مُحْدِثًا ، فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يقبلُ اللهُ مِنْهُ يومَ القِيامَةِ صَرْفًا ولا عَدْلا ، وذِمَّةُ اللهِ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِها أَدْنَاهُمْ» .

---

(١) «عير» و«ثور» : جبلان ، قال ابن الأثير في النهاية ١ : ١٣٩ : «أما عير فجبل معروف بالمدينة ، وأما ثور فالمعروف أنه بمكة ، وفيه الغار الذي بات به النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر ، وفي رواية قليلة : بين عير وأحد ، وأحد بالمدينة ، فيكون ثور غلطًا من الراوي ، وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر وقيل : إن عيرًا جبل بمكة ، ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة ، أو حرم المدينة تحريمًا مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة ، على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف» . وانظر أيضًا معجم البلدان ٣ : ٢٧ و٦ : ٢٤٦ .

أَحْدَثَ فِيها حَدَثًا[١] ، أو آوَى مُحْدِثًا ، فعليهِ لَعْنَةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يومَ القِيامَةِ عَدْلا ولا صَرْفًا[٢] ، وذِمَّةُ المسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ؛ يَسْعَى بِها أَدْنَاهُمْ»[٣] .

١٤٩٠– قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدثنا معمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنِ ابنِ المسيَّبِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لابَتَيِ المدِينَةِ . قالَ أَبُو هُريرةَ : فَلَو وَجَدْتُ الظِّباءَ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا ، ما ذَعَرْتُها ، وجعلَ حَوْلَ المدينةِ اثْنَي عَشرَ ميلا حِمًى[٤] .

١٤٩٠– معمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ، عَن ابنِ المسَّيبِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : حَرَّمَ

---

(١) الحدث : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة .

(٢) الصرف : التوبة ، وقيل النافلة . العدل : الفدية .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٨١) ، والبخاري في فضائل المدينة ، الحديث (١٨٧٠) ، باب «حرم المدينة» . فتح الباري (٤ : ٨١) ، وفي الدية والموادعة ، الحديث (٣١٧٩) ، باب «إثم مَنْ عاهد ثم غدر» . فتح الباري (٦ : ٢٧٩ – ٢٨٠) ، وفي الفرائض ، الحديث (٦٧٥٥)، باب «إثم مَنْ تَبرَّأ من مواليه» . فتح الباري (١٢ : ٤١) . وفي كتاب الاعتصام بالسُّنَّة ، الحديث (٧٣٠٠) ، باب «ما يُكْره من التعمُّقِ والتنازع والغلوّ في الدين والبدع» . فتح الباري (١٣ : ٢٧٥) ، ورواه مسلم في كتاب الحج (٢ : ٩٩٤) من طبعة عبد الباقي ، باب «فضل المدينة» .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٧٩) ومسلم في الحج ، ح (٣٢٧٤) في طبعتنا ، باب «فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة» من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .
وأخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٨٨٩) ، وفي طريق مالك وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٦ ، والبخاري =

الحديثان في «الصحيحين» .

١٤٩١- قالَ أحمدُ : وحدثنا ابنُ نميرٍ ، قالَ : حدثنا عثمانُ بنُ حكيمٍ قال : أخبرني عامرُ بنُ سعدٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لابَتَي المدِينَةِ ؛ أَنْ يُقْطَعَ عضاهُها ، أو يُقتلَ صَيْدُها .

رسُولُ اللهِ ﷺ ما بَيْنَ لابَتَي المدِينَةِ . قالَ أَبو هُريرةَ : لَو وَجَدْتُ الظِّباءَ مَا بَيْنَ لابَتَيْها ، ما ذَعرْتُها ، وجعلَ حَوْلَ المدِينَةِ اثْنَي عَشرَ ميلا حِمًى .

متفقٌ عليهما .

١٤٩١- أحمدُ ، حدثنا ابنُ نميرٍ ، عَنْ عثمانَ بنِ حكيمٍ ؛ أخبرني عامرُ بنُ سعدٍ، عَنْ أبيهِ ، قال : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابـ المدِينَةِ ؛ أَنْ يُقطعَ

= في فضائل المدينة (١٨٧٣) باب لابتي المدينة ، ومسلم في الحج : باب فضل المدينة ، والترمذي (٣٩٢١) في المناقب : باب ما جاء في فضل المدينة ، والنسائي في الحج من «الكبرى» (كما في «التحفة» ١٠/ ٤١) ، والبيهقي في «السنن» ٥/ ١٩٦ من طرق عن مالك ، عن الزهري بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٦ و٤٨٧ ، ومسلم (١٣٧٢) (٤٧٢) ، والبيهقي ٥/ ١٩٦ من طريقين عن الزهري ، به . وفي إحدى روايتي أحمد : «لو رأيت الأروى تحوس ما بين لابتيها ما هجتها ولا مسستها ...» .

وأخرجه البخاري (١٨٦٩) في فضائل المدينة : باب حرم المدينة ، من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : «حُرِّم ما بين لابتي المدينة على لساني» .

انفردَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ[١] .

١٤٩٢– قالَ أحمدُ : وحدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، قال : حدثني أنسُ بنُ عياضٍ ، قال : حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ حرملةَ ، عَنْ يعلى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمزٍ ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبادٍ الزُّرَقيَّ أخبرَهُ أنَّهُ كانَ يصيدُ العصافيرَ فِي بئرِ إهاب ، قالَ : فرآني عبادةُ بنُ الصامتِ وقَدْ أَخَذْتُ العصْفُورَ، فنزعَهُ مِنِّي ، فأرسلهُ ، ويقولُ : أَيْ بُنَي ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيْها كَمَّا حَرَّمَ إبْراهِيمُ مَكَّةَ[٢] .

عضاهُها ، أو يُقتلَ صيدُها» .

أخرجهُ مسلمٌ .

١٤٩٢– أحمدُ في «مسنده» ؛ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثني أنسُ بنُ عياضٍ، حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ حرملةَ ، عَنْ يعلى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ هرمز ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبادٍ الزرقيَّ أخبرَهُ أنهُ كانَ يصيدُ العصافيرَ فِي بئرِ إهاب ، قالَ : فرآني عبادةُ بنُ الصامتِ وقَدْ أخذْتُ العصفورَ ، فنزعَهُ مِنِّي ، فأرسلهُ ، وقالَ : أَيْ بُنَيّ ، إنَّ رسُولَ اللهِ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا كَما حَرَّمَ إبْرَاهِيمُ مَكَّةَ .

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٢٦٠) في طبعتنا باب «فضل المدينة» ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (٣ : ٢٩٥) .

(٢) مسند أحمد (٥ : ٣١٧ – ٣١٨) .

١٤٩٣- قالَ أحمدُ : وحدثنا حسينُ بنُ محمدٍ ، حدثنا الفضيلُ بنُ سليمانَ ، قالَ : حدثني محمدُ بنُ أبي يحيى ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ حبيشٍ الغفاريِّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ ، قالَ : ما بَيْنَ كدًى وأحدٍ حَرامٌ ، حَرَّمَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ، ما كُنْتُ لأَقطعَ منهُ شَجَرةً ، ولا أقتلَ بهِ طائرًا[1] .

١٤٩٣- أحمدُ ؛ حدثنا حسينُ بنُ محمدٍ ، حدثنا الفضيلُ بنُ سليمانَ ، حدثنا محمدُ بنُ أبي يحيى ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ حبيشٍ الغفاريِّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ ، قالَ : ما بَيْنَ كدًى وأحدٍ حرامٌ ، حرَّمَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ ، ما كُنْتُ لأقطعَ بهِ شَجرةً ، ولا أقتلَ بهِ طَائِرًا .

---

(١) مسند أحمد (٥ : ٤٥٠ - ٤٥١) .

٤٢٠– مسألة : ويُضمنُ صيدُ المدِينَةِ بالجزاءِ .

وعنهُ ؛ لا جزاءَ فيهِ ، كقولِ مالكٍ .

وعَن الشافعيِّ كالقولينِ .

والجزاءُ مقدرٌ بالسلبِ يتملكُهُ الآخذُ لَهُ .

وعنِ الشافعيِّ قولانِ ؛ أحدُهما كقولنا ، والثاني يتصدقُ بالسلبِ عَلَى فُقراءِ المدِينَةِ(*) .

٤٢٠– مسألة : ويضمنُ صيدُ المدينةِ بالجزاءِ .

وعنهُ ؛ لا ، كَقولِ مالكٍ .

وللشافعيِّ قولانِ .

والجزاءُ مقدرٌ بالسلبِ يتملكُهُ الآخذُ لهُ ، وأحد قولي الشافعيِّ ؛ يتصدقُ بالسلبِ عَلَى فُقراءِ المدينةِ .

(*) **المسألة –٤٢٠–** الحديث التالي (١٤٩٤) صريح في تحريم صيد المدينة وشجرها على الحلال والمحرم ، وهي كمكة عند الجمهور ، وضمان صيد المدينة اختلف فيه الفقهاء ؛ وفي الجديد الأصح أنه لايضمن لحديث : «يا أبا عُمير ، ما فعل النُّغَير» ، وهو طائر صغير ، وظاهرُ الحديث أنَّ النبي ﷺ أباحَ إمساكَهُ بالمدينة إذْ لم يُنْكِرْ ذلك .

وقال الشافعي في القديم بضمان الصيد ، والشجر ، والكلأ كضمان حرم مكة ، وفي مصرف السلب وجوه منها أنه لمساكين المدينة .

١٤٩٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أبو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا أبو عامرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، عَنْ إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ ، عَنْ عامرِ بنِ سعدٍ؛ أنَّ سَعْدًا ركبَ إلى قصرِهِ بالعقيقِ ، فوجدَ غُلامًا يتخبطُ شَجرًا أو يقطعُهُ ، فسلبهُ ، فلما رجعَ سعدٌ ، جاءَهُ أَهْلُ الغلامِ فكلمُوهُ أَنْ يردَّ ما أخذَ مِنْ غُلامِهم فقالَ : مَعاذَ اللهِ أَنْ أردَّ شَيْئًا نفلنيهِ رسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَبَى أنْ يردَّهُ عليهم[1] .

انفردَ بإخراجِهِ مُسلمٌ[2] .

١٤٩٤- قالَ أحمدُ : حدثنا أبو عامرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، عَنْ إسماعيلَ ابنِ محمدِ بنِ سعدٍ ، عَنْ عامرِ بنِ سعدٍ ، أَنَّ سعدًا ركبَ إلى قصرِهِ بالعقيقِ ، فوجدَ غُلامًا يخبطُ شجرًا أو يقطعُهُ ، فسلبَهُ ، فلمَّا رجعَ سعدٌ ، جاءَهُ أَهْلُ الغُلامِ فكلمُوهُ أَنْ يردَّ ما أخذَ مِنْ غُلامِهم ، فقالَ : معاذَ اللهِ أنْ أردَّ شَيْئًا نَفلنِيهِ رسُولُ اللهِ ﷺ ، وأَبَى أنْ يردَّهُ عَلَيهم .

---

(١) مسند أحمد (١ : ١٦٨) .

(٢) صحيح مسلم في كتاب الحج ، ح (٣٢٦٢) في طبعتنا - باب «فضل المدينة» .

٤٢١– مسألة : مَكَّةُ أَفْضَلُ البلادِ .

وعنهُ المدينةُ ، كَقَولِ مالكٍ(*) .

٤٢١– مسألة : مكَّةُ أَفْضَلُ البلادِ .

(*) **المسألة –٤٢١–** فضَّل الإمام مالك المدينة على مكة ، وعلى سائر البلاد ، وكان يقول : مما خَصَّ الله – عز وجل – به المدينةَ من الخير أنها محفوفةٌ بالشهداء ، وعلى أنقابها ملائكةٌ ، ولا يدخلها الطاعون والدجال ، وهي دار الهجرة ، وبها كان ينزل القرآن – يعني الفرائض والأحكام، وبها أخيار النَّاس بعدَ رسولِ الله ﷺ ، واختارَها الله لنبيه وبعد مماته ، فجعل فيها قَبْرَهُ ، وبها رَوْضَةٌ من رياض الجنة .

وردَّ هذا ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦ : ١٢) فقال : «أجمع المسلمون على القول بأنَّ مكة حرم الله ، وقالوا في المدينة : حَرَمُ رسولِ الله ﷺ» . «وقد دعا إبراهيم لمكة بنحو دعاء رسول الله ﷺ للمدينة» .

«ولو كان الدُّعاءُ للمدينة بالبركة دليلا على فضلها لكانت الشام واليمن أَفْضَلَ من مكة ، لأنَّ النبي ﷺ دعا بالبركة لأهلها ، ولم يَذْكُرْ في ذلك الحديث مكة ، وهذا لا يقوله مسلم» .

«ومما يدلُّ على فَضْلِ مكة على غيرها قولُ النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس ...» فذكر منها حَجَّ البيت الحرم» ، وقال ﷺ : «الإلحادُ فيه من الكبائر» .

«وجعل اللهُ الكعبةَ البيت الحرام قبلةً للمسلمين في صلاتهم» .

وقال ﷺ : «قِبْلَتُكُمْ أحياءً وأمواتا» .

ورضيَ الله – عز وجل – من عبادِهِ بحطِّ أوزارهم ، بأن يقصد القاصِدُ البيتَ الحرامَ حاجًّا مرةً في دهره .

والحديث التالي الذي لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحته فيه تفضيل النبي ﷺ مكة على سائر البلاد وذهب إلى ذلك أكثر العلماء منهم الأئمة الثلاثة .

١٤٩٥- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أبُوبكرِ ابنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، أخبرنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، ويحيى بنُ عليٍّ ، قالا : أنبأنا أبُو محمدٍ الصريفينيُّ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ عبدانَ ، حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ المهتدي با للهِ ، حدثنا أيوبُ بنُ سليمانَ الصغديُّ ، حدثنا أبُو اليمانِ ، أنبأنا شعيبٌ ، عَن الزُّهْريِّ ، قال : أنبأنا أبُوسَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عديِّ بنِ الخَيار أخبرَهُ أنهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ ؛ وهُوَ واقفٌ بالحَزْوَرَةِ[1] في سوقِ مكَّةَ : «واللهِ إنَّكَ لخيْرُ أَرْضِ اللهِ ، وأحبُّ أَرْضِ اللهِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولَولا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ ما خَرجْتُ»[2] .

وعنهُ ؛ المدينةُ ، كمالكٍ .

١٤٩٥- رَوى الزهريُّ ، أنبأنا أبُو سلمةَ أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عديِّ بنِ الخَيار أخبرَهُ؛ أَنَّهُ سمعَ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ ؛ وهُوَ واقفٌ بالحَزْوَرَةِ في سوقِ مكَّةَ : «واللهِ إنَّكِ لَخيرُ أَرْضِ اللهِ ، وأحبُّ أَرْضِ اللهِ إلى الله ، ولَولا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ» .

قلتُ : إسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

---

(١) (الحزورة) = الرابية الصغيرة .

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٩٢٥) باب «في فضل مكة» ، وابن ماجه في المناسك (٣١٠٨) باب «فضل مكة» والنسائي في سننه الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (٥ : ٣١٦) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤ : ٣٠٥) ، والحاكم في «المستدرك» (٣ : ٧) ، وقال : «صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي .

١٤٩٦– أخبرنا يحيى بنُ عليٍّ ، أنبأنا جابرُ بنُ سفيان ، وعبدُ الصمدِ ابنُ عليٍّ ، قالا : أنبأنا المخلصُ ، قال : حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا ابنُ أبي بزةَ، حدثنا مؤملُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، حدثنا ثابتٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رباحٍ الأنصاريُّ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ في حديثٍ ذكرَهُ ، قالَ : فلما قدمْنا مكَّةَ أَتَتْهُ الأنْصَارُ ، فجلسُوا حولَهُ – يعني النبيَّ ﷺ – فجعلَ يقلبُ بصرَهُ في نواحي مكَّةَ ، وينظرُ إليها ويقولُ : «واللهِ لَقَدْ عرفْتُ أَنَّكِ أَحَبُّ البِلادِ إلى اللهِ – عز وجل – وأكْرَمُها عَلَى اللهِ ، ولَولا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُوني ما خَرَجْتُ».

١٤٩٦– قال ابنُ صاعدٍ : حدثنا ابنُ أبي بزةَ ، حدثنا مؤملُ بنُ إسماعيلَ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، حدثنا ثابتٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رباحٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ يقلبُ بصرَهُ فِي نواحي مكَّةَ ، وحولهُ الأنصارُ ، فقالَ : «واللهِ لَقَدْ عرفْتُ أَنَّكِ أَحَبُّ البِلادِ إلى اللهِ ، وأكرَمُها عَلَى اللهِ ، ولَولا أَنَّ قَوْمِي أخْرَجُوني ما خَرَجْتُ» .

قلتُ : مَعْنى قولهِ : «أَخْرَجُوني» : أَحْوَجُوني إلى الخُرُوجِ لِتَبْليغِ الوحْي .

٤٢٢- مسألة : لا تُكْرَهُ المجاورَةُ بمكَّةَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : تُكْرَهُ(*) .

١٤٩٧- حدثنا يحيى بنُ إبراهيمَ البيلماني ، قالَ : قرأتُ عَلَى أبي ، قلتُ لهُ : أَخْبَرَكُم أَبُو نصرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الفارسيُّ ، حدثنا أَبُو بكرٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ البزارُ ، حدثنا النقاشُ ، حدثنا أحمدُ بنُ فياضٍ ، حدثنا أَبُو محمدٍ أخُوالأيتامِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عَنْ عبدِ الكريمِ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ في ما سِوَاهُ ، إلا المسجدَ الحَرامَ، وصَلاةٌ في المسْجِدِ الحرامِ أَفْضَلُ

٤٢٢- مسألة : المجاورَةُ بمكَّةَ لا تُكْرَهُ .

وقالَ أَبُو حَنيفةَ : تُكْرَهُ .

١٤٩٧- قلتُ : ثُمَّ ساقَ المؤلفُ بإسْنادٍ مظلمٍ - وفيهِ النقاشُ - مِنْ حديثِ جابرٍ مرفوعًا : «صَلاةٌ في مسْجِدِي هَذا أَفْضَلُ مِنْ ألفِ صَلاةٍ في ما سواهُ ، إلا المسْجِدَ

(*) **المسألة -٤٢٢**- استحبَّ الشافعية ، والحنابلة ، وصاحبا أبي حنيفة المجاورة بمكة لمن لم يخف الوقوع في محظور لأن النبي ﷺ ، قال عن مكة : «إنك لأحب البقاع إلى الله عز وجل ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك إلى كراهة المجاورة بمكة خوفًا من التقصير في حرمتها والتبرم واعتياد المكان والأنس به ، وذلك يجر إلى قلة المهابة والتعظيم ، ولتهييج الشوق بالمفارقة لتنبعث داعية العود ، وخوفًا من ركوب الخطايا والذنوب بها ، فإنَّ ذلك محظور .

على أنَّ الراجح لدى الحنفية رأي الصاحبين وهو عدم كراهة المجاورة بمكة .

مِنْ مائةِ ألفِ صَلاةٍ»[١] .

قالَ أبو بكرٍ النقاشُ[٢] : فحسبْتُ ذلكَ عَلَى هذه الروايةِ ، فبلغَتْ صَلاةٌ وَاحِدةٌ في المسْجِدِ الحرامِ عُمرَ خمسٍ وخمسينَ سنةً وستةِ أَشْهُرٍ ، وعشرينَ ليلةً ، وصلاةُ يَومٍ وليلةٍ في المسْجِدِ الحرامِ ؛ وهِيَ خمسُ صَلواتٍ عُمرَ مائة سنةٍ، وسبعٍ وتسعينَ سنةً ، وتسعةِ أشهرٍ ، وعشرِ ليالٍ .

الحرامَ ، وصَلاةٌ في المسْجِدِ الحرامِ أَفْضَلُ مِنْ مائةِ ألفِ صَلاةٍ» .

---

(١) إسناده ضعيف ، لضعف بعض رواته .

(٢) هو شيخ القراء ، أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد ، المُوْصلي البغدادي النقاش (٢٦٦–٣٥١) ، روى عنه الدارقطني ، وابن شاهين ، وهو مؤلف «شفاء الصدور» في التفسير ، وكان واسع الرحلة ، وهو في القراءات أقوى منه في الروايات ، وذكر الخطيب البغدادي ، وغيره : أن حديثه منكر ، والغالب عليه القصص .

ترجمته في : تاريخ بغداد (٢ : ٢٠١) ، المنتظم (٧ : ١٤) ، معجم الأدباء (١٨ : ١٤٦) ، وفيات الأعيان (٤ : ٢٩٨) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٥٢٠) ، الوافي بالوفيات (٢ : ٣٤٥) ، لسان الميزان (٥ : ١٣٢) .

مسائل الطواف

٤٢٣- مسألة : السُّنَّةُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليمانيَّ فِي طَوافِهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لَيْسَ بِمَسْنُونٍ(*) .

١٤٩٨- أخبرنا عبدُ الملكِ ، أنبأنا أبو عامرٍ الأزديُّ ، وأبو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ، حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا سفيانُ ومعمرٌ ، عَن ابنِ خيثم ، عَن أبي الطفيلِ ، قال : كُنْتُ مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ ، ومعاويةَ ، لا يمرُّ بركنٍ إلا اسْتَلَمَهُ ، فقالَ لَهُ ابنُ عباسٍ : إنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إلا الحَجَرَ الأَسْوَدَ والرُّكنَ اليَمانيَّ ، فقالَ مُعاوِيةُ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا .

الطواف

٤٢٣- مسألة : السُّنَّةُ اسْتِلامُ الرُّكْنِ اليمانيِّ فِي طَوافِهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يسنُّ .

١٤٩٨- (م) ابنُ خيثم ، عن أبي الطفيلِ ، قالَ : كنتُ مَع ابنِ عباسٍ ،

(*) **المسألة -٤٢٣-** لا يستلم الحاج الركنين الشاميين (وهما اللذان عندهما الحجر) ، ولا يقبلهما في الطواف ، ويستلم الركن اليماني (وهو الذي يسبق ركن الحجر) في آخر كل شوط ، ولا يقبله ، لأنه لم يُنْقَل ؛ فقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر : «أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر ، والركن اليماني» . [أخرجه البخاري في الحج (١٦٠٩) باب «من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين»، فتح الباري (٣ : ٤٧٣) ، ومسلم في الحج - أول باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف»] .

انفردَ بإخْراجهِ مُسلمٌ[١] .

١٤٩٩– أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، أخبرنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، قالَ : حدثنا ابنُ عمرويه ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ ، قال : حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ المثنى ، حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ لا يسْتَلمُ إلا الحجرَ والرُّكْنَ اليمانيَّ[٢] .

١٥٠٠– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ الفضلِ ، حدثنا عليُّ بنُ شعيبٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ ، حدثنا حجاجٌ ، عَنْ

ومعاويةَ ، لا يمرُّ بركنٍ إلا اسْتَلمَهُ ، فقالَ لهُ ابنُ عباسٍ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يستلمُ إلا الحَجَرَ الأسْودَ والركنَ اليمانيَّ . فقالَ معاويةُ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا .

١٤٩٩– (م) عبيدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لا يسْتَلِمُ إلا الحَجَرَ والرُّكْنَ اليمانيَّ .

١٥٠٠– حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ نافعٍ ، وعطاء ، عَن ابنِ عُمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في الحج – باب «استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف» ، والبيهقي في «السنن» (٥ : ٧٧) .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠١٠) في طبعتنا ، باب «استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف» ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢٣١) باب «استلام الركنين في كل طواف» .

عطاءٍ ، وابن أبي مُلَيْكَةَ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأسْوَدَ والرُّكْنَ اليمانيَّ ، ولَمْ يسْتَلِمْ غَيْرَهُما مِنَ الأركانِ[1].

١٥٠١- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا ابنُ مخلدٍ ، قالَ : حدثنا الرمادي ، حدثنا يحيى بنُ أبي بكرٍ ، قال : حدثنا إسرائيلُ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسلمِ بنِ محمدٍ ، عَن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ اليمانيَّ ، ويضعُ خَدَّهُ عَليهِ[2] .

١٥٠٢- احتجُّوا بما أنبأنا بهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدثنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني سليمانُ بنُ عتيقٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ

لَمَّا دَخَلَ مكَّةَ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأسْوَدَ والرُّكْنَ اليمانيَّ ، لَمْ يَسْتَلِمْ غَيْرَهُما .

١٥٠١- يحيى بنُ أبي بكيرٍ ، حدثنا إسرائيلُ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسلمِ بنِ هرمز، عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ اليمانيَّ ، ويضَعُ خدَّهُ عليهِ .

١٥٠٢- ابنُ جريجٍ ؛ أخبرني سليمانُ بنُ عتيقٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ سائبةَ ، عَنْ بعضِ بني يعلى بنِ أميةَ ، عَنْ يعلى بنِ أميةَ ، قال : كُنْتُ مَعَ عُمرَ ، فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٢٥٥) .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٢٩٠) .

ابنِ بابيه ، عَنْ بعضِ بني يَعْلى بنِ أميةَ ، عَنْ يَعْلى بنِ أميةَ ، قال : كُنْتُ مَعَ عُمرَ ، فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، وكنتُ مِمَّا يَلِي البَيْتَ ، فلمَّا بَلَغْتُ الرُّكْنَ الغربيَّ الَّذِي يَلِي الأسْوَدَ ، مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ لأَسْتَلِمَ ، فقالَ : ما شَأنكَ ؟ قلتُ : أَلا تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ ؟ فقالَ : أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فقلْتُ : بَلَى ، قالَ : أَرأيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ – يعني الغربيين ؟ قلتُ : لا . قالَ : أفليسَ لك فيهِ أسوةٌ؟ قلتُ : بلَى . قالَ : فانفذ عنكَ[1] .

وكنتُ مِمَّا يَلِي البَيْتَ ، فلمَّا بَلَغْتُ الرُّكْنَ الغربيَّ الَّذِي يَلي الأَسْوَدَ ، مَرَرْتُ بَيْنَ يَديه لأسْتَلِمَ ، فقالَ : مَا شأنكَ ؟ قلتُ : ألا تَسْتَلِمُ هذينِ ؟ فقالَ : أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قلتُ : بلَى ، قالَ : أَرَأَيْتَهُ يستلمُ هَذينِ الرُّكْنين ؟ يعني الغربيَّين . قلتُ : لا . قالَ : أَفَلَيْسَ لَكَ فيهِ أسوةٌ ؟ قلتُ : بَلَى . قالَ : فانفذ عنكَ .

رواهُ أحمدُ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤ : ٢٢٢) ، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» عن «التنقيح» لابن عبد الهادي قوله : «وفي صحة هذا الحديث نظر» .

٤٢٤- مسألة : يُسَنُّ تَقْبِيلُ مَا يسْتلمُ بِهِ الحجر .

وقالَ مالكٌ : لا يُسَنُّ(*) .

١٥٠٣- أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، قال : أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا ابنُ عمرويه ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ ابن سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحَجَّاجِ ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، حدثنا سُلَيْمانُ ابنُ داودَ ، حدثنا مَعْروفُ بنُ خَرَّبوذَ ، قال : سمعْتُ أَبا الطفيلِ يقولُ : رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بالبَيْتِ ، ويَسْتَلمُ الرُّكْنَ بِمحجنٍ مَعَهُ ، ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ(١).

٤٢٤- مسألة : يُسَنُّ تَقْبِيلُ ما يستلمُ بِهِ الحجر .

وقالَ مالكٌ : لا يُسَنُّ .

١٥٠٣- لنا (م) معروفُ بنُ خَرَّبوذ سمعَ أبا الطفيلِ يقولُ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يطوفُ بالبَيْتِ ، ويستلمُ الركنَ بمحجنٍ معهُ ، ويقبلُ المحجنَ .

(*) المسألة -٤٢٤- يستحب استلام الحجر الأسود ، فإن عجز عن استلامه بيده بأن كان راكبًا أو غيره ، استلمه بعصًا ونحوها ، ثم قبل ما استلم به ، وهذا عند الجمهور سوى مالك .

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٢٤) في طبعتنا ، باب «جواز الطواف على بعير وغيره ...» ، وأبو داود في المناسك (١٨٧٩) باب «الطواف الواجب» (٢ : ١٧٦) ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٤٩) باب «من استلم الركن بمحجنه» (٢ : ٩٨٣) .

١٥٠٤– قالَ مسلمٌ : وحدثنا أبُو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا أبُو خالدٍ الأحمرُ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، قالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يستلمُ الحجرَ بيدِهِ ، ثُمَّ قَبَّلَ يدَهُ ، وقالَ : ما تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ[1] .

١٥٠٤– (م) عبيدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، قالَ : رَأَيْتُ ابنَ عُمرَ يستلمُ الحجرَ بيدِهِ ، ثُمَّ يقبلُ يَدَهُ ، وقالَ : ما تركتُهُ منذُ رأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَفعلُهُ .

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠١٢) باب «استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف» .

٤٢٥- مسألة : لا يصحُّ طوافُ المحدِثِ والنجسِ .

وعنهُ ؛ يصحُّ ، ويلزمُهُ دَمٌ ، كَقَولِ أبي حنيفةَ(*) .

١٥٠٥- أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، أنبأنا الأزديُّ ،

٤٢٥- مسألة : لا يصح طواف المحدث ولا النجس .

وعنه ؛ يصح ، ويلزمه دم ، كقول أبي حنيفة .

١٥٠٥- جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابن عباس ؛ أن

(*) **المسألة -٤٢٥**- الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس ليست بشرط عند **الحنفية** لجواز الطواف ، وليست بفرض ، بل واجبة ، حتى يجوز الطواف بدونها لقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ أمر بالطواف مطلقًا عن شرط الطهارة ، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد .

فإذا طاف من غير طهارة - فما دام بمكة تجب عليه الإعادة ، لجبر الشيء بجنسه ، وإن أعاد في أيام النحر فلا شيء عليه ، وإن أخره عنها فعليه دم .

وقال المالكية : الطهارة من الحدث والنجس شرط من شروط الطواف .

وقال **الشافعية** : طهارة الحدث والنجس في الثوب والمكان والبدن من شروط وأركان الطواف ، لأنَّ الطواف في البيت صلاة ، فلو أحدث ، أو تنجس بدنه ، أو ثوبه ، أو مطافه بغير معفو عنه، تطهر وبنى على طوافه، لكن غلبة النجاسة في المطاف أصبحت مما عمت به البلوى ، فيعفى عما يشق الاحتراز عنه أيام الموسم وغيره ، بشرط ألا يتعمد المشي عليها ، وألا يكون فيها رطوبة .

وقال **الحنابلة** : الطهارة عن الحدث والنجس شرط للطواف .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٢ : ١٣٠) ، فتح القدير (٢ : ١٨١) ، الشرح الصغير (٢ : ٤٧) ، بداية المجتهد (١ : ٢٣٠) ، مغني المحتاج (١ : ٤٨٦) ، غاية المنتهى (١ : ٤٠٣) ، المغني (٣ : ٤٤٠) .

والغورجيُّ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا قتيبةُ ، حدثنا جريرٌ ، عَنْ عطاءِ بنِ السائبِ ، عَنْ طاووسٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال «الطوافُ حَولَ البَيْتِ مثلَ الصَّلاةِ ، إلا أنَّكُم تَتَكَلَّمُون فيهِ ؛ فَمَنْ تَكَلَّمَ فيهِ ، فَلا يَتكلَّمَنَّ إلا بِخَيْرٍ»[1] .

قالَ الترمذيُّ[2] : لا نعرفُهُ مَرْفُوعًا إلا مِنْ حَديثِ عطاءِ بنِ السائبِ .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : اختلطَ عطاءٌ في آخرِ عُمرِهِ ، فمنْ سَمعَ منهُ قَديمًا، فَهُوَ صَحيحٌ[3] .

النبي ﷺ قال : «الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ؛ فمن تكلم فيه، فلا يتكلمن إلا بخير» .

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج ، ح (٩٦٠) باب «ما جاء في الكلام في الطواف» ، والبيهقي في «السنن» (٥ : ٨٥) ، وفي «معرفة السنن» (٧ : ٩٩٠١) ، وقال : «الموقوف أصح» .

(٢) في «جامعه» (٣ : ٢٨٤) .

(٣) عطاء بن السَّائب بن مالك الكوفي (٠٠٠ – ١٣٦) ، روى عن إبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم ، وروى عنه : شعبة ، والسفيانان ، وهُشيم ، وغيرهم، والرجل ثقة ، ثقة ، صالح على ما قاله الإمام أحمد ، والإجماع على أن من سمع منه قديمًا كان صحيحًا ، ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء ، ذلك أنه اختلط ، فمن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النُّكرة .

وقد سمع منه قديمًا شعبة ، وسفيان ، وسمع منه حديثًا جرير ، وخالد .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٣٨) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٤٠٣) ، والتاريخ الكبير (٦: ٤٦٥) ، والجرح والتعديل (٦ : ٣٣٣) ، وثقات ابن حبان (٧ : ٢٥١) ، والميزان =

١٥٠٦- وقَدِ احتجَّ أَصْحابُنا بحديثَيْنِ في «الصحيحين» ، تَرْوِيهما عائِشَةُ :

(أحدهما) : أَنَّها حاضَتْ ، فقالَ لها النبيُّ ﷺ : «اقْضِي ما يقْضِي الحاجُّ، غَير أَنْ لا تطُوفي بالبيتِ حتَّى تطهرِي»[1] .

١٥٠٧- (والثاني) : أَنَّ صفيَّةَ حاضَتْ ، فقالَ لَها رسُولُ اللهِ ﷺ :

تفرد برفعه عطاء .

قال أحمد : اختلط في آخر عمره . قلت : جرير أخذ عنه في أواخر عمره .

١٥٠٦- ولنا حديث عائشة أيضا : «اقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيتِ حتَّى تطهرِي» .

١٥٠٧- وحديثُ ؛ أنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «أَكُنْتِ أَفَضْتِ

= (٣ : ٧٠) ، وسير أعلام النبلاء (٦ : ١١٠) ، وتهذيب التهذيب (٧ : ٢٠٣) ، والتقريب (٢ : ٢٢) ، والكواكب النيرات (٣١٩) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، الحديث (٢٩٤) باب «الأمر بالنفساء إذا نفسن» ، فتح الباري (١ : ٤٠٠) ، ومسلم في الحج ، حديث (٢٨٧٠) في طبعتنا ، وبرقم : ١١٩ - (١٢١١) في طبعة عبد الباقي ، باب «بيان وجوه الإحرام» ، والنسائي في الحج (٥ : ١٥٦) باب «ترك التسمية عند الإهلال» ، وابن ماجه في الحج (٢٩٣٦) باب «الحائض تقضي المناسك إلا الطواف» (٢ : ٩٨٨) .

«أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟» – يعني الطوافَ – قالتْ : نَعَمْ . قالَ : «فانْفِري إذًا»[١] .

قالُوا : فمنعَ مِنَ الطوافِ لعدمِ الطَّهارَةِ .

فقالَ الخصمُ : إنَّما قالَ ذلكَ ؛ لأجْلِ دخُولِ المسْجِدِ .

قلنا : المنقولُ حُكْمٌ وسببٌ ، فظاهرُ الأمْرِ تعلقُ الحكمِ بالسَّبَبِ ، فلما تعرضَ للطوافِ لا للمسْجِدِ ، دلَّ عَلَى أنَّهُ هُوَ المقْصُودُ بالحُكْمِ .

يَومَ النَّحرِ ؟» . قالتْ : نَعَمْ . قالَ : «فانفرِي إذًا» .

منعَ عليه السلام مِنَ الطوافِ لعدمِ الطهارةِ .

قالَ الخصمُ : إنَّما قالَ ذَلِكَ ؛ لأجْلِ دخُولِ المسْجِدِ .

قلنا : المنقولُ حُكْمٌ وسببٌ ، فظاهِرُ الأمْرِ تَعَلُّقُ الحُكْمِ بالسَّبَبِ .

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٢٩) باب «قول الله تعالى ﴿ ولا يحل لهنَّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ من الحيض ، فتح الباري (٩ : ٤٨١ – ٤٨٢) ، ومسلم في الحج (٣١٧٠) في طبعتنا ، وبرقم : ٣٨٧ – (١٢١١) باب «وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض» ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (١١ : ٣٥١) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦ : ١٧٥) .

٤٢٦- مسألة : إذا تركَ الحِجْرَ في طوافِهِ ، لَمْ يُجْزِئهُ ، خلافًا لأبي حنيفةَ(*) .

١٥٠٨- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا قُتيبةُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عائِشَةَ ، قَالتْ : كُنْتُ أُحِبُّ

٤٢٦- مسألة : إنْ تركَ الحجرَ في طوافِهِ ، لَمْ يجزه ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

١٥٠٨- (ت) الدراورديُّ ، عَنْ علقمةَ بنِ بلالٍ ، عَنْ أمِّهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ: كُنْتُ أحبُّ أَنْ أَدْخُلَ البَيْتَ ، وأصلِّيَ فيهِ ، فأخذَ رسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي ، فأَدْخَلَنِي الحجرَ ، فقالَ : «صَلِّي فيهِ إذا أَرَدْتِ دخُولَ البَيْتِ ؛ فإنَّما هُوَ قطعةٌ مِنَ البَيتِ ، ولكنَّ قَومكِ اسْتقصرُوهُ حِينَ بَنَوْا الكعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ» .

(*) **المسألة -٤٢٦**- يشترط لصحة الطواف عند مالك ، والشافعي ، وأحمد كونه خارج الحجر ، لقول ابن عباس : من طاف بالبيت فليطف وراء الحجر .. أخرجه البخاري .

فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ، ولا يصح حتى يطوف خارجًا من جميع الحجر .

وقال أبو حنيفة : الطواف في الحجر واجب يجبر بدم ، فإن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده، وإن رجع منها بلا إعادة أراق دمًا وأجزأه طوافه .

أَنْ أَدْخُلَ البَيْتَ ، وأُصلِّيَ فيهِ ، فَأَخَذَ رسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي ، فَأَدْخَلَنِي الحِجْرَ ، فقالَ لِي : «صَلِّي في الحِجْرِ إنْ أَرَدْتِ دخُولَ البَيْتِ ؛ فإنَّما هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ ، ولكنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بنوا الكَعْبَةَ ؛ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ» .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صحيحٌ . وعَلْقَمَةُ هُوَ ابنُ بلالٍ[1] .

صحَّحهُ (ت) .

---

(١) إسناده صحيح . (عبد العزيز) بن محمد هو الدراوردي . و(علقمة) بن أبي علقمة بلال المدني مولى عائشة . روى عن أمه وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب . وعنه سليمان بن بلال ومالك ابن أنس وحمزة بن عبد الواحد وجماعة . وثقه النسائي وأبو داود وابن معين وابن عبد البر وقال أبوحاتم : صالح الحديث لا بأس به . روى له الجماعة و(عن أمه) هكذا في رواية النسائي . ورواية الترمذي عن علقمة عن أبيه . لكن لم يذكر في تهذيب التهذيب أن أباه من مشايخه . وعلى فرض صحة رواية الترمذي ، يحتمل أن علقمة روى مرة عن أمه . ومرة عن أبيه . وأمه اسمها مرجانة المدنية . روت عن عائشة ومعاوية . وعنها بكير بن الأشج وابنها علقمة . قال العجلي : تابعية ثقة . وذكرها ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : مقبولة من الثالثة . روى لها الثلاثة وكذا البخاري تعليقا .

وأخرجه الترمذي في الحج (٨٧٦) ، باب «ما جاء في الصلاة في الحِجْر» ، وأبو داود في المناسك، ح (٢٠٢٨) باب «في دخول الكعبة» ، والنسائي في المناسك – باب «الصلاة في الحجر» ، والإمام أحمد (٦ : ١١٣) .

٤٢٧- مسألة : لا تُكْرَهُ القِراءَةُ في الطَّوافِ .

وعنهُ ؛ تُكْرَهُ كَقَولِ مالكٍ(*) .

١٥٠٩- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قال : أنبأنا القطيعيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَن ابنِ جريجٍ ، أخبرني يحيى بنُ عبيدٍ مولى السائبِ ، عَنْ أبيهِ قالَ : سمعْتُ

٤٢٧- مسألة : تباحُ القِراءَةُ في الطَّوافِ .

وعنهُ ، تُكْرَهُ ، كقولِ مَالكٍ .

١٥٠٩- ابنُ جريجٍ ، أخبرني يحيى بنُ عبيدٍ مولى السائبِ ، عَن أبيهِ ، عَنْ

(*) **المسألة -٤٢٧**- الطواف بالبيت صلاة ، فالدعاء فيه ليس بمحدود ، وأفضله أن يقول في كل طوفة : «بسم الله والله أكبر ، اللهم إيمانًا بك ، وتصديقًا بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ» .

وليقل قبالة باب الكعبة : «اللهم إن البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار» .

وليقل بين الركنين اليمانيين : «اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار».

ومأثور الدعاء أفضل من قراءة القرآن ، للاتباع ، والقراءة أفضل من غير مأثور الدعاء ؛ لأن الموضع موضع ذكر ، والقرآن أفضل الذكر ، وفي الحديث القدسي يقول الرب سبحانه وتعالى : «من شغله ذكري عن مسألتي ، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ، وفضلُ كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه» ، لكن تكره القراءة عند المالكية .

رسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ بَيْنَ الركنِ اليمانيِّ والحجرِ : « ﴿ رَبَّنا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً، وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ »[1] [البقرة : ٢٠١] .

عبدِاللهِ بنِ السائبِ ، قالَ : سمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ بَيْنَ الركنِ اليمانيِّ والحجرِ : «﴿ ربَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً ، وفِي الآخِرةِ حسنةً ، وقِنَا عَذابَ النَّارِ ﴾ » .

وعنْ حبيبِ بنِ صهبانَ ؛ أَنَّهُ رأى عُمرَ وهُوَ يَطُوفُ ، وما هجّيّاه إلا أنْ يَقُولَ : «ربَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسنةً ...» الآية .

---

(١) عند الشافعي في الأم (٢ : ١٧٣) ، باب القول في الطواف . وأخرجه عنه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٨٤) . والحديث أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨٩٢) ، باب الدعاء في الطواف (٢ : ١٧٩) ، والنسائي في المناسك (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٣٤٧) .

٤٢٨- مسألة : لا يُكْرَهُ تَلفيقُ الأسَابيعِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : يُكْرَهُ .

وصفةُ التلفيقِ ؛ أنهُ يُؤَخِّرُ ركْعَ الطَّوافِ حتَّى إذا فرغَ ، صلَّى لكلِّ أسْبُوعٍ ركعتينِ(*) .

١٥١٠- أنبأنا عبدُ الوهابِ بنُ الحافظِ ، أنبأنا أَبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، قالَ : أنبأنا أَبُو عليِّ بنُ شاذانَ ، قال : أنبأنا دعلجٌ ، أنبأنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ، حدثني محمدُ بنُ السائبِ بنِ بركةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّها طافَتْ مَعَ عائشةَ عليها السلام ثلاثةَ أسابيعَ ،

٤٢٨- مسألة : يباحُ تلفيقُ الأسابيعِ .

وكرهَهُ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ .

وهُوَ أَنْ يؤخِّرَ ركْعَ الطوافِ حتَّى إذا فرغَ ، صَلَّى لكلِّ أسبوعٍ ركْعَتَيْنِ .

١٥١٠- سعيدٌ في «سننه» حدثنا سفيانُ ،حدثني محمدُ بنُ السائبِ بنِ بركةَ ،

(*) **المسألة -٤٢٨**- الأسبوع لغة في السبوع ، وهو جمع سُبْع ، وفي مصنف عبد الرزاق (٥ : ٦٠) عن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت سبعًا ثم يصلي ركعتين ، فإن طاف أكثر من سبعة أشواط صلى لكل سبعة أشواط ركعتين .

والقران بين الأسابيع خلاف الأوْلى - من جهة أن النبي ﷺ لم يفعله ، وقد قال : «خذوا عني مناسككم» ، وهذا قول أكثر الشافعية ، وأبو يوسف .

وعن أبي حنيفة ، ومحمد : يكره .

وأجازه الجمهور بغير كراهة .

لا تفصلُ بَيْنَهُنَّ ، ثُمَّ صَلَّتْ لكلِّ أسْبُوع ركْعَتَيْن .

وقَدْ رَوى أصْحابُنا أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ مثلَ هذا .

عَنْ أُمِّه ؛ أنَّها طافتْ مَعَ عائشةَ ثلاثةَ أسابيعَ ؛ لا تفصلُ بَيْنَهُنَّ ، ثم صلَّتْ لكلِّ أسْبوعٍ ركْعَتَيْنِ .

١٥١٠– أ – وروى عبدُ السلامِ بنُ أبي الجنوبِ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سالِم ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قرنَ ثلاثةَ أطوافٍ ؛ ليسَ بَيْنَها صَلاةٌ .

هَذا حديثٌ منكرٌ جدًّا ، ورَاوِيهِ متروكُ الحدِيثِ . قالهُ أَبُو حاتمٍ .

وقالَ ابنُ المدينيِّ ، والدارقطنيُّ : منكرُ الحديثِ .

قال المؤلفُ : لا يُقبلُ الطعنُ حَتَّى يبينَ سَببهُ .

١٥١٠– ب – قلتُ : ورواهُ عبدُ السلامِ الجحفي ، عَن الزهريِّ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ قالَ : طافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثلاثةَ أسباع ، ثُمَّ أتى المقامَ ، فصلَّى خلفَهُ ستَّ ركعاتٍ . قالَ أَبُو هريرةَ : إنَّما أرادَ أَنْ يعلمَنا .

قلتُ : مَنْ تفردَ عَن الزهريِّ بمثلِ هَذينِ الحديثَيْنِ النَّظيفي الإسنادِ ، فَقَد اسْتَحَقَّ التَّرْكَ .

٤٢٩- مسألة : السَّعْيُ رُكْنٌ لا ينوبُ عنهُ الدَّمُ .

وعنهُ ؛ سُنَّةٌ ؛ لا يجِبُ بتركِهِ دَمٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : هُوَ وَاجِبٌ ؛ ينوبُ عنهُ الدَّمُ(*) .

٤٢٩- مسألة : السَّعْيُ رُكْنٌ لا يَنُوبُ عنهُ الدَّمُ .

وعنهُ ؛ سُنَّةٌ .

(*) **المسألة -٤٢٩-** إن السعي بين الصفا والمروة ركن عند **الجمهور** ، وواجب عند **الحنفية** ، ويتقدمه طواف صحيح بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ، وكيفيته : بأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، لأنه ﷺ بدأ بالصفا وقال : «ابدأوا بما بدأ الله به» ، وهو قوله ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فإذا بدأ بالمروة إلى الصفا لا يعتد بذلك الشوط .

والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط : بأن يقف على الصفا أربع مرات وعلى المروة أربعا ويختم بها ، فإن شك في العدد بنى على الأقل ، ودليل هذا المقدار : فعل رسول الله ﷺ ، وإجماع الأمة .

والموالاة بين الأشواط شوط عند **المالكية والحنابلة** ، سنة عند **الشافعية والحنفية** ، وأما الطهارة عن الجنابة والحيض فليست بشرط للسعي كالوقوف بعرفة ، فيجوز سعي الجنب والحائض بعد أن كان طوافه بالبيت في حال طهارة عن الجنابة والحيض ؛ لأن هذا نسك غير متعلق بالبيت .

والسعي ركن عند **الجمهور** لا يتم الحج إلا به ، ولا يجبر تركه بدم .

وقال **الحنفية** : إن رجع الحاج إلى أهله تاركا السعي بغير عذر فعليه عند **الحنفية** دم ، لأن السعي عندهم واجب لا ركن ، وإن أراد أن يعود إلى مكة ، يعود بإحرام جديد ؛ لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة لوقوع التحلل به ، فيحتاج إلى تجديد الإحرام وإذا عاد وسعى ، سقط عنه الدم ؛ لأنه تدارك الترك .

١٥١١– أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا شريحٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المُؤَمّلِ ، عَنْ عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ ، عَنْ حَبيبةَ بنتِ أبي تِجْراةَ[1] ، قالتْ : رَأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يطوفُ بَيْنَ الصَّفا والمروة ، والناسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وهُوَ وَراءَهُمْ ، ويسْعَى حتَّى أرى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْي ، يدورُ بهِ إزارُهُ ، وهو يقولُ : «اسْعوا ، فَإنَّ اللهَ – عز وجل – كَتَبَ عَلَيْكُم السَّعْيَ»[2] .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : واجبٌ يجبرُ بالدَّمِ .

١٥١١– أحمدُ ؛ حدثنا شريحٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المؤملِ ، عَنْ عطاءِ بن أبي رباحٍ ، عَنْ صفيةَ بنتِ شَيْبَةَ ، عَنْ حَبيبةَ بنتِ أبي تِجْراةَ ، قالتْ : رَأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا والمروةِ ، والنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وهُوَ يَسْعَى حتَّى أَرى رُكْبتيهِ مِنْ شِدَّةِ

---

(١) هي حبيبة بنت أبي تِجْراة الشيبية العبدرية ، من بني عبد الدار ، ترجمتها «أسد الغابة» (٧ : ٥٩)، والاستيعاب (٤ : ١٨٠٤) .

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢ : ٢١١ – ٢١٢) باب الخروج إلى الصفا ، وأحمد في المسند (٦ : ٤٢١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤ : ٢٣٢) باب «السعي بين الصفا والمروة واجب» ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤ : ٣٢٣) ، الحديث (٨١٣) ، والدارقطني في السنن (٢ : ٢٥٦)، والحاكم في المستدرك (٤ : ٧٠) في باب «ذكر حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها» . والبيهقي في السنن (٥ : ٩٨) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧ : ٩٩٦٢) .

فإنْ قيلَ : وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : أحاديثُ عبدِ اللهِ بنِ المؤمـلِ مَناكِيرُ . وقالَ يحيى : ضَعِيفُ الحَدِيثِ .

قُلنا : قَدْ قالَ أحمدُ في روايةٍ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[1] .

السَّعْي ؛ يَدورُ بِهِ إزارُهُ ، وهُوَ يقولُ : «اسْعوا ، فإنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» .

---

(١) هو عبد الله بن المؤمَّـل بـن وَهْـب الله القُرشـي المخزومـي : أخـرج لـه البخـاري في «الأدب» ، والترمذي ، وابن ماجة ، وروى عنه : سفيان الثوري ، والشافعي ، والوليد بن مسلم ، وغيرهم.

قال ابن سعد : كان ثقةً قليل الحديث .

قال صالح بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : كان قاضيًا بمكة ، وليس بذاك .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : أحاديثه مناكير .

وقال عباس الدُّوري ، عن يحيى بن مَعِين : صالح الحديث .

وقال أحمد بن سَعْد بن أبي مريم ، عن يحيى بن مَعِين : ليس به بأس .

وقال عثمان بن سعيد الدَّارميُّ ، وأبو بكر بن أبي خَيْثمة ، ومعاويـة بـن صـالح ، عـن يحيـى بـن مَعِين: ضعيفٌ .

وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم : ليسَ بقويٍّ .

وقال أبو داود : منكرُ الحديثِ .

وقال النَّسائيُّ : ضعيفٌ .

وقال أبو أحمد بن عَدِيّ : أحاديثه عليها الضَّعْفُ بيّنٌ .

وذكره ابن حِبّان في كتاب «الثِّقات» وقال : يُخطئ .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٤٩٤/٥ ، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٣٣٣ ، وسؤالات ابن محـرز ، الترجمة ١٨٦ ، وطبقات خليفة : ٢٨٣ ، وعلل أحمد : ٢٠٦/١ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٥/ ٢٠٩ ، والمعرفة ليعقوب : ٥٣٤/١ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٣٣١ ، وضعفـاء العقيلـي : =

١٥١٢– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : أَنبأنا أَبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا الحسنُ بنُ عيسى النيسابوريُّ ، قال : أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قالَ : أخبرني معروفُ بنُ مشكانَ ، قالَ : أخبرني منصورُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ ، قالتْ : أخبرني نِسوةٌ مِنْ بني عبدِ الدَّارِ اللاتي أَدْرَكْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قُلْنَ : دَخَلْنا دَارَ ابنِ أبي حُسَينٍ ، فاطلعْنا مِنْ بابٍ ، فَرَأَيْنا رسُولَ اللهِ ﷺ يشتدُّ فِي السَّعْي ، حتَّى إذا بلغَ زقاقَ بَنِي فلانٍ ، اسْتَقْبَلَ النَّاسَ ، فقالَ : «يا أَيُّها الناسُ اسْعوا ، فإنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُم»[1] .

ابنُ المؤملِ ضُعِّفَ . وعَن ابنِ معينٍ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

١٥١٢– ابنُ المباركِ ، أخبرني معروفُ بنُ مشكانَ ، أخبرني منصورُ بنُ عبدِالرحمنِ ، عَنْ أُمِّهِ صفيةَ ، قالتْ : أخبرتني نسوةٌ مِنْ بني عبدِ الدارِ ، قُلْنَ : دَخَلْنا دارَ

= ٢/ ١٣٠٢ ، والجرح والتعديل : ٥/ ١٧٥ ، وثقات ابن حبان : ٧/ ٢٨ ، والمجروحين : ٢/ ٢٧، وثقات ابن شاهين ، الترجمة ٦٤٥ ، وسنن الدارقطني : ٤/ ٥٧ ، وميزان الاعتدال : ٢/ ٥١٠ – ٤٦٣٧ ، وتهذيب التهذيب : ١/ ٤٦ – ٤٧ ، والتقريب : ١/ ٤٥٤ .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٥٥) ، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» : إسناده صحيح ، ومعروف بن مشكان باني كعبة الرحمن ، صدوق لا نعلم من تكلم فيه ، ومنصور هذا : ثقة ، مخرج له في «الصحيحين» . نصب الراية (٣ : ٥٦) .

فإنْ قيلَ : قَدْ قالَ أَبُو حاتمٍ الرازيُّ : لا يحتجُّ بمنصورٍ[١] .

قُلنا : قَدْ قالَ يحيى بنُ معينٍ : هُوَ ثِقَةٌ[٢] .

ابنِ أبي حسينٍ ، فاطلعْنا مِنْ بابٍ ، فَرَأَيْنَا رسُولَ اللهِ ﷺ يشتدُّ فِي السَّعْيِ ، حتَّى إذا بلغَ زقاقَ بَنِي فلانٍ ، اسْتقبلَ النَّاسَ ، فقالَ : «يا أَيُّها النَّاسُ اسْعوا ، فإنَّ السَّعي قَدْ كُتبَ عليكُم» .

قلتُ : إسنادُهُ صحيحٌ .

---

(١) الذي في الجرح والتعديل (٨ : ١٧٤) أنه صالح الحديث ، وأن سفيان بن عينية كان يثني عليه ، وكذا الإمام أحمد .

(٢) هو منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث القرشي العبدري ، وأمه صفية بنت شيبة ، أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأصحاب السنن سوى الترمذي ، وكان تقيًا نقيًا ، وثقه ابن سعد، والنسائي ، وابن حبان ، وأثنى عليه الإمام أحمد ، وغيره .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٥/ ٤٨٧ ، وطبقات خليفة : ٢٨٢ ، وعلل أحمد : ٢/ ١٥٠ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٧/ ٣٤٤ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٥١٦ ، والجرح والتعديل : ٨/ ١٧٤ ، وثقات ابن حبان : ٧/ ٤٧٦ ، وموضح أوهام الجمع والتفريق (طبعتنا) ٢/ ٤٦٦ ، ورجال البخاري للباجي : ٢/ ٧٢٣ ، والمحلى : ١/ ١٠٤ ، والجمع لابن القيسراني : ٢/ ٤٩٧، وتاريخ الإسلام : ٥/ ٣٠٤ ، وتهذيب التهذيب : ١٠/ ٣١٠ - ٣١١ ، والتقريب : ٢/ ٢٧٦ .

٤٣٠– مسألة : يجزئُ القارنَ طوافٌ واحدٌ ، وسَعْيٌ وَاحِدٌ .

وعنهُ ؛ يحتاجُ إلى طوافَيْنِ ، وسَعْيَيْنِ ، كقولِ أَبي حَنِيفةَ(*) .

لنا تسعةُ أحاديثَ :

١٥١٣– الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قال : أنبأنا ابنُ المظفرِ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البُخَارِيُّ ، حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أَنَّهُ أرادَ الحجَّ عامَ نَزَلَ الحَجّاجُ بابنِ الزبيرِ ، فقيلَ لَهُ : إنَّ النَّاسَ كانُوا بَيْنَهُم قتالٌ ، فإنَّا نخافُ أَنْ يصدُّوكَ ، فقالَ : لَقَدْ كانَ لكُم في رَسُولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ ، إذَنْ أَصْنَعُ كَما صَنَعَ رسُولُ اللهِ

٤٣٠– مسألة : القارنُ يجزئُهُ طوافٌ واحدٌ ، وسعيٌ .

وعنهُ ؛ طوافانِ ، وسعْيَانِ ، كأبي حَنيفةَ .

لنا تسعةُ أحاديثَ :

١٥١٣– (خ ، م) نافعٌ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أَنَّهُ أرادَ الحجَّ عامَ نزلَ الحجاجُ بابنِ الزبيرِ ، فقيلَ : إنَّا نخافُ أَنْ يصدُّوكَ ؟ فقالَ : إذَنْ أصْنَعُ كَما صنعَ رسُولُ اللهِ ﷺ ، أُشْهِدُكم أَنِّي قَدْ أوجَبْتُ عُمرةً . ثمَّ خرجَ حتَّى إذا كانَ بظاهرِ البيداءِ ، قالَ : ما شأنُ الحجِّ والعمرةِ إلا واحدٌ ، أشْهدُكم أنِّي قَدْ أوجَبْتُ حجًّا مَعَ عُمرتي . وأهْدَى هَدْيًا

(*) **المسألة –٤٣٠–** يجزئ القارن عند **الجمهور** طواف واحد ، وسعي واحد عملا بمذهب ابن عمر، وجابر .

وقال **الحنفية** : على القارن طوافان ، وسعيان عملا بمذهب الإمام علي ، وعبد الله بن مسعود .

ﷺ ، إنِّي أُشْهِدُكُم أَنِّي قَدْ أوجبتُ عُمرةً ، ثم خرجَ ، حتَّى إذا كانَ بظاهرِ البَيْداءِ ، قالَ : ما شأنُ الحجِّ والعمرةِ إلا واحدٌ ، أشْهدُكم أنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حجًّا مَعَ عُمْرَتي ، وأَهْدَى هَدْيًا اشْتَراهُ بِقُدَيْدٍ ، فَلَمْ يَنْحَرْ ولَمْ يحلَّ مِنْ شَيْءٍ حرمَ منهُ، ولَمْ يَحْلِقْ ، ولَمْ يقصرْ حتَّى كانَ يومُ النحرِ ؛ فنحرَ وحلقَ ، فَرأَى أَنَّهُ قَدْ قَضَى طوافَ الحجِّ والعُمرةِ بطوافِهِ الأَوَّلِ . وقالَ ابنُ عُمَرَ : كَذَلِكَ فَعَلَ رسُولُ اللهِ ﷺ .

أخرجاه فِي «الصحيحين»[1] .

اشتراهُ بقديدٍ ، فلمْ ينحرْ ، ولم يحلّ مِنْ شَيْءٍ حرمَ منهُ ، ولَمْ يحلقْ ، ولم يقصرْ حتَّى كانَ يومُ النَّحرِ ، فنحرَ وحلقَ ، ورَأَى أَنَّهُ قَدْ قَضَى طوافَ الحجِّ والعُمرةِ بطوافِهِ الأَوَّلِ .

---

(١) أخرجه مالك ١/ ٣٦٠ ومن طريقه الشافعي في المسند (٩٨٦) ، والبخاري (١٨٠٦) في المحصر: باب إذا أحصر المعتمر ، فتح الباري (٤ : ٤) و(١٨١٣) باب من قال : ليس على المحصر بدل ، فتح الباري (٤ : ١١) ، و(٤١٨٣) في المغازي : باب غزوه الحديبية ، ومسلم في الحج ، ح (٢٩٣٧) في طبعتنا ، باب «بيان جواز التحلل بالإحصار» ، وبرقم ١٨٠ - (١٢٣٠) في طبعة عبد الباقي (١٨٠) ، والبيهقي ٥/ ٢١٥ عن نافع ، به .

وأخرجه البخاري (١٦٣٩) باب «طواف القارن» ، فتح الباري (٣ : ٤٩٤) و(١٦٩٣) باب من اشترى الهَدْيَ من الطريق ، فتح الباري (٣ : ٥٤١) ، و(١٧٠٨) باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها ، و(١٨٠٨) ، و(٤١٨٤) ومسلم (١٢٣٠) (١٨١) و(١٨٣) ، في طبعة عبدالباقي ، وبرقم (٢٩٤١) في طبعتنا والنسائي ٥/ ٢٢٥ - ٢٢٦ ، باب طواف القارن ، وابن خزيمة (٢٧٤٣) و(٢٧٤٦) ، والبيهقي ٥/ ٢١٦ من طرق عن نافع ، به . =

١٥١٤– الحديث الثاني : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثني أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحرانيُّ ، حدثنا الدَّراوَرْديُّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ قَرنَ بَيْنَ حجَّتِهِ وعُمْرَتِهِ، أجْزأَهُ لهما طَوافٌ واحِدٌ»(١) .

وقالَ: كَذَلِكَ فَعلَ رسُولُ اللهِ ﷺ .

١٥١٤– الدراورديُّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قال:

= وأخرجه البخاري (١٨٠٧) باب «إذا أحصر المعتمر» الفتح (٤ : ٤) و(٤١٨٥) باب «غزوة الحديبية» الفتح (٧ : ٤٥٥) والبيهقي ٥/ ٢١٦ من طريق جويرية ، عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنه ليالي نزل الجيش بابن الزُّبير فقالا : لا يضرك ألا تحج العام .

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٤٠) باب طواف القارن فتح الباري (٣ : ٤٩٣) ومسلم في الحج ، ح (٢٩٤٠) في طبعتنا ، باب «بيان جواز التحلل بالإحصار» ، وبرقم : ١٨٢ – (١٢٣٠) في طبعة عبد الباقي (١٨٢) في الحج : باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران والنسائي ٥/ ١٥٨ – ١٥٩ في مناسك الحج : باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجًا ، من طريقين عن الليث بن سعد ، عن نافع ، به .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ٦٧) ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي في الحج (٩٤٨) – باب «ما جاء أنَّ القارن يطوف طوافًا واحدًا» ، وقال : هذا حديثٌ حسن غريب =

١٥١٥- طريق آخر : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ، حدثنا خلادُ بنُ أسلمَ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قال : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أَحْرَمَ بالحجِّ والعُمرةِ ، أجْزَأَهُ طوافٌ وسَعْيٌ واحدٌ مِنْهُما حتَّى يحلَّ مِنْهُما جَمِيعًا»(١) .

١٥١٦- الحديث الثالث : أخبرنا عبدُ الأوَّل ، أنبأنا ابنُ المظفر ، قال: أنبأنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ يُوسُفَ ، أنبأنا مالك(٢) ، عَن ابنِ شهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ:

قالَ رسولَ اللهِ ﷺ : «مَنْ قَرنَ بينَ حجَّتِهِ وعُمرتِهِ ، أجْزَأَهُ لَهُما طَوافٌ واحدٌ» .

١٥١٥- رواهُ أحمدُ ، والترمذيُّ ، ولفظهُ : «أجْزَأَهُ طوافٌ وسعيٌ واحدٌ» .

١٥١٦- (خ ، م) مالكٌ ، عَن ابنِ شِهابٍ ، عَنْ عروةَ ، عَن عائشةَ ، قالتْ : خَرَجْنَا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ في حجَّةِ الوَدَاعِ ، وأَهْلَلْنَا بِعُمرةٍ ، ثم قالَ : «مَنْ كانَ معهُ الهديُ ، فليهلّ بالحجِّ والعُمرةِ ، ثُمَّ لا يحلُّ حَتَّى يحلَّ منهما» . فطافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بالعُمرةِ

= صحيح ، تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ ، وقد رواه غير واحد عن عُبَيْدِ الله بن عُمر ، ولم يرفعوه ، وهو أصح .

وأخرجه ابن ماجة في المناسك (٢٩٧٥) باب «طواف القارن» .

(١) تقدم تخريجه من هذا الوجه بالحاشية السابقة .

(٢) كلمة غير واضحة .

خرجْنَا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ ، وأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قالَ : «مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فليهلّ بالحجِّ والعُمرةِ ، ثُمَّ لا يحلُّ حتَّى يحلَّ مِنْهُمَا» . فطافَ الذينَ أَهَلُّوا بالعُمرةِ ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوافًا آخرَ بَعْدَ أَنْ رجعُوا مِنْ منى ، وأمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ ، فإنَّما طافُوا طَوافًا وَاحِدًا .

أخرجاهُ في «الصحيحين»[1] .

١٥١٧– الحديث الرابع : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا أَبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الدارقطنيُّ، حدثنا الحسين بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الزهيريُّ ، حدثنا داودُ ابنُ مهرانَ ، قال : حدثنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عَن ابنِ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ

ثم حَلُّوا ، ثم طَافُوا طوافًا آخرَ بَعْدَ أَنْ رجعُوا مِنْ منى ، وأمَّا الَّذِينَ جمعُوا بَيْنَهُما ، فإنَّما طَافُوا طوافًا واحدًا .

١٥١٧– (م) عطاءٌ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لَهَا : «طَوافُكِ

---

(١) الموطأ (١ : ٣٣٥) ، ومن طريق مالك ، أخرجه الشافعي في المسند (١ : ٣٧٥) ، والبخاري في الحج (١٥٦٢) ، باب «التمتع والقران والإفراد بالحج» ، فتح الباري (٣ : ٤٢١) ، ومسلم في الحج ، ح (٢٨٦٩) في طبعتنا ، باب «بيان وجوه الإحرام» ، وبرقم : ١١٨ – (١٢١١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٧٧٩) باب «في إفراد الحج» (٢ : ١٥٢) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٤٥) ، باب «إفراد الحج» ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٦٥) ، باب «الإفراد بالحج» (٢ : ٩٨٨) .

عائشةَ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لَها : «إنَّ طَوافَكِ بالبَيْتِ ، وبالصَّفَا والمرْوَةِ كَافِيكِ لحجِّكَ وعُمْرتِكِ» .

انفردَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ[1] .

١٥١٨- الحديث الخامس : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عليُّ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ مبشرٍ ، حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ بيان ، حدثنا إسحاقُ الأزرقُ ، عَن الربيعِ بنِ صبيحٍ ، عَن عطاءٍ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : ما طَافَ لَهُما رسُولُ اللهِ ﷺ إلا طَوافًا واحِدًا ، وسَعْيًا وَاحِدًا لحجِّهِ وعُمرتِهِ[2] .

الربيعُ ضعيفٌ .

١٥١٩- طريق آخر : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ،

بالبَيْتِ، وبالصَّفَا والمرْوَةِ كَافِيكِ لحجِّكِ وعُمرتِكِ» .

١٥١٨- الربيعُ بنُ صبيحٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَن جابرٍ ، قالَ : ما طافَ لَهُما رسُولُ اللهِ ﷺ إلا طَوافًا واحِدًا ، وسَعْيًا وَاحِدًا لحجِّهِ وعُمْرتِهِ .

١٥١٩- حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٦٣) ، وأخرجه مسلم في الحج : ١٣٣ - (١٢١١) في طبعة عبد الباقي باب «بيان وجوه الإحرام» من طريق مجاهد ، عن عائشة : «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة ، عن حجّك وعمرتك» .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٢٥٩) ، وفي إسناده : الربيع بن صبيح السعدي : ضعيف ، وقد تقدم في (٢ : ١٠١) .

والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثني الترمذيُّ ، حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، حدثنا أبُو معاويةَ ، عَنِ الحجاجِ ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ ؛ فطافَ لَهُما طوافًا وَاحِدًا[1] .

الحجاجُ هُوَ ابنُ أرطأةَ ، وهُوَ ضَعِيفٌ[2] .

١٥٢٠– الحديث السادس : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا أبُوطاهرِ بنُ يُوسُفَ ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ الدارقطنيُّ، حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ إشكاب ، حدثنا يحيى بْنُ يعلى ابنِ الحارثِ المحاربيُّ ، حدثنا أبي ، قال : حدثنا غيلانُ بنُ جامعٍ ، قال حدثني ليثٌ ، قالَ : حدثني عطاءٌ ، وطاووسٌ ، ومجاهدٌ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وعَن ابنِ عُمرَ ، وعَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وأصْحابُهُ بَيْنَ الصَّفا

قَرنَ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ ؛ فطافَ لَهُما طوافًا واحِدًا .

حجاجٌ ، والربيعُ ضَعِيفَانِ .

١٥٢٠– الدارقطنيُّ ؛ حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ إشكابِ ، حدثنا يحيى ابنُ يعلى المحاربيُّ ، حدثنا أبي ، حدثنا غيلانُ بنُ جامعٍ ، حدثني ليثٌ ، حدثنا عطاءٌ ،

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج (٩٤٧) باب «ما جاء أنَّ القارن يطوف طوافًا واحدًا» ، والنسائي في المناسك – باب «طواف القارن» ، وقال الترمذي : حديث جابر حديث حسن .

(٢) كان فيه تيه لا يليق بأهل العلم ، وهو ثقة ، وقد تقدمت ترجمته في (١ : ٢٥٧) .

والمرْوَةِ ، إلا طَوافًا وَاحِدًا لِعُمْرَتِهم وحجَّتهم[١] .

ليثٌ هُوَ ابنُ أبي سليمٍ ؛ وهُوَ ضَعِيفٌ[٢] .

١٥٢١- الحديث السابع : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عليٌّ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ مبشرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ حربٍ الواسطيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عاصمٍ، حدثنا أبي ، عَنْ حصينِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قالَ : قال لي منصورٌ : حدثتني أنتَ يا حصينُ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ وأصْحابَهُ طَافُوا لحجِّهم وعُمْرَتِهم طَوَافًا وَاحِدًا[٣] .

عليٌّ بنُ عاصمٍ ضَعِيفٌ[٤] .

وطاووسٌ ، ومجاهدٌ ، عَنْ جابرٍ ، وعَنِ ابنِ عُمرَ ، وعَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وأصْحابُهُ بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ ، إلا طَوافًا واحِدًا لِعُمْرَتِهم وحجِّهم .

١٥٢١- عليُّ بنُ عاصمٍ ، عَنْ حصينٍ ، قالَ : قال لي منصورٌ : أَنْتَ يا حصينُ حدثتني عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ طَافُوا لِحَجِّهم وعُمْرَتِهم طَوافًا وَاحِدًا .

عليٌّ ضَعِيفٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٥٨) .

(٢) تقدمت ترجمته عند الحديث (١١٢٤) .

(٣) سنن الدارقطني (٢ : ٢٦١) .

(٤) تقدمت ترجمته في الحديث (٩٩٨) .

١٥٢٢– الحديث الثامن : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثني أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، حدثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، حدثنا سعدُ بنُ عبدِ الحميدِ ، حدثنا محمدُ بنُ مروانَ ، عَنْ ابنِ أبي لَيْلَى ، عَنْ عطيةَ ، عَنْ أبي سعيدٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ ، فطافَ لَهُما بالبَيْتِ طَوافًا وَاحِدًا ، وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ طَوافًا وَاحِدًا[1] .

ابنُ أبي لَيْلَى ضَعِيفٌ[2] .

١٥٢٣– الحديث التاسع : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا البغويُّ ، حدثنا داودُ بنُ عَمْرٍو ، حدثنا منصورُ بنُ أبي الأسودِ ، عَنْ عبدِ الملكِ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ طَوافًا وَاحِدًا لحجِّهِ وَعُمْرتِهِ[3].

١٥٢٢– وعَنْ عطيَّةَ ، عَنْ أَبي سعيدٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ ، فطافَ لَهُما طَوافًا وَاحِدًا ، وسَعْيًا وَاحِدًا .

عطيةُ ، وراويه عنهُ – ابنُ أَبي ليلى – ضَعِيفَانِ .

١٥٢٣– منصورُ بنُ أبي الأسْوَدِ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ طَوافًا وَاحِدًا لحجِّهِ وعُمرتِهِ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٢٦١) .

(٢) تقدمت ترجمته ، وانظر فهرس الرواة المترجم لهم في حواشي الكتاب .

(٣) سنن الدارقطني (٢ : ٢٦٢) .

عبدُ الملكِ هُوَ ابنُ أبي سليمانَ ؛ ضَعِيفٌ[١] .

احتَجُّوا بخمسةِ أحَادِيثَ :

١٥٢٤- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا ابنُ بشرانَ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا البغويُّ ، حدثنا أبُو الربيعِ الزَّهْرانِي ، حدثنا حَفْصُ بنُ أبي داودَ ، عَن ابنِ أبي ليْلى ، عن الحكمِ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلى ، عَنْ عليٍّ ؛ أنَّهُ جمَعَ بَيْنَ الحجِّ والعُمْرَةِ ؛

قالَ المصنفُ : عَبدُ الملكِ ضَعِيفٌ .

قلتُ : بَلْ هُوَ صَدُوقٌ .

١٥٢٤- فاحتجُّوا بحفصِ بنِ أبي داودَ ، عَن ابنِ أبي لَيْلَى ، عَنِ الحكمِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلَى ، عَنْ عليٍّ ؛ أنَّهُ جمَعَ بَيْنَ الحجِّ والعُمْرَةِ ؛ فطافَ لَهُما طوافَيْنِ ،

---

(١) هو عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي الكوفي : ثقة ، احتج به مسلم ، وأصحاب السنن ، ووثقه الإمام أحمد ، ويحيى ، ومحمد بن عبد ا بن عمار ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي، والترمذي ، وابن حبان ، وقال غيرهم : لا بأس به .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٥٠) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٣٧١) ، وترجمته في طبقات خليفة (١٦٧) ، تاريخ خليفة (٤٢٣) ، وعلل أحمد : ١/ ٩٨ ، ١٣٤ ، تاريخ البخاري ٥/ ٤١٧ ، التاريخ الصغير ٢/ ٨٣ - ٨٥ ، ثقات ابن حبان (٧ : ٩٧) ، تهذيب الكمال ٨٥٨ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٥ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٥٦ ، تذهيب التهذيب ٢/ ٢٤٩ ، العبر ١/ ٢٠٤ ، سير أعلام النبلاء (٦ : ١٠٧) ، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩٦ - ٣٩٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢٤٤ ، شذرات الذهب ١/ ٢١٦ .

فطافَ لَهُما طَوَافَيْنِ ، وسَعَى لَهُما سَعْيَيْنِ ، ثُمَّ قالَ : هَكَذَا رأيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ[1] .

وسَعَى لَهُما سَعْيَيْنِ ، ثُمَّ قالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٦٣) ، وفي إسناده : حفص بن داود ، متروك الحديث ، وهو حَفْص بنُ سُلَيْمان الأسدي أبو عُمر البَزَّاز الكُوفيُّ القارئ ، ويقال له : الغاضِريُّ ، ويُعرف بحُفَيْص ، وهو حَفْص بن أبي داود صاحب عاصِم بن أبي النَّجُود في القِراءة وابنُ امرأته وكان معه في دارٍ واحدة . وقيل في نسبه : حَفْص بن سُلَيْمان بن المُغيرة .

قال الإمام أحمد : متروك الحديث ، وقال مرة : ما به بأس . تاريخ بغداد (٨ : ١٨٧) .

وقال ابن معين : ليس بثقة .

وقال عليّ بنُ المَديني : ضعيفُ الحديث وتركتُه على عَمْد .

وقال إبراهيم بن يَعْقوب الجُوزْجانيُّ : قد فُرِغَ منه من دَهْرٍ .

وقال البُخاريُّ : تركوه .

وقال مُسلم : مَتْروك .

وقال النَّسائِيُّ : ليسَ بثقة ولا يكتب حديثه . وقال في مَوْضع آخر : متروك .

وقال صالح بن محمَّد البَغْداديُّ : لا يكتب حديثُه ، وأحاديثه كلّها مناكير .

وقال زكريا بن يَحْيى السَّاجيُّ : يحدِّث عن سِماك ، وعَلقمة بن مَرْثَد ، وقَيْس بن مُسْلم ، وعاصِم أحاديث بواطيل .

وقال أبو زُرْعة : ضَعيفُ الحديث .

وقال عَبد الرَّحمن بن أبي حاتِم : سألتُ أبي عنه ، فقال : لا يُكْتَب حديثُهُ ، هو ضَعيف الحديث ، لا يصدق ، متروكُ الحديث . قلت : ما حاله في الحروف ؟ قال : أبو بَكْر بن عَيَّاش أَثْبت مِنْه . =

١٥٢٥- الحديث الثاني : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ زكريَّا ، حدثنا عبادُ بنُ يَعْقُوبَ ، حدثنا عيسى بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ ابنِ عمرَ بنِ عليٍّ، قالَ : حدثني أبي ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عنْ عليٍّ ؛ أنَّ النبيَّ

حفصٌ مَتْرُوكُ الحديثِ .

١٥٢٥- عبادُ بنُ يَعْقُوبَ ، حدثنا عيسى بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عمرَ بنِ

= وقال عبد الرَّحمن بن يوسُف بن خِراش : كذَّاب متروك يَضَع الحديث .

وقال الحكم أبو أحمد : ذاهبُ الحديث .

وضعفه العقيلي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وابن الجوزي ، والذهبي ، وابن حجر .

ترجمته في تاريخ الدارمي عن يحيى : ٢٦٩ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢/ ٣٦٣ ، وتاريخه الصغير: ٢/ ٢٥٦ ، والضعفاء الصغير ، الترجمة ٧٣ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ١٨٠ ، وتاريخ واسط لبحشل : ١١٣ ، وجامع الترمذي : ٥/ ١٧٢ حديث ٢٩٠٥ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ١٣٤ ، وضعفاء أبي زرعة الرازي ٥٠٢ ، ٦٠٩ ، والكنى للدولابي : ٢/٤٠، وضعفاء العقيلي : ١/ ٢٧٠ ، والجرح والتعديل : ٣/ ١٧٣ ، والمجروحين لابن حبان : ١/ ٢٥٥ ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ١٧٠ ، وتاريخ الخطيب : ٨/ ١٨٦ - ١٨٨، وموضح أوهام الجمع والتفريق (طبعتنا) (٢ : ١٧ - ١٨) ، ومعجم البلدان : ١/ ١٠٩٣ ، والكامل لابن الأثير : ٥/ ٣٩٤ ، وتاريخ الإسلام للذهبي : ٥/ ٢٣٧ ، والعبر : ١/ ٢٧٦ ، والميزان : ١/ ٥٥٨ ، والكاشف : ١/ ٢٤٠ ، وغاية النهاية : ١/ ٢٥٤ ، والكشف الحثيث : ١٥٤ ، وتهذيب ابن حجر : ٢/ ٣٤٠ .

ﷺ كانَ قَارِنًا ، فطافَ طوافَيْنِ ، وسعَى سَعْيَيْنِ[١] .

١٥٢٦– الحديث الثالث : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ ، حدثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ مروانَ ، حدَّثنا أبي ، حدثنا عبدُالعزيزِ بنُ أبانَ ، حدثنا أبو بُرْدَةَ ، عَنْ حمادٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قالَ : طافَ رسُولُ اللهِ ﷺ لعمرَتِهِ وحجَّتِهِ طوافَيْنِ ، وسَعَى سَعْيَيْنِ ، أبو بكرٍ ، وعُمَرُ ، وعليٌّ ، وابنُ مسعودٍ[٢] .

عليٌّ ، حدثني أبي ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنْ عليٍّ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ قَارِنًا ، فطافَ طوافَيْنِ ، وسَعَى سَعْيَيْنِ .

عيسى تَركَهُ الدارقطنيُّ .

١٥٢٦– جعفرُ بنُ محمدِ بنِ مروانَ ، حدثنا أبي ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبانَ ،

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٦٣) . وفي إسناده : عيسى بن عبد الله بن محمد : وثقة ابن حبان (٨ : ٤٩٢) ، وقال : في حديثه بعض المناكير ، وقال أبو نعيم : روى عن آبائه أحاديث مناكير لا تكتب ، حديثه لا شيء ، وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة . لسان الميزان (٤ : ٤٠٠) .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٢٦٤) ، ونصب الراية (٣ : ١١٠ – ١١١) ونسبه للدارقطني ، وفي إسناده: عَمرو بن يزيد التَّمِيمي أبو بُردة الكُوفِيُّ : ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والدارقطني ، والعقيلي ، والذهبي ، وابن حجر ، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

تاريخ ابن معين : ٢/ ٤٥٦ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٦/ ٣٨٣ ، وأبو زرعة الرازي : ٤٣٣ ، والمعرفة ليعقوب : ١/ ٢٥١ ، وضعفاء العقيلي : ٣/ ٢٩٥ ، والجرح والتعديل : ٦/ ٢٦٩ ، وثقات ابن حبان : ٧/ ٢٢١ ، وسنن الدارقطني : ٤/ ٢٦٤ ، وميزان الاعتدال : ٢/ ٢٩٣، =

١٥٢٧- الحديث الرابع : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى الأزديُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، عَنْ شعبةَ ، عَنْ حميدِ ابنِ هلالٍ ، عَنْ مطرفٍ ، عَنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ طوافَيْنِ ، وسَعَى سَعْيَيْنِ[1] .

١٥٢٨- الحديث الخامس : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا عبدُ الصمدِ

حدثنا أبو بردةَ ، عَنْ حمادٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : طافَ رسُولُ اللهِ ﷺ لعمرتهِ وحجَّتهِ طوافَيْنِ ، وسعَى سَعْيَيْنِ ، وأبو بكرٍ ، وعُمَرُ ، وعليٌّ ، وابنُ مسعودٍ .

قالَ الدارقطنيُّ : أبو بُرْدَة هُوَ عمرُو بنُ يزيدَ هُوَ ومَنْ دُونَهُ ضعفاءُ .

١٥٢٧- عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، عَنْ شعبةَ ، عَنْ حميدِ بنِ هلالٍ ، عَنْ مطرفٍ ، عَنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ طوافَيْنِ ، وسَعَى سَعْيَيْنِ .

قالَ الدارقطنيُّ : تَفَرَّدَ بهِ محمدُ بنُ يحيى الأزديُّ ، عَنْ عبدِ اللهِ .

قالَ الدارقطنيُّ : حدثناهُ ابنُ صاعدٍ عنهُ ؛ يقالُ أنَّهُ حدَّثَ بهِ مِنْ حفظِهِ فَوهِمَ ، وقَدْ حدَّثَ بهِ مرارًا عَلَى الصَّوابِ ، ويقالُ أنَّهُ رجعَ عَنْ ذكرِ الطَّوافِ والسَّعْي .

١٥٢٨- عبدُ اللهِ بنُ بزيعٍ ، عَن الحسنِ بنِ عمارةَ ، عَن الحكمِ ، عَنْ مجاهدٍ ،

= وتهذيب التهذيب : ٨/ ١١٩ - ١٢٠ ، والتقريب : ٢/ ٨١ .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٦٤) .

ابنُ عليٍّ ، قال : حدثنا الفضلُ بنُ العباسِ الصوافُ ، حدثنا يحيى بنُ غيلانَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بزيعٍ ، عَنِ الحسنِ بنِ عمارةَ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنهُ جمَعَ بَيْنَ حجَّتِهِ وعمرتِهِ معًا ، وقالَ : سَبيلُهما واحدٌ ، قال : وطافَ لهُما طَوافَيْنِ ،وسَعَى لهما سَعْيَيْنِ ، وقالَ : هَكَذا رَأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَما صَنَعْتُ[1] .

والجوابُ ؛ أَنَّ هذِهِ الأحاديثَ كلَّها لا تَثْبُتُ ؛

أمَّا حديثُ عليٍّ عليهِ السَّلامُ ، فَفِي طريقِهِ الأوَّلِ حفصُ بنُ أبي دَاوُدَ : قالَ أحمدُ[2] ، ومسلمُ بنُ الحجاجِ[3] :حفصٌ مَتْروكُ الحديثِ . وقالَ عبدُالرحمنِ ابنُ يوسُفَ بنِ خراشٍ[4] : هُوَ كذابٌ يضَعُ الحديثَ .

وفيهِ ابنُ أبي لَيْلَى ؛ وهُوَ محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قالَ الدارقطنيُّ : هُوَ رَدِيءُ الحِفْظِ ، وكَثِيرُ الوهْمِ[5] .

عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ جمعَ بَيْنَ حجَّةٍ وعُمرةٍ ، فطافَ لهُما طوافَيْنِ ، وسَعَى لهُما سَعْيَيْنِ ،

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٥٨) ونصب الراية (٣ : ١١٠) .

(٢) الجرح والتعديل (٣ : ١٧٣) .

(٣) تاريخ بغداد (٨ : ١٨٧) .

(٤) في تاريخ بغداد (٨ : ١٨٧) .

(٥) تقدمت ترجمته في (٣ : ٩٢) .

وفِي الطريقِ الثاني عيسى بنُ عبدِ اللهِ ، قالَ الدارقطنيُّ : هُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ .

وأمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ ، فقالَ الدارقطنيُّ : أَبُو بُرْدَةَ هَذا هُوَ عمرُو بنُ يزيدَ ؛ ضعيفٌ ، ومَنْ دُونَهُ فِي الإسْنَادِ كلُّهم ضُعفاءُ .

قلتُ : وفيهِ عبدُ العزيزِ بن أبانَ[1] ، قالَ يحيى : هُوَ كَذَّابٌ خَبِيثٌ .

وقالَ : هَكَذا رَأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ .

---

(١) هو عبد العزيز بن أبان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أُمية القُرَشيُّ الأُمويُّ ، أبو خالد الكوفي .

قال علي بن المديني : ليس بذاك ، وليس هو في شيء من كتبي . وقال ابن نمير : هو كذاب .

وقال أبو حاتِم : متروكُ الحديث ، لا يُشْتَغَل به ، تركوه لا يُكتب حديثُه .

وقال عَبْد الرَّحمَن بن أبي حاتم : سألت أبا زُرْعة عنه ، فقال : ضعيفٌ . قلتُ : يُكتبُ حديثُهُ ؟ قال : ما يعجبني إلا على الاعتبار . قال : وتركَ أبو زُرْعَة حديثَهُ وامتنعَ من قراءته علينا وضَرَبنا عليه .

وقال البخاري : تركوهُ .

وقال النَّسائيُّ : متروكُ الحديثِ .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة ولا يُكتب حديثه .

وقال أبو أحمد بن عَدِي : روى عن الثَّوريّ غير ما ذكرتُ من البواطيل ، وعن غيره .

وقال ابن حبان : كان ممن يأخذ كتب الناس فيرويها من غير سماع ، ويسرق الحديث ، ويأتي عن الثقات بالأشياء المعضلات ، تركه أحمد بن حنبل وكان شديد الحمل عليه .

وقال الدارقطني : ضعيف .

==

وقالَ الرازي ، والنسائيُّ : هُوَ متروكُ الحدِيثِ .

وأمَّا حديثُ عمرانَ ، فقال الدارقطنيُّ : يقالُ : إنَّ محمدَ بنَ يحيى حدَّثَ بهذا مِنْ حِفْظِهِ ، فَوهِمَ ، وقَدْ حدثَ بهِ عَلَى الصَّوابِ مِرَارًا ، ويقالُ أنَّهُ رجعَ عَنْ ذِكْرِ الطَّوافِ والسَّعْي .

ابن عمارة متروك .

= وقال في موضع آخر : متروك الحديث .

وقال البزار : ليس بالقوي .

وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٦/ ٤٠٤ ، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٣٦٤ ، وتاريخ خليفة : ٤٧٢ ، وعلل أحمد : ١/ ٢٢٨ ، ٣٦٢ ، ٣٨٣ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٦/ ٣٠ – ١٥٨٧، وتاريخه الصغير : ٢/ ٣١٢ ، وضعفاؤه الصغير : الترجمة ٢٢٤ ، وأبو زرعة الرازي : ٣٣٣ ، ٥٢٨ ، ٦٣٢ ، والمعرفة والتاريخ : ٢/ ٦٨٠ ، وتاريخ واسط : ٢٦٣ ، والضعفاء والمتروكون للنسائي : الترجمة ٣٩٢ ، وضعفاء العقيلي : ٣/ ١٦ ، والجرح والتعديل : ٥/ ٣٧٧ ، والمجروحين لابن حبان : ٢/ ١٤٠ ، والضعفاء والمتروكون للدارقطني : الترجمة ٣٤٨ ، وسننه : ٢/ ٢٦٤ و٤/ ٢٦٤ ، وكشف الأستار : ٣٤٤٠ ، وضعفاء أبي نعيم : الترجمة ١٢٩ ، وتاريخ بغداد : ١٠/ ٤٤٢ ، والسابق واللاحق : ٢٧٢ ، وموضح أوهام الجمع والتفريق (طبعتنا) ٢/ ٢٦١٥ ، وتنزيه الشريعة : ١/ ٨٠ ، وتهذيب التهذيب : ٦/ ٣٢٩ – ٣٣١ ، والتقريب : ١/ ٥٠٧ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عُمرَ ، فقالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَرْوِهِ عَنِ الحكمِ غَيرُ الحسنِ بنِ عمارةَ ؛ وهُوَ مَتْرُوكُ الحدِيثِ[1] .

قلتُ : قالَ شعبةُ : الحسنُ بنُ عمارةَ كَذَّابٌ ؛ يحدِّثُ بأحادِيثَ قَدْ وَضَعَها . وقالَ الساجي : أجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حديثِهِ .

١٥٢٩- وقَدْ روى هُوَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابنِ عباسٍ ضدَّ هَذا ؛ فأخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا أحمدُ بنُ إسْحاقَ بنِ البهلولِ ، حدثني أبي ، حدثنا إسحاقُ بنُ يوسُفَ ، عَنِ الحسنِ بنِ عمارةَ ، عَنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ ، عَنْ طاووسٍ، قال : سمِعْتُ ابنَ عباسٍ يَقُولُ : لا واللهِ ، ما طَافَ لَهُما رسُولُ اللهِ ﷺ إلا طَوافًا وَاحدًا ، فَهاتُوا مَنْ هَذا الَّذِي يُحَدِّثُ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ لَهُما طَوَافَيْنِ[2] .

---

(١) تقدمت ترجمته في (١ : ٢٤٩) .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٢٦٢) ، ونصب الراية (٣ : ١١٠) ، وإسناده ضعيف .

٤٣١- مسألة : طوافُ الوداعِ وَاجِبٌ ، يلزمُهُ بتركهِ دَمٌ ، خلافًا لمالكٍ، وأحد قولي الشافعيِّ(*) .

١٥٣٠- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، حدثنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ سليمانَ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : كانَ النـاسُ يَنْصَرِفُونَ في كلِّ وجْهٍ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «لا يَنفرُ أحدٌ حتّى يكونَ آخرُ عهدِهِ بالبَيْتِ»(١) .

١٥٣١- **طريق آخر** : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ

٤٣١- **مسألة** : طوافُ الوَدَاعِ واجبٌ ، يلزمُهُ بتركهِ دَمٌ ، خلافًا لمالكٍ ، وأحد قولي الشافعيِّ .

١٥٣١- سليمانُ الأحولُ سمعَ طاووسًا ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : كانَ النـاسُ

(*) **المسألة -٤٣١**- سمي بذلك لأنه لتوديع البيت . لمن أراد الخروج من مكة ، وهو واجب عند **الجمهور** يجبر تركه بدم ، لما قال ابن عباس : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت . إلا أنه خفف عن الحائض» . متفق عليه ، وهو مندوب عند **المالكية** : لكل من خرج من مكة ولو كان مكيا ، لأنه لا يجب على الحائض والنفساء ، ولو كان واجبا عليهما كطواف الزيارة .

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٢ : ١٨٠)، باب «الطواف بعد عرفة» ، وأخرجه مسلم في الحج ، رقم (٣١٦١) من طبعتنا ص (٤ : ٨١٣) ، باب «وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض» ، وبرقم : (٣٧٩ - (١٣٢٧) ص (٢ : ٩٦٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (٢٠٠٢) ، باب «الوداع» (٢ : ٢٠٨) ، والنسائي في المناسك على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٥ : ٨) ، وابن ماجة في المناسك ، حديث (٣٠٧٠) ، باب «طواف الوداع» (٢ : ١٠٢) .

أحمدَ ، أنبأنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ ، حدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، قال : حدثنا أبُو بكرِ بنُ زنجويه ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا زكريا بنُ إسحاقَ، عن سليمانَ الأحولِ ؛ أَنَّهُ سمعَ طاووسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ قالَ : كَانَ النَّاسُ ينفرونَ مِنْ مِنًى إلى وجْهَتِهم ، فَأَمَرَهُم رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ آخرُ عَهْدِهم بالبَيْتِ ، ورخصَ للحائِضِ(١) .

١٥٣٢- أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا أبُوعمارٍ ، قالَ : حدثنا عيسى بنُ يونسَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ؛ قال : مَنْ حجَّ البَيْتَ ، فليكُنْ آخرُ عهدِهِ بالبَيْتِ الطَّوافَ ، إلا الحُيَّضَ ؛ رَخَّصَ لَهُنَّ رسُولُ اللهِ ﷺ(٢) .

يَنفرونَ مِنْ منى إلى وجْهَتِهِمْ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «لا يَنفرْ أَحَدٌ حتَّى يكُونَ آخرُ عهدِهِ بالبَيْتِ» . ورخصَ للحَائِضِ .

١٥٣٢- (ت) عيسى بنُ يونسَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قال : مَنْ حَجَّ البَيْتَ ، فليكُنْ آخرُ عهدِهِ بالبيتِ الطَّوافَ ، إلا الحَيَّضَ ؛ رخصَ لَهُنَّ رسُولُ اللهِ ﷺ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٩٩) .

(٢) أخرجه الترمذي في الحج (٩٤٤) باب «ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة» ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (٦ : ١٦٣) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صحيحٌ[١] .

١٥٣٣– قال الترمذيُّ : وحدثنا نصرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الكوفيُّ ، قال : حدثنا المحاربيُّ ، عَن الحجاجِ بنِ أرطأةَ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ المغيرةَ ، عَنْ عبدِالرحمنِ بن البَيْلمانيِّ ، عَنْ عمرِو بنِ أوْسٍ ، عَن الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أوْسٍ ، قالَ : سمعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : «مَنْ حجَّ هَذا البَيْتَ أو اعْتَمَرَ ، فليكُنْ آخرُ عهدِهِ بالبَيْتِ» . فقالَ لَهُ عُمَرُ : خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ ، سَمِعْتَ هذا مِنْ رسُولِ اللهِ ﷺ ، ولَمْ تخْبِرْنا بهِ[٢] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٣] .

صحَّحَهُ (ت) .

١٥٣٣– (ت) حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ المغيرةَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ ابنِ البيلمانيِّ ، عَن عمرِو بنِ أوسٍ ، عَن الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أوسٍ ؛ سمعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : «مَنْ حَجَّ هَذا البَيْتَ أو اعْتَمَرَ ، فليكُنْ آخرُ عهدِهِ بالبَيْتِ» . فقالَ لَهُ عُمَرُ : خَرَرت مِنْ يديكَ ، سمعْتَ هَذا مِنْ رسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَمْ تُخْبِرْنا بهِ .

قلتُ : إسنادُهُ ضَعِيفٌ .

---

(١) جامع الترمذي (٣ : ٢٧٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في الحج (٩٤٦) باب «ما جاء من حجَّ أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت» ، وأبو داود في المناسك (٢٠٠٤) – باب «الحائض تخرج بعد الإفاضة» .

(٣) جامع الترمذي (٣ :٢٧٤) ، وأضاف : «وقد خولف الحجاج بن أرطأة في بعض هذا الإسناد».

٤٣٢- مسألة : فإنْ طافَ ولَمْ يعقبْهُ بالخروجِ ، لزمتْهُ الإعادَةُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : لايلْزمُهُ(*) .

لنا الحديثُ المتقدِّمُ .

٤٣٢- مسألة : فإنْ طافَ ولَمْ يعقبْهُ بالخُرُوج ، لزمتْهُ الإعادةُ ، خلافًا لأبي حَنيفةَ .

(*) **المسألة -٤٣٢- وقت طواف الوداع** : بعد فراغ المرء من جميع أمور الحج ، وحين إرادته السفر من مكة ، ليكون آخر عهده بالبيت .

وهذا عند الحنفية بيان الوقت المستحب أو الأفضل ، فلو أطال الإقامة بمكة و لم يستوطنها صح طوافه وإن أقام سنة بعد الطواف ، ويجوز طواف الوداع عند الحنفية في أيام النحر وبعدها ، ويكون أداء لا قضاء .

وقال الجمهور (غير الحنفية) : يكون طواف الوداع عند خروج الحاج ليكون آخر عهده بالبيت، فإن طاف للوداع ، ثم اشتغل بتجارة أو إقامة ، فعليه إعادته ، للحديث المتقدم : «لا ينفرن أحد حتى يكن آخر عهده بالبيت» ، ولأنه إذا قام بعده ، خرج عن أن يكون وداعًا في العادة ، فلم يجزه ، كما لو طافه قبل حل النفر .

فأما إن قضى حاجة في طريقه ، أو اشترى زادًا أو شيئًا لنفسه في طريقه ، لم يعده ؛ لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت .

مسائل الوقوف

٤٣٣– مسألة : وقتُ الوقوفِ ؛ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثاني يومَ عرفـةَ إلى طُلُوعِ الفجرِ الثاني مِنْ يَومِ النَّحْرِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : أَوَّلُ الوَقْتِ بَعْدَ الزوالِ مِنْ يَومِ عَرفةَ .

وقالَ مالكٌ : وقْتُ الإجْزَاءِ ليلةُ النَّحرِ فقط(*) .

الوقوف

٤٣٣– مسألة : ووقْتُهُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ يومَ عرفةَ إلى الفَجْرِ مِنْ يومِ النَّحْرِ .

(*) **المسألة –٤٣٣–** اتفق الفقهاء على أن الوقوف بعرفة هو الركن الأصلي من أركان الحج ، لقولـه ﷺ : «الحج عرفة» ، أي الحج الوقوف بعرفة ، وأجمعت الأمة على كون الوقوف ركنًا فى الحـج لا يتم إلا به ، فمن فاته فعليه حج من عام قابل ، والهدي في قول أكثرهم .

وعرفة كلها موقف ، فمن وقف بعرفة في أي مكان جاز ، والأفضل عند جبـل الرحمـة ، ونهـي عن الوقوف في بطن عُرَنة من الموقف ، ولا يجزئ الوقوف قبل عرفـة كنمـرة مثـلا ، قـال . ابـن عبدالبر : أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه .

وعرفة هو الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر ، وهى الآن معروفة بحدود معينة ، وليس منها عُرَنَة ولا نمرة .

أما زمان الوقوف ، فيقف الحاج – بالاتفـاق – مـن حـين زوال الشـمس يـوم عرفـة إلى طلـوع الفجر الثاني من يوم النحر ، لأن هذا فعله النبي ﷺ ، وقـال : «خـذوا عـني مناسـككم» ، وقـال الحنابلة : «يبدأ وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ، ودليلهـم =

١٥٣٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أبو بكرِ بنُ مالكٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى ، عن إسْماعيلَ ، حدثنا عامرٌ ، قال : حدثني عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسٍ ، قال : جئْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ بالموقفِ ، فقلْتُ : يا رسُولَ اللهِ ، جئْتُ مِنْ جبلي طَيءٍ؛ أكْلَلْتُ مَطِيَّتِي ، وأتْعَبْتُ نَفْسِي ، واللهِ ما تَرَكْتُ مِنْ جَبلٍ إلا وقَفْتُ عليهِ ، هَلْ لي مِنْ حجٍّ ؟ فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ :«مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هذهِ الصَّلاةَ - يعني

وقالَ أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : أولهُ بَعْدَ الزَّوالِ مِنْ يومِ عرفةَ .

وقالَ مالكٌ : وقْتُ الإجزاءِ ليلةُ النَّحْرِ فقط .

١٥٣٤- ابنُ أبي خالدٍ ، حدثنا الشعبيُّ ، حدثني عروةُ بنُ مضرسٍ ، قال : جئْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ ، فقلتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، جِئْتُ مِنْ جبلي طيءٍ ، أكْلَلْتُ مَطِيَّتِي ، وأتْعَبْتُ نَفْسِي ، واللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جبلٍ إلا وقفْتُ عليهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حجٍّ ؟ فقالَ

= قوله ﷺ : «من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه» متفق عليه ، والمشهور أن التفث : ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه ، وحلق العانة ، ونتف الإبط ، وغيره من خصال الفطرة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٩٦) ، بدائع الصنائع (٢ : ١٢٥) ، الدر المختار (٢: ٢٣٧) ، اللباب (١ : ١٩١) ، الشرح الصغير (٢ : ٥٣) ، بداية المجتهد (١ : ٣٣٥) ، المغني (٣ : ٤٠٧) ، غاية المنتهى (١ : ٤٠٨) .

صلاةَ الفجرِ – وأتَى عَرفات قبلَ ذلكَ ، ليلا أو نهارًا ، تَمَّ حجُّهُ ، وقَضَى تَفَثَهُ»[١] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صحيحٌ[٢] .

رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنا هَذِهِ الصَّلاةَ – يعني صلاةَ الفجرِ – وأتى عَرفات قبلَ

---

(١) «وقضى تفثه» قال في النهاية : وهو ما يفعل المحرم بالحج إذا حل ، وقص الشارب ، والأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وقيل : هو إذهاب الشعَثِ والدرن والوسخ مطلقا .

(٢) أخرجه النسائي ٥/ ٢٦٣ في مناسك الحج : باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن داود بن أبي هند ، وإسماعيل ، وزكريا ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضرس ، وأخرجه الترمذي (٨٩١) في الحج : باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، والطحاوي ٢/ ٢٠٨ ، والبيهقي ٥/ ١٧٣ من طرق عن سفيان ، عن داود ، وإسماعيل ، وزكريا ، به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه الحميدي (٩٠٠) ومن طريقه الطبراني ١٧/ (٣٨٥) عن سفيان ، عن إسماعيل ، به .

وأخرجه الحميدي (٩٠١) ، وابن خزيمة (٢٨٢١) ، والطبراني ١٧/ (٣٧٨) من طريق سفيان ، عن زكريا ، به .

وأخرجه أحمد ٤/ ١٥ عن هشيم ، عن إسماعيل وزكريا ، به .

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٦١ ، والدارمي ٢/ ٥٩ ، وأبو داود (١٩٥٠) في المناسك : باب من لم يدرك عرفة ، والنسائي ٥/ ٢٦٤ ، وابن ماجه (٣٠١٦) في المناسك : باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، وابن خزيمة (٢٨٢٠) ، والدارقطني ٢/ ٢٣٩ ، والطحاوي ٢/ ٢٠٧ و٢٠٨ ، والحاكم ١/ ٤٦٣ والطبراني ١٧/ (٣٨٦) و(٣٨٧) و(٣٨٨) و(٣٨٩) و(٣٩٠) و(٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٩٣) والبيهقي ٥/ ١٧٣ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، به . =

. . . . . .

ذلكَ ، ليلا أو نهارًا ، تمَّ حجهُ ، وقضى تَفَثهُ» . صحَّحهُ الترمذيُّ .

= وأخرجه أحمد ٤/ ١٥ ، وابن خزيمة (٢٨٢٠) ، والطبراني ١٧/ (٣٧٧) ، والبيهقي ٥/ ١١٦ من طرق عن زكريا بن أبي زائدة ، به .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣٧٩) وأخرجه الدارمي ٢/ ٥٩ عن أبي الوليد الطيالسي ، به .

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٦١ و ٢٦٢ ، والطيالسي (١٢٨٢) ، والنسائي ٥/ ٢٦٤ في مناسك الحج: باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة ، والطحاوي ٢/ ٢٠٨ ، والحاكم ١/ ٤٦٣ من طرق عن شعبة ، به ، وقال : صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام ، و لم يخرجه الشيخان على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي ، وقد وجدنا عروة بن الزبير قد حدث عنه ، ثم أخرج عن يوسف بن خالد السهمي ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة ، عن عروة بن مضرس ، قال : جئت رسول الله ﷺ وهو بالموقف ، فقلت: يا رسول الله أتيت من جبل طيء أَكْلَلْتُ مطيتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما بقيَ جبلٌ من تلك الجبال حتى وقفت عليه ، فقال : من أدرك معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الغداة ، وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارًا - فقد تم حجه ، وقضى تفثه .. انتهى .

٤٣٤– مسألة : إذا دفعَ مِنْ عرفاتٍ قبلَ غُروبِ الشَّمسِ ، فعليهِ دمٌ ، خلافًا لأحد قولي الشافعيِّ ؛ لا دَمَ عليهِ(*) .

٤٣٤– مسألة : فإنْ دفعَ مِنْ عرفاتٍ قبلَ الغُروبِ ، فعليهِ دَمٌ ، خلافًا لأحدِ

(*) **المسألة –٤٣٤–** الدفع من عرفة : سنة عند الشافعية والحنابلة ، وواجب عند الحنفية والمالكية ، وصفة الدفع : أدنى المشي ، ودون الإسراع ، ويجب عند الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) الوقوف إلى غروب الشمس ، ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة ، فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس ، في حديث جابر . وفي حديث علي وأسامة «أن النبي ﷺ دفع حين غابت الشمس» فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح تام عند أكثر أهل العلم ، وعليه دم .

وقال الشافعية : يسن الجمع بين الليل والنهار فقط ، اتباعًا للسنة ، فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب ، وإن لم يعد إليها بعده ، لما في الخبر الصحيح : «أن من أتى عرفة قبل الفجر ليلا أو نهارًا ، فقد تم حجه» ولو لزمه دم لكان حجه ناقصًا ، نعم : يسن له دم ، وهو دم ترتيب وتقدير، خروجًا من خلاف من أوجبه .

وقال المالكية : الركن الحضور بعرفة ليلة النحر ، على أي حالة كانت ، ولو بالمرور بها ، إن علم أنه عرفة ، ونوى الحضور وهذان شرطان في المار فقط ، أو كان مغمى عليه . فمن وقف بعرفة بعد الزوال ، ثم دفع منها قبل غروب الشمس ، فعليه حج قابل ، إلا أن يرجع قبل الفجر. لكن إن دفع من عرفة قبل الإمام وبعد غروب الشمس أجزأه . وبهذا يكون شرط صحة الوقوف عندهم : هو أن يقف ليلا ، ودليلهم أنه ﷺ وقف بعرفة حين غربت الشمس ، وروى ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : «من أدرك عرفات بليل ، فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل، فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل» .

ونوقش الدليل الأول بأن فعله عليه السلام على جهة الأفضل ، إذ كان مخيرًا بين ذلك . وأن =

١٥٣٥- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ أبي عياشٍ ، عَنْ زيدِ بنِ عليٍّ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ ، عَنْ عليِّ ابنِ أبي طالبٍ ، قالَ : وقفَ رسُولُ اللهِ ﷺ ، وأَفاضَ حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ[1] .

١٥٣٦- أنبأنا أبو غالبٍ الماورديُّ ، أنبأنا أبو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا

قولي الشافعيِّ .

١٥٣٥- الثوريُّ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ أبي عياشٍ ، عَنْ زيدِ بنِ عليٍّ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : وقفَ رسُولُ اللهِ ﷺ بعرفةَ ، فأفاضَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ .

١٥٣٦- (د) ابنُ إسْحاقَ ، حدثني إبراهيمُ بنُ عقبةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ أسامةَ،

= الحديث الثاني هو بيان آخر وقت الوقوف .

والحاصل أن **الجمهور يقولون** : يجزئ الوقوف ليلا أو نهارًا بعد الزوال ، وقال المالكية : الواجب الوقوف ليلا ، فمن تركه فينجبر بالدم ، كما أن الحنفية والحنابلة يوجبون الدم على من ترك الوقوف ليلا ، **والشافعية قالوا** : يسن له الدم فقط .

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٣٥) باب «الصلاة بجمع» ، والترمذي في الحج (٨٨٥) باب «ما جاء أن عرفة كلها موقف» ، وابن ماجة في المناسك (٣٠١٠) باب «الموقف بعرفة» ، وقال الترمذي : حديث علي حديث حسن صحيح .

أَبُوعُمرَ الهاشميُّ ، حدثنا أَبُو عليٍّ اللؤلؤيٌّ ، حدثنا أَبُو داودَ ، حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدثنا يعقوبُ ، حدثنا أبي ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، حدثني إبراهيمُ بنُ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ ، عَنْ أُسَامةَ ، قالَ : كُنْتُ رِدْفَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فلمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، دَفَعَ رسُولُ اللهِ ﷺ[1] .

قالَ : كُنْتُ رِدْفَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فلمَّا وَقَعَتِ الشَّمسُ ، دفعَ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الحج – باب «الدفع من عرفة» ، وهذا إسناد حسن ، انفرد به أبو داود . نصب الراية (٣ : ٦٦) .

٤٣٥- مسألة : يَجُوزُ الدَّفْعُ مِنْ مزدلفةَ بَعْدَ نصفِ اللَّيلِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ حَتَّى يطلعَ الفَجْرُ(*) .

١٥٣٧- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ إسْحاقَ بنِ البهلولِ ،حدثنا أبي ، حدثنا ابنُ أبي فديكٍ ، عَنِ الضحاكِ بنِ عثمانَ ، عَنْ

٤٣٥- مسألة : يجوزُ الدفعُ مِنْ مزدلفةَ بَعْدَ نِصْفِ الليلِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ حَتَّى يطلعَ الفجرُ .

١٥٣٧- الضحاكُ بنُ عثمانَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ،

(*) **المسألة -٤٣٥- قال الشافعية** : الواجب الذي يكفي في المبيت بالمزدلفة الحصول بها لحظة ، كالوقوف بعرفة ، فيكفي المرور بها ، وإن لم يمكث ، ووقته بعد نصف الليل ، ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى ، وشعارهم : التلبية والتكبير تأسيا به ﷺ ، ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين .

وعند **الحنفية** : أن ركن الوقوف بالمزدلفة كينونته بمزدلفة ، سواء أكان بفعل نفسه أو فعل غيره بأن يكون محمولا ، ولو مارا كالوقوف بعرفة .

وقال **المالكية** : يجب النزول بالمزدلفة بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين ، وتناول شيء من أكل أو شرب فيها ، فإذا لم ينزل فدم .

وقال **الحنابلة** : المبيت بالمزدلفة واجب ، من تركه فعليه دم ، ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل منتصف الليل ، فإن دفع بعده فلا شيء عليه .

هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائِشَةَ ، قالَتْ : أرسلَ رسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ سَلمةَ ليلةَ النَّحْرِ ، فَرمتِ الجمرةَ قَبْلَ الفجرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفاضَتْ[1] .

١٥٣٨– احتجُّوا بما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، قال : حدثنا أبُو داودَ ، عن زمعةَ ، عَنْ سلمةَ بنِ وهرامٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ وقفَ بجمعٍ ، فلمَّا أضاءَ كُلُّ شَيْءٍ قبلَ أَنْ تطلعَ الشمسُ أفاضَ[2] .

قالت : أرسلَ رسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ سلَمةَ ليلةَ النحرِ ، فَرمَتْ قَبْلَ الفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ ، فأفاضَتْ .

رواهُ الدارقطنيُّ .

١٥٣٨– فاحتجُّوا بحديثِ زمعةَ بنِ صالحٍ ، عَنْ سلمةَ بنِ وهرامٍ ، عَنْ عكرمةَ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ وَقفَ بجمعٍ ، فلمَّا أضَاءَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تطلعَ الشمسُ ، أفاضَ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٧٦) ، وأخرجه أبو داود في باب «التعجيل من جمع» ، والبيهقي في «السنن» (٥ : ١٣٣) .

(٢) نصب الراية (٣ : ٧٤) ، وقال : رواه أحمد في «مسنده» ، وقال محققه : لم أجد حديث ابن عباس في «مسند أحمد» بهذا السند .

زمعةُ ضعيفٌ ؛ كثيرُ الغَلطِ[١] .

زمعةُ ضعيفٌ .

---

(١) هو زَمْعَة بن صالح الجَندي اليَماني .

روى عن : زياد بن سَعْد ، وأبي حازِم سَلمة بن دِيْنار ، وسَلمة بن وهَرْام وعبد الله بن طاووس وعبد الله بن كثير القارئ ، وعُثْمان بن حاضرٍ ، وعَمْرو بن دِيْنار ، وعِيْسى بن يَزْداد ، والزهري، وهشام بن عروة ...

قال الإمام أحمد : ضعيف .

وقال ابن معين : ضعيف ، وهو أصلح بن صالح بن أبي الأخضر .

وقال مرةً أُخرى : زمْعة صُوَيْلِحُ الحديث .

وقال أبو عُبَيْد الآجُريُّ : سألت أبا داود عن زَمْعَة فقال : ضعيفٌ قلتُ لأحمدَ : أيّما أكبر زَمْعَة أو صالح بن أبي الأخْضَر ؟ فقال : هذا لا يضبط .

قال : وسألتُ يحيى فقال : لا هو ولا زَمْعة . كان زَمْعة جُدَيّا .

قال ابنُ عُيَيْنَة : رُبَّما سَمِعْتُ هِشام بن حُجَيْر يقول لزَمْعَة : إنَّما أنتَ جُدَيّ مالَكَ وللحَديث .

وقال في موضعٍ آخر : سَمِعتُ أبا داود يقول : قلتُ ليَحيى بن مَعين : صالحُ بنُ أبي الأخْضَر أكبر عِنْدَك أو زَمْعة ؟ قال : لا هو ولا زَمْعة .

قال أبو داود : صالحٌ أَحَبُّ إليَّ منِ زَمْعة ، أنا لا أُخَرِّجُ حَديثَ زَمْعة .

وقال البخاريُّ : يُخالف في حَديثِه ، تركهُ ابنُ مَهْدِيّ أخيرًا .

وقال عَمْرو بنُ عَليّ : فيهِ ضَعْفٌ في الحَديثِ ، وقد روى عنه الثَّوريُّ وابنُ مَهْدِيّ ، وما سَمِعْتُ يَحيى ذكرَه قَطُّ ، وهو جائزُ الحديثِ مَعَ الضَّعْفِ الذي فيهِ .

وقال إبْراهيم بنُ يَعْقوب الجُوْزجانيُّ : مُتماسِك .

وقال أَبو حاتم : ضَعيفُ الحَديث ، ووُهَيْب أَوثَقُ منْهُ . =

. . . . . .

قلتُ : بَلْ حديثُهُ حَسَنٌ ، لكنَّ الدلالةَ بهِ لا تَنْهضُ .

= وقال النَّسائيّ : ليس بالقَويِّ . كثيرُ الغَلَط عن الزُّهْرِيِّ .

وقال عبد الرَّحمن بنُ أبي حاتم : سُئل أبو زُرْعَة عنه فقال : لَين واهي الحَديث ، حديثُه عن الزُّهْرِيِّ كأنَّه يقول مَناكير .

وقالَ أبو أحمد بن عَدِيّ : رُبَّما يَهِمُ في بَعْضِ ما يرويه ، وأَرْجو أنَّ حديثَه صالحٌ لا بأسَ بهِ .

روى له مُسلم مَقْرونًا بمحمَّد بن أبي حَفْصَة ، وأبو داود في «المراسيل» ، والباقون سِوى البُخاريِّ.

تاريخ يحيى برواية الدوري : ٢/ ١٧٤ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٣/ ٢٥١ ، وأحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة ٢٦٢ ، وأبو زرعة الرازي : ٧٥٩ ، وسؤالات الآجري لأبي داود : ٣/ الترجمة ٢٩٠ ، وجامع الترمذي : ٥/ ٦٦٢ عقب حديث ٣٧٨٤ ، والمعرفة والتاريخ : ١/ ٢٥٩ ، ٣٦٥ ، ٦٤٧ ، ٣/ ٤١ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٤٥٠ ، ٥١٢ ، وضعفاء النسائي : الترجمة ٢٢٠ ، وضعفاء العقيلي : ٢ : ٩٤ ، والجرح والتعديل : ٣/ ٦٢٤ والمجروحين لابن حبان : ١/ ٣١٢ ، ومعجم البلدان : ٢/ ١٢٨ ، وتاريخ الإسلام : ٦/ ١٧٩ ، والكاشف ١/ ٣٢٥ ، وميزان الاعتدال : ٢/ ٨١ ومن تكلم فيه وهو موثق .

ص ٨٠ ، الترجمة ١١٦ ، والعقد الثمين : ٤/ ٤٤٣ ، وغاية النهاية : ١/ ٢٩٥ ، وتهذيب ابن حجر : ٣/ ٣٣٨ .

٤٣٦- مسألة : فإنْ دفعَ قبلَ نصفِ الليلِ ، فَعلَيهِ دَمٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا دَمَ عَلَيهِ .

وعَن الشَّافعيِّ كالروايتينِ(*) .

١٥٣٩- لنا أنَّ النبيَّ ﷺ باتَ بِمِنًى ، وقالَ : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم»(١) .

فروى أَبُو داودَ ؛ مِنْ حديثِ ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ رَجُلا قالَ لَهُ : إنَّا نَبيتُ بمكَّةَ ؟ فقالَ : أَمَّا رسُولُ اللهِ ، فَباتَ بِمنًى ، وظلَّ .

٤٣٦- مسألة : من دفعَ قبلَ نصْفِ اللَّيْلِ ، لزمَهُ دمٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا دمَ عَلَيهِ .

وللشافعيِّ قَولانِ .

لنا قولهُ عليه السلام : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم» .

١٥٣٩- وروى أَبُو داودَ ؛ مِنْ حَديثِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَجُلا قالَ لَهُ : إنَّا نَبِيتُ بمكَّةَ ؟ فقالَ : أَمَّا رسُولُ اللهِ ﷺ فَباتَ بمنى ، وظلَّ .

(*) **المسألة -٤٣٦**- انظر المسألة السابقة .

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

١٥٤٠- ومِنْ حَديثِ عائشةَ ، قالتْ : مَكَثَ رسُولُ اللهِ ﷺ بِمنًى لَيَالِي أيامِ التَّشْرِيقِ .

١٥٤٠- ومِنْ حَديثِ عائشةَ ، قالَتْ : مكَثَ رسُولُ اللهِ ﷺ بمنى ليالي أيامِ التَّشريقِ .

قلتُ : هَكَذا احتجَّ المؤلفُ عَلَى هَذهِ المسْأَلَةِ ؛ فَتحررَ .

مسائل التحلل

٤٣٧- مسألة : يَجُوزُ رَمْيُ جمرةِ العَقَبةِ بَعْدَ نصْفِ اللَّيلِ مِنْ ليلةِ النَّحْرِ.

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يَجُوزُ حَتَّى يَطلعَ الفجرُ(*) .

لنا ما تقدَّمَ مِنْ حديثِ أُمِّ سلمةَ ؛ فإنَّها دفعَتْ للرَّمي قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

١٥٤١- احتجُّوا بما أخبرنا بهِ الكروخيُّ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا الجراحُ ، قالَ : حدثنا المحبوبيُّ ، حدثنا الترمذيُّ ،

التحلل

٤٣٧- مسألة : يَجُوزُ رمي جمرةِ العَقَبةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا ، حتَّى يطلعَ الفَجْرُ .

لَنا حديثُ أُمِّ سلمةَ المذْكُورُ .

١٥٤١- فذكَرُوا حديثَ المسعوديِّ ، عَنْ مقسمٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ

(*) **المسألة -٤٣٧-** يدخل وقت رمي جمرة العقبة عند **الشافعية والحنابلة** من نصف ليلة النحر ، والأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس ، لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر ، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت . (رواه أبو داود) .

ووقته عند **المالكية والحنفية** : بعد طلوع الشمس يوم العيد ، ودليلهم حديث : «لا ترموا حتى تطلع الشمس» . (رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس ، وصححه الترمذي- نيل الأوطار (٥ : ٦٧) .

حدثنا أبو كريبٍ ، حدثنا وكيعٌ ، عَن المسعوديِّ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أهْلِهِ ، وقالَ : «لا تَرمُوا الجَمْرةَ حتَّى تطلعَ الشّمسُ»[1] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صحيحٌ .

رسُولَ اللهِ ﷺ قدمَ ضعفةَ أَهْلِهِ ، وقالَ : «لا ترمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تطلعَ الشَّمْسُ» .

صحَّحَهُ الترمذيُّ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج (٨٩٣) باب «ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل» ، والإمام أحمد (١ : ١٣٢ ، ٢٧٧) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٢١٧) .

٤٣٨- مسألة : لا يَجُوزُ الرَّمْيُ إلا بالحجارَةِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ بجميعِ جنْسِ الأَرْضِ(*) .

١٥٤٢- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ زيادِ ابنِ سعدٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عَنْ أبي معبدٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «عَلَيْكُم بمثلِ حَصَى الخَذْفِ»(١) .

١٥٤٣- أنبأنا أَبُو غالبٍ الماورديُّ ، أنبأنا أَبُو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا

٤٣٨- مسألة : لا يَجُوزُ الرَّمْيُ إلا بالحِجَارَةِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ بجميعِ جنْسِ الأَرْضِ .

١٥٤٢- أحمدُ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ زيادِ بنِ سعدٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ أبي معبدٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «عَلَيْكُم بمثْلِ حَصَى الخَذْفِ» .

١٥٤٣- (د) يزيدُ بنُ أبي زيادٍ ، عَنْ سليمانَ بنِ عمرِو بنِ الأحوصِ، عَنْ أُمِّهِ،

(*) **المسألة -٤٣٨**- قال **الحنفية** : يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر ، والمدر ، والطين ، وكل ما يجوز التيمم به ، ولو كفًّا من تراب ، فيقوم مقام حصاة واحدة .

وقال **الجمهور** : يشترط لصحة الرمي أن يكون المرمي حجرًا اتباعًا للسنة ، فلا يكفي الرمي بقوس ، ولا بالطين ، ولا بغير الحصى كجوهر ، وزبرجد ، وياقوت ، ونحاس ، ومعادن .

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٢١٥) ، والحاكم في «المستدرك» (١ : ٤٦٦) ، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» : «إسناده صحيح» . نصب الراية (١ : ٧٦) .

أَبُوعُمرَ الهاشميُّ ، حدثنا أَبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أَبُو دَاودَ ، حدثنا أَبُو ثورٍ إبراهيمُ بنُ خالدٍ ، حدثنا عبيدةُ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عَنْ سُليمانَ بنِ عَمْرِو ابنِ الأَحوصِ ، عَنْ أُمِّهِ قالتْ : رَأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ عندَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، ورَأَيْتُ بَيْنَ أصَابعِهِ حَجرًا ، فرمَى ، ورَمَى النَّاسُ[1] .

قالتْ : رأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، ورَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابعِهِ حَجرًا ، فَرَمَى ،

---

(١) إسناده حسن (سليمان بن عمرو بن الأحوص) الجشمي الكوفي . روى عن أبيه وأمه . وعنه شبيب بن غرقدة ويزيد بن أبي زياد . قال ابن القطان : مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الأربعة . و(أمه) أم جندب الأزدية . روت عن النبي ﷺ . وعنها ابنها سليمان وعبد الله ابن شدّاد وأبو يزيد مولى عبد الله بن الحارث . روى لها أبو داود وابن ماجه .

وأخرجه أبو داود في الحج (١٩٦٦) باب «رمي الجمار» ، وابن ماجه في الحج – باب «من أين ترمى جمرة العقبة ؟» .

وفي إسناده : يزيد بن أبي زياد : ضعيف ، وقد تقدمت ترجمته في (٢ : ١٨٣) ، ويقويه حديث عبد الرحمن بن يزيد ، قال : رَمَى عَبْدُ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوادي ، بسبع حَصَيَاتٍ ، يكَبِّرُ مَعَ كُل حَصَاةٍ .

قالَ فَقيلَ لَهُ : إنَّ إنَاسا يَرْمُونها من فَوْقِهَا . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : هَذَا ، وَالَّذِي لا إلَه غَيْرُهُ! مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرةِ .

أخرجه البخاري في الحج (١٧٤٧) باب «رمي الجمار من بطن الوادي» الفتح (٣: ٥٨٠) ورواه في أماكن أخرى في الحج . ومسلم في الحج – باب «رمي جمرة العقبة من بطن الوادي...» =

. . . . . .

ورَمَى النَّاسُ .

= ورواه أبو داود في المناسك (١٩٧٤) باب «في رمي الجمار» (٢ : ٢٠١) ورواه الترمذي في الحج (٩٠١) باب «ما جاء كيف ترمى الجمار» (٣ : ٢٤٥) ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢٧٣ - ٢٧٤) باب «المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة» ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٣٠) باب «من أين ترمى جمرة العقبة» (٢ : ١٠٠٨) .

٤٣٩- مسألة : وَلا يُرمَى حجرٌ قَدْ رميَ بهِ .

وقالَ أكثرُهم : يجُوزُ(*) .

١٥٤٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا أبُوبكرِ بنُ بشرانَ ، أنبأنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، حدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا سعيدُ بنُ يحيى الأمويُّ ، حدثنا أبي ، حدثنا يزيدُ بنُ سنانَ، عَنْ زيدِ بنِ

٤٣٩- مسألة : لا يُرْمَى بما رُمِيَ بهِ .

وَجَوزهُ أكْثَرُهم .

١٥٤٤- يحيى بنُ سعيدٍ الأمويُّ ، حدثنا يزيدُ بنُ سنانٍ ، عَنْ زيدِ بن أبي أنيسةَ ، عَنْ عمرِو بن مرةَ ، عَن ابنٍ لأبي سعيدٍ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قال : قلنا : يا رسُولَ اللهِ ، هَذِهِ الجمارُ الَّتِي يُرْمَى بها كُلَّ عامٍ ، نحسَبُ أَنَّها تنقصُ ؟ قالَ : «إنَّهُ ما تقبلَ منها يرفعُ ، ولَولا ذلكَ لَرَأَيْتها أمثالَ الجبالِ» .

(*) **المسألة -٤٣٩-** وتأخذ حصى الجمار من مزدلفة أو من الطريق من محسر وغيره أو من أي مكان غير نجس ، لما روي أن النبي ﷺ أمر ابن عباس رضي الله عنهما أن يأخذ الحصى من مزدلفة ، وعليه فعل المسلمين . وأخذ الحصى من مزدلفة سنة فقط . ويكره عند الحنابلة أخذ الحصى من منى وسائر الحرم ، ومن المرحاض .

وإن رمى بحصاة أخذها من الجمرة أجزأه مع الكراهة عند الحنفية ، لقوله ﷺ في الصحيحين : «ارم ولا حرج» مطلقًا ، والكراهة لأنها مردودة لما روي : «من قبلت حجته رفعت جمرته» .

ولا يجزئه في رأي الفقهاء الآخرين ؛ لأنها حصى مستعملة ، ولأن ما تقبل رفع ، كما ورد وشوهد ؛ ولولا ذلك لسد الحصى على توالي الأزمان المتطاولة ما بين الجبلين .

أبي أنيسةَ ، عَنْ عمرِو بنِ مرةَ ، عَنِ ابنٍ لأبي سعيدٍ ، عَنْ أَبـي سـعيدٍ ، قـال : قُلنا : يا رَسُولَ اللهِ ، هَذهِ الجِمـارُ الَّتِـي يُرمَـى بِهـا كُـلَّ عـامٍ ، فَنحسَـبُ أَنَّهـا تنقصُ؟ قالَ : «إنَّهُ ما تُقُبِّلَ مِنْها يُرْفَعُ ، ولَولا ذَلِكَ لَرَأَيْتَها أمثالَ الجبالِ»[1] .

١٥٤٤م- أخبرنا ابنُ ناصرٍ ، قال : أنبأنا ابنُ بيان ، أنبأنا ابنُ شاذانَ ، أنبأنا أَبُومحمدِ بنُ الحكـمِ ، حدثنـا الكديمـيُّ ، قـال : حدثنـا أَبُـو عـاصمٍ ، عَـنْ عبيدِ اللهِ بن هُرْمُزٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، قالَ : الحصَى قربانٌ ؛ فما تُقبـلَ منـهُ رفعَ ، ومَا لَمْ يُقْبَلْ بَقِيَ .

قلتُ : يزيدُ ضعَّفَهُ أحمدُ ، وابنُ المديني ، وَولدُ أبي سعيدٍ فيهِ جهالةٌ .

١٥٤٤م- الكديميُّ ، حدثنا أَبو عاصمٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ هرمز ، عَن سعيدِ بـنِ جبيرٍ ، قالَ : الحصَى قربانٌ ؛ فما قبلَ منهُ رفعَ ، وما لَمْ يقبلْ بقي .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٣٠٠) ، والحاكم (١ : ٤٨٦) ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ : ٢٦٠) ، وقال : فيه «يزيد بن سنان التميمي» ، وهو ضعيف .

قلت : تقدمت ترجمته في (١ : ٢٤٩) .

٤٤٠– مسألة : إذا نكسَ الرَّمي ؛ فَرمَى جمْرَةَ العَقَبةِ ، ثُمَّ الوسطى ، ثُمَّ الأولى ، لَمْ يجزه .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يجُزِئُهُ(*) .

١٥٤٥– لنا أنَّ النبيَّ ﷺ رَمَى مرتبًا ، وقالَ : «خُذُوا عَنِّي» .

١٥٤٦– أخبرنا عبدُ الأولِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا

٤٤٠– مسألة : لو نكسَ ؛ فَرمَى جمرةَ العَقَبةِ ، ثُمَّ الوسطى ، ثُمَّ الأولى ، لم يجزه .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يجزئُهُ .

١٥٤٥– لنا أنَّ النبيَّ ﷺ رَمَى مرتبًا ، وقالَ : «خُذُوا عَنِّي» .

١٥٤٦– وقالَ (خ) سالم ، عَنْ أبيهِ ، أنَّهُ كانَ يَرْمِي الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ

(*) **المسألة –٤٤٠**– من شروط الرمي : رمي السبع واحدة واحدة أي سبع رميات ، وترتيب الجمرات بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ، وهي أولاهن من جهة عرفات ، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة ، اتباعًا للسنة ، كما روى البخاري . وهذا عند الجمهور ، فلو خالف الترتيب بأن قدم العقبة أو الوسطى ، لم يجزئ ؛ لأن النبي ﷺ رتبها في الرمي ، وقال : «خذوا عني مناسككم» وليس عدد السبع شرطًا عند الحنابلة ، فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس .

وقال الحنفية : الترتيب بين الجمرات سنة .

وإن شك في عدد الحصيات السبع ، بنى على الأقل ، وحقق المطلوب يقينًا ، وإن رمى دفعة واحدة لم يجزئ ، وحسب ذلك واحدة .

طلحةُ بنُ يحيى ، حدثنا يونسُ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سالمٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كانَ يَرْمِي الجمرةَ الدنيا بسبعِ حَصَيَاتٍ ؛ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يتقدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ ، فيقومُ مستَقْبلَ القِبْلَةِ ، فيقومُ طَوِيلا ، ويَدْعُو ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الوسْطَى ، ثُمَّ يأخذُ بِذَاتِ الشِّمالِ يُسْهِلَ ، ويقومُ مستقبلَ القِبْلَةِ ، ويقومُ طَويلا ، ويَدْعُو ويرفعُ يديهِ ، ثُمَّ يَرْمِي جمرةَ العقبةِ مِنْ بطنِ الوَادِي ، ولا يقفُ عِنْدَها ، ثُمَّ ينصرفَ ، فيقولُ : هَكَذا رَأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ[1] .

حَصَيَاتٍ ، يكبرُ عَلَى إِثرِ كُلِّ حصاةٍ ، ثُمَّ يتقدمُ حَتَّى يسهلَ ، فيقوم مُسْتَقبلَ القبلةَ ، فيقومُ طَويلا ، ويدعُو ويرفعُ يديهِ ، ويقومُ طَويلا ، ثُمَّ يَرْمِي جمرةَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوادِي، ولا يقفُ عِنْدَها ، ثمَّ يَنْصَرِفُ ، فيقولُ : هَكَذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ .

---

(١) أخرجه البخاري بطوله في الحج (١٧٥١) باب «إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ، ويُسْهل»، فتح الباري (٣ : ٥٨٢) ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن طلحة بن يحيى - وفي (١٧٥٢) باب «رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى» فتح الباري (٣ : ٥٨٣) عن إسماعيل بن عبد الله ، عن أخيه ، عن سليمان بن بلال - وفي الحديث (١٧٥٣) تعليقًا في باب «الدعاء عند الجمرتين» فتح الباري (٣ : ٥٨٤) : قال محمد ، عن عثمان بن عمر - ثلاثتهم عن يونس بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في المناسك - باب «الدعاء بعد رمي الجمار» ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٣٢) باب «إذا رمى جمرة العقبة» ببعضه ، والإمام أحمد (٢ : ١٥٢) .

يُسْهل : يقصد السهل من الأرض ، وهو المكان الذي لا ارتفاع فيه .

٤٤١– مسألة : في النَّفْرِ الأَوَّلِ خُطْبَةٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا خُطْبَةَ فيهِ(*) .

١٥٤٧– لنا أنَّ النبيَّ ﷺ خَطبَ فِي ثاني أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وقالَ : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(١) .

١٥٤٨– أنبأنا أَبُو غالبٍ الماورديُّ ، قال : أنبأنا أَبُو عليٍّ التستريُّ ، قال : حدثنا أَبُو عُمرَ الهاشميُّ ، حدثنا أَبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أَبُو داودَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، ثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ – وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ – قَالَتْ :

٤٤١– مسألة : فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ خُطْبَةٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا .

١٥٤٧– لنا أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ في ثاني يومٍ مِنْ أيامِ التَّشْرِيقِ ، وقالَ : «خُذُوا عَنِّي» .

١٥٤٨– (د) أَبُو عاصمٍ ، حدثنا ربيعةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدثتني جدَّتي سراءُ

(*) **المسألة –٤٤١**– يستحب للإمام أن يخطب الناس خطبة وسط أيام التشريق بمنى يعلّم الناس فيها المطلوب منهم من المناسك من رمي الجمار في أيام التشريق والرجوع من منى إلى مكة والنزول بالمحصب وطواف الوداع . وبهذا قال الشافعي وأحمد «وقال» الحنفيون ومالك : هذه الخطبة تكون يوم الحادي عشر من ذي الحجة .

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءوسِ(١) فَقَالَ : «أَيُّ يَوْمٍ هذَا ؟» قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ(٢) . قَالَ : «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟»(٣) .

بنتُ نبهانَ ، خَطَبَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ يَومَ الرءوسِ ؛ فقالَ : «أيُّ يَومٍ هَذا ؟» . قُلنا : اللهُ ورسُولُهُ أعْلَمُ . قالَ : «أَلَيْسَ أوسطَ أيامِ التَّشْرِيقِ» .

---

(١) (يوم الرءوس) بضم الراء والهمزة . هو يوم اليوم الثاني عشر من ذي الحجة . وقال ابن حزم الظاهري : هو أول أيام التشريق . ويردّه تصريح الحديث بأنه أوسط أيام التشريق . سمي يوم الرءوس ، لأنهم كانوا يأكلون فيه رءوس الأضاحي .

(٢) (قلنا الله ورسوله أعلم) هذا من حسن الأدب في جواب الأكابر . ولعلهم قالوا ذلك ، لأنهم ظنوا أنَّ النبي ﷺ سيسميه بغير اسمه .

(٣) إسناده حسن ؛ (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل . و(ربيعة بن عبد الرحمن) وقيل ابن أعصر الغنوي - بفتح الغين والنون - روى عن جدّته سرّاء هذا الحديث . وعنه أبو عاصم النبيل . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب مقبول من الخامسة . روى له البخاري وأبو داود. و(سراء) بفتح السين وشدّ الراء والمدّ . وضبطها بعضهم بالقصر (بنت نبهان) بنون فموحدة الغنوية . روت عن النبي ﷺ . وعنها ربيعة بن عبد الرحمن بن حُصين وساكنة بنت الجعد الغنوية. قال ابن حبان : لها صحبة . روى لها البخاري وأبو داود وابن ماجه (وكانت ربة بيت في الجاهلية) أي صاحبة بيت من بيوت الأصنام .

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٥٣) ، باب «أي يوم يخطب بمنى ؟» ، والبيهقي (٥ : ١٥١) باب «خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق» .

٤٤٢– مسألة : إذا تركَ المبيتَ بِمِنًى ليالي مِنى ، لَزِمهُ دَمٌ .

وعنهُ ؛ لا دَمَ عَلَيهِ ، كَقولِ أبي حَنيفةَ(*) .

١٥٤٩– أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، أنبأنا ابنُ المظفرِ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نميرٍ ، حدثنا أبي ، حدثنا عبيدُ اللهِ ، حدثني نافعٌ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ العباسَ اسْتَأْذَنَ النبيَّ ﷺ لِيَبيتَ بمكَّةَ ليالي مِنى ؛ مِنْ أَجْلِ سقايَتِهِ ، فَأَذنَ لَهُ(١) .

٤٤٢– مسألة : مَنْ تَرَكَ المَبيتَ بِمِنًى ليالي مِنى ، لزِمَهُ دَمٌ

وعنهُ ؛ لا ، كَقولِ أبي حنيفةَ .

١٥٤٩– (خ) قالَ ابنُ عُمرَ : اسْتَأْذَنَ العباسُ النبيَّ ﷺ لِيَبيتَ بمكَّةَ ليالي مِنى ؛

(*) **المسألة –٤٤٢–** قال **الشافعية** : لرعاء الإبل وأهل السقاية (وهو موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ، ويجعل في حياض يكبل بالشاربين ، فيسقط عنهم المبيت ، لأنه ﷺ رخص للعباس أن يبيت في مكة ليالي منى ، لأجل السقاية – رواه الشيخان) تأخير الرمي عن وقت الاختيار يوما فقط ، ويؤدونه في تاليه قبل رميه ، لا رمي يومين متواليين .

وأجاز الحنابلة للسقاة والرعاة الرمي ليلا ونهارا .

(١) رواه البخاري في كتاب الحج (١٧٤٥) ، باب «هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى» . فتح الباري (٣ : ٥٧٨) ، ومسلم في كتاب الحج ، رقم (٣١١٩) من طبعتنا ص (٤ : ٧٨٠) ، باب «وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، وبرقم : (٣٤٦ – (١٣١٥) ، ص (٢ : ٩٥٣) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في المناسك ، الحديث (١٩٥٩) ، باب «يبيت بمكة ليالي منى» (٢ : ١٩٩) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٦٥) ، باب «البيتوتة بمكة ليالي منى» (٢ : ١٠١٩) .

فوجْهُ الحجَّةِ ؛ أنَّهُ لَولا أنَّهُ وَاجِبٌ ، لَمْ يحتجْ إلى إذْنٍ .

وقَدْ ذكَرْنا فِي ما تقدَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يبيتُ بمنى .

مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأذنَ لَهُ .

لَو لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمَا احْتاجَ إلى إذْنٍ .

٤٤٣– مسألة : لا يجُزئُهُ في التَّحلُّلِ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يجُزئُهُ ما يجُزئُ مسحَهُ في الطَّهارَةِ(*) .

١٥٥٠– أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا

٤٤٣– مسألة : لا يجُزئُهُ في التحلُّلِ حَلْقُ بَعْضِ رَأْسِهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يجزئُهُ ما يجُزئهُ مسحهُ في الطَّهارَةِ .

١٥٥٠– (خ، م) هشامٌ ، عَن ابنِ سِيرينَ ، عن أنسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى

(*) **المسألة –٤٤٣**– قال مالك وأحمد ومحققوا الحنفيين : يجب حلق كل الرأس ، أو تقصيره .

والأفضل حلق جميع الرأس بالاتفاق ، لقوله تعالى : ﴿ محُلِّقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ فإن العرب تبدأ بالأهم والأفضل .

والرأس يقع على جميعه ، فإن حلق بعض الرأس لم يجزه عند الحنفية أقل من الربع ، وإن حلق ربع الرأس أجزأه مع الكراهة ؛ لأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القربات المتعلقة بالرأس ، كمسح ربع الرأس في الوضوء ، والكراهة لترك المسنون : وهو حلق جميع الرأس .

وأما تقدير التقصير : فهو عند المالكية والحنابلة بقدر الأنملة أو أزيد أو أنقص بيسير ، والأنملة : رأس الأصبع من المفصل الأعلى .

وأوجب الحنفية ما يزيد على قدر الأنملة ، حتى يحقق التقصير من جميع الشعر ، ويتيقن من استيفاء قدر الواجب ، فيخرج عن العهدة بيقين .

وقال الشافعية : أقل إزالة شعر الرأس أوالتقصير : ثلاثة شعرات ، لقوله تعالى : ﴿ محلقين رؤوسكم ﴾ أي شعر رؤوسكم ؛ لأن الرأس لا يحلق ، والشعر جمع ، وأقل ثلاث ، أو أن يقدر لفظ الشعر منكرًا فيكتفى في الوجوب بمسمى الجمع ولو لم يكن هناك إلا شعرة وجب إزالتها .

روحٌ ، حدثنا هشامٌ ، عَنْ محمدِ بنِ سِيرينَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ ، ثُمَّ نَحَرَ البُدْنَ ، ثُمَّ حَلَقَ أَحَدَ شقيهِ الأَيْمَنَ ، وقسمهُ بَيْنَ النَّاسِ ، فأخَذُوهُ ، وحَلَقَ الآخرَ ، فأعْطاهُ أَبا طَلْحةَ .

أخرجهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ في «الصحيحين»[1] .

الجَمْرَةَ ، ثُمَّ نَحَرَ البُدْنَ ، ثُمَّ حَلَقَ أَحَدَ شقِّيهِ الأيمنَ ، وقسمَهُ بينَ النَّاسِ ، فأخذُوهُ ، وحلقَ الآخرَ ، فأعْطاهُ أَبا طلحةَ .

قلتُ : حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ .

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ٣٢٦ - (١٣٠٥) في طبعة عبد الباقي باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ، والترمذي في الحج (٩١٢) باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق، عن ابن أبي عمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ١١١ ، والحميدي (١٢٢٠) ، وأبو داود في المناسك (١٩٨٢) باب الحلق والتقصير ، والترمذي (٩١٢) ، والنسائي في الحج من «الكبرى» (كما في «التحفة» ١/ ٣٧١) ، وابن خزيمة (٢٩٢٨) من طرق عن سفيان ، به .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٠٨ ، ومسلم (١٣٠٥) ، وأبو داود (١٩٨١) ، وابن الجارود (٤٨٤) ، والبيهقي ٥/ ١٠٣ ، من طرق عن هشام بن حسان ، به .

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٧١) باب «الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، من طريق ابن عون ، عن ابن سيرين ، به .

مسائل الإحصار

٤٤٤– مسألة : يجبُ عَلَى المحْصرِ إذا ذَبَحَ أَنْ يَحْلِقَ .

وعنهُ ؛ لا حلاقَ عليهِ ، كقولِ أبي حنيفةَ(*) .

الإحصار

٤٤٤– مسألة : يجبُ عَلَى المحْصرِ إذا ذَبَحَ أَنْ يحلقَ .

(*) **المسألة** –٤٤٤– الإحصار لغة : المنع ، وشرعا عند **الحنفية** : منع المحرم عن أداء الركنين (الوقوف والطواف) ، وعند **الجمهور** : منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة .

والمنع عند **الحنفية** : إما بعدو أو مرض أو ضياع نفقة أو حبس أو كسر أو عرج وغيرها من الموانع التي تمنع المحرم من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعا . ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الركنين : الوقوف والطواف ، كان محصرا ؛ لأنه تعذر عليه الإتمام ، فصار كما إذا أحصر في الحل ، وإن قدر على أحد الركنين ، فليس بمحصر ؛ لأنه إن قدر على الطواف تحلل به ، وإن قدر على الوقوف فقد تم حجه ، فليس بمحصر .

والمنع الذي يعد به المحرم محصرا عند الجمهور : هو ما يكون بعدو ، فالإحصار بعدو بعد الإحرام مبيح للتحلل إجماعا ولا يجوز التحلل بعذر المرض أو الحبس في دين يتمكن من أدائه ، أو ذهاب نفقة ، فمن مرض يصبر حتى يبرأ ، فإذا برئ أتم ما أحرم به من حج أو عمرة وعلى المدين أن يؤدي الدين ويمضي في حجه ، فإن فاته الحج في الحبس لزمه المسير إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه القضاء . ومن ذهبت نفقته بعث بهدي إن كان معه ليذبحه بمكة ، كان على إحرامه حتى يقدر على الوصول إلى البيت . وعليه ، فكل من تعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو من مرض أوعرج أو ذهاب نفقة وضياع طريق ونحوه ، لا يجوز له التحلل بذلك ، بل يصبر حتى يزول عذره . =

١٥٥١- أخبرنا عبدُ الأولِ ، قال : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ،

وعنهُ ؛ لا حلاقَ عليهِ ، كَقَوْلِ أبي حنيفةَ .

١٥٥١- (خ ، م) قالَ ابنُ عُمَرَ : خَرجْنَا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فحالَ كُفَّارُ

= المحصر بمكة : ومن حصر بمكة عن البيت بعدو أو مرض أو حبس ولو بحق فقد أدرك الحج ، ولا يحل إلا بطواف الإفاضة ، ولو بعد سنين .

شرط التحلل : لكن إن شرط المحرم التحلل بمرض ، تحلل به ، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : أردت الحج ، قالت: والله ، ما أجدني إلا وجعة ، فقال : حجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني» ويقاس عليه غيره.ولا يسقط عنه الدم عند **الحنفية والشافعية** إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر .

وقال **الحنابلة** : لا شيء عليه ، لا هدي ولا قضاء ولا غيره فإن للشرط تأثيرا في العبادات .

ويتعلق بالمحصر أحكام ، لكن الأصل فيه حكمان : أحدهما - جواز التحلل عن الإحرام ، والثاني - وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل .

أما جواز التحلل من الإحرام : فيقتضي بيان معنى التحلل ودليل جوازه ، وما يتحلل به ومكان وزمان ذبح الهدي .

أما معنى التحلل فهو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا . وأما دليل جوازه فقوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ وفيه إضمار ، ومعناه : فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة ، وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدي ، إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدي .

وأما ما يتحلل به : فإن أمكنه الوصول إلى البيت، تحلل بعمل عمرة ، وإن تعذر عليه ذلك ذبح=

حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بن

قُريشٍ دُونَ البَيْتِ ، فَنَحَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ ، وحلقَ رَأْسَهُ .

= الهدي ، فيبعث عند **الحنفية** بالهدي أو بثمنه ليشتري به والتحلل عند الشافعية والحنابلة يكون بثلاثة أشياء : ذبح ، ونية التحلل بالذبح ، وحلق أو تقصير ، لحديث : «إنما الأعمال بالنيات» ولأن النبي ﷺ حلق يوم الحديبية ، وفعله في النسك دال على الوجوب .

والحلق شرط أيضا عند **المالكية** ، وليس للتحلل ، وإنما يحل المحصر بالذبح بدون الحلق في قول أبي حنيفة ومحمد ، لإطلاق نص الآية السابقة : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ فمن أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب ، وهذا خلاف النص ، ولأن الحلق للتحلل عن أفعال الحج والمحصر لا يأتي بأفعال الحج ، فلا حلق عليه ، والحديث في الحلق بالحديبية محمول على الندب والاستحسان .

وقال المالكية : المحصر بعدو أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجا كشف ذلك ، فإذا يئس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره ، ولا هدي أو دم عليه . فإن كان معه هدي نحره وتحلل بالنية والحلق **بشرطين** : **أولهما** – إن لم يعلم بالمانع عند إرادة إحرامه . **وثانيهما** – أن ييأس من زوال المانع قبل الوقوف بعرفة ، والمعتمد عند أشياخ المالكية أنه لا يتحلل إلا بحيث لو سار إلى عرفة من مكانه ، لم يدرك الوقوف ، فإن علم أو ظن أو شك أنه يزول المانع قبل الوقوف ، فلا يتحلل حتى يفوت ، فإن فات الوقوف فعل عمرة .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٢ : ١٧٥) ، فتح القدير (٢ : ٢٩٥) ، اللباب (١ : ٢١٢) ، بداية المجتهد (١ : ٣٤٢) ، القوانين الفقهية ، ص (١٤١) ، الشرح الصغير (٢ : ١٣٣) ، مغني المحتاج (١ : ٥٣٢) ، كشاف القناع (٢ : ٦٠٧) .

أسماءَ ، قال : حدثنا جويريةُ ، عَنْ نافعٍ أنَّ عبدِ اللهِ وسالمًا ، أخبراهُ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، قالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَحالَ كُفَّارُ قُريشٍ دُونَ البَيْتِ ، فَنحرَ رسُولُ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ ، وحلقَ رَأْسَهُ .

أخرجاهُ[1] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المحصر ، ح (١٨١٢) باب «النحر قبل الحلق في الحصر» ، فتح الباري (٤ : ١٠) .

٤٤٥– مسألة : يجوزُ للمتمعِ والقـارنِ أَنْ يُقَدِّمَـا الحِـلاقَ عَلَـى الذَّبْـحِ والرَّمْي ، ولا دَمَ عَلَيْهما في ذلكَ .

وعنهَ ؛ إنْ تَعَمَّدَا ذَلكَ ، فَعليهما دمٌ .

وقالَ أبو حنيفةَ : عَليهما دمٌ بكلِّ حالٍ(*) .

٤٤٥– مسألة : يجوزُ للمتمعِ والقارنِ أَنْ يُقدِّمَا الحلاقَ عَلَى الذَّبْحِ والرَّمي .

وعنهُ ؛ إنْ تَعمدَا ذلكَ ، فعليهما دمٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : عَلَيْهِما الدمُ وإنْ نَسِيَا .

(*) **المسألة –٤٤٥–** أفعال يوم النحر أربعة : رمي جمرة العقبة ، ثـم الذبـح ، ثـم الحلـق ثـم طـواف الإفاضة وإن السنة ترتيبها هكـذا ، فلـو خـالف وقـدم بعضهـا علـى بعـض جـاز ولا فديـة عليـه للأحاديث التاليـة في هـذا البـاب ، وبهـذا قـال الجماعـة مـن السـلف وهـو مذهـب **الشـافعية** ، **وللشافعي** قول ضعيف : أنه إذا قـدم الحلـق علـى الرمـي والطـواف لزمـه الـدم بنـاء علـى قولـه الضعيف : إن الحلق ليس نسك وبهذا القول قال أبو حنيفة ومالك ، وظاهر قوله «لا حرج» أنـه لا شيء عليك مطلقا ، وقد صرح في بعضها . بتقديم الحلق على الرمي ، وأجمعـوا علـى أنـه لـو نحر قبل الرمي لا شيء عليه ، واتفقوا علىأنه لا فرق بين العـامد والسـاهي في ذلـك في وجـوب الفدية وعدمها ، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم .

وقال الحنابلة : لا يجب الدم بتأخير الحلق عن أيام الرمي ، أو لمـا بعـد العـودة إلى البلـد . وقولـه ﷺ: «اذبح ولا حرج ، ارم ولا حرج» معناه : افعل ما بقي عليـك ، وقـد أجـزأك مـا فعلتـه ولا حرج عليك في التقديم والتأخير .

١٥٥٢- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حَدَّثني أبي ، قالَ : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ، قال : أنبأنا مَعْمرٌ ، قالَ : حَدَّثنا ابنُ شهابٍ ، عَنْ عيسى بنِ طَلْحَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصي ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى راحلَتِهِ بمنًى ، فأتاهُ رَجُلٌ ، فقالَ : يا رسُولَ اللهِ ، إنِّي كُنْتُ أَرَى الحلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ ؛ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ فقالَ : «اذْبَحْ ، ولا حرجَ» . ثُمَّ جاءَهُ آخرُ ، فقالَ : يا رسُولَ اللهِ ، إنِّي كُنْتُ أَرَى الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمي ؛ فذبحْتُ قبلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قالَ : «ارْمِ ، ولا حرجَ» . قال : فَما سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ ، إلاَّ قالَ : «افْعَلْ ، ولا حَرَجَ»[1] .

١٥٥٢- (خ ، م) الزهريُّ ، عَنْ عيسى بنِ طلحةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ،

---

(١) رواه مالك في كتاب الحج ، حديث رقم (٢٤٢) ، باب «جامع الحج» (١ : ٤٢١) ، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٢ : ٢١٥) ، باب «ما يكون بمنى غير الرمي» وفي «المسند» (١ : ٣٧٨) ، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٤٣) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧ : ١٠٢٢٣) وأخرجه البخاري في العلم ، (٨٣) باب «الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها» ، والحج (١٧٣٦ - ١٧٣٧ - ١٧٣٨) ، باب «الفتيا على الدابة عند الجمرة» . فتح الباري (٣ : ٥٩٩) ، وأخرجه مسلم في الحج ، رقم (٣٠٩٨) من طبعتنا ، ص (٤ : ٧٦٥) ، باب «من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي» ، وبرقم : (٣٢٧ - (١٣٠٦) ، ص (٢ : ٩٤٨) من طبعة عبد الباقي . وأخرجه أبو داود في المناسك (٢٠١٤) ، باب «فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه» (٢: ٢١١) ، والترمذي في الحج (٩١٦) ، باب «ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو=

١٥٥٣– قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى بنُ إسْحاقَ ، حدثنا وهيبٌ ، قال : أنبأنا ابنُ طاووسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الذَّبْحِ والرَّمي والحَلْقِ ، والتَّقديمِ والتَّأْخِيرِ ، فقالَ : «لا حَرَجَ» .

الحديثانِ في «الصحيحين»(١) .

قال : رأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى راحلَتِهِ بمنى ، فأتاهُ رَجُلٌ ، فقالَ : يا رسُولَ اللهِ ، إنِّي كُنْتُ أَرَى الحلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ ؟ قالَ : «اذْبَحْ ، ولا حَرَجَ» . ثُمَّ جاءَهُ آخرُ ، فقالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنِّي كُنْتُ أَرَى الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْي ؛ فَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قالَ : «ارْمِ ، ولاَ حَرَجَ» . فما سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ ، إلا قالَ : «افْعَلْ ، ولا حرجَ» .

١٥٥٣– (خ ، م) ابنُ طاووسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ

= نحر قبل أن يرمي» (٣ : ٢٥٨) والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٦ : ٣٧٣) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٥١) ، باب : «من قدم نسكا قبل نسك» (٢ : ١٠١٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده» (٢ : ١٩٢) ، والدارمي (٢ : ٦٤ – ٦٥) ، والطيالسي (٢٢٨٥) ، والحميدي (٥٨٠) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٢٣٧) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢١٦) والبخاري في الحج (١٧٢١) باب الذبح قبل الحلق وفي الأيمان والنذور (٦٦٦٦) باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان ، والطبراني (١١٤١٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٢٣٦) ، والبيهقي ٥/ ١٤٣ من طرق عن عطاء ، به . وأخرجه الإمام أحمد ١/ ٢١٦ و٣١٠ – ٣١١ ، والبخاري في العلم (٨٤) باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، وفي الحج (١٧٢٣) باب الذبح قبل الحلق ، و(١٧٣٥) باب إذا رمى بعدما أمسى ، والنسائي =

. . . . . .

عَنِ الذَّبْحِ والرَّمْيِ والحَلْقِ ، والتَّقديمِ والتَّأخيرِ ، فقالَ : «لا حَرَجَ» .

= ٥/ ٢٧٢ في مناسك الحج : باب الرمي بعد المساء ، وابن ماجه (٣٠٥٠) في المناسك : باب من قدم نسكا قبل نسك ، والطبراني (١١٨٧٠) و(١١٩٦٧) ، والبيهقي في السنن ٥/ ١٤٢ - ١٤٣ ، من طريقين عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٥٨ ، والبخاري في الحج (١٧٣٤) ، ومسلم (١٣٠٧) في طبعة عبد الباقي في الحج : باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الحلق ، والطبراني (١٠٩٠٩) من طرق عن وهيب ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

٤٤٦– مسألة : يجبُ الهديُ في حقِّ المحصرِ .

وقالَ مالكٌ : لا يجبُ(*) .

٤٤٦– مسألة : يجبُ الهديُ في حقِّ المحصرِ .

قالَ مالكٌ : لا يجِبُ .

(*) **المسألة –٤٤٦– قال المالكية** : المحصر بعدو أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجا كشف ذلك، فإذا يئس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره ، ولا هدي أو دم عليه فإن كان معه هدي نحره وتحلل بالنية والحلق بشرطين : أولهما – إن لم يعلم بالمانع عند إرادة إحرامه . وثانيهما– أن ييأس من زوال المانع قبل الوقوف بعرفة ، والمعتمد عند أشياخ المالكية أنه لا يتحلل إلا بحيث لو سار إلى عرفة من مكانه ، لم يدرك الوقوف ، فإن علم أو ظن أو شك أنه يزول المانع قبل الوقوف ، فلا يتحلل حتى يفوت ، فإن فات الوقوف فعل عمرة .

وأما مكان ذبح الهدي عند الحنفية : فهو الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ ولو كان كل موضع محلا له ، لم يكن لذكر المحل فائدة ، ولأنه عز وجل قال: ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ أي إلى البقعة التي فيها البيت . فلا يجوز عندهم ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ، فيبعث شاة تذبح في الحرم ، ويواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ، ثم هديا ، فيذبح عنه ، وما لم يذبح لا يحل ، سواء عند الحنفية شرط عند الإحرام الإحلال بغير ذبح عند الإحصار أو لم يشترط .

والهدي : بدنة أو بقرة أو شاة .

وهذا رأي الجمهور أن من أحصر تحلل بهدي ، سواء أكان حاجا أم معتمرا أم قارنا ، للآية السابقة : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ والآية نزلت بالحديبية حين صد المشركون النبي ﷺ عن البيت ، وكان معتمرا ، فنحر ثم حلق ، وقال لأصحابه : «قوموا فانحروا ، ثم احلقوا» .

=

١٥٥٤- لنا حديثُ جابرٍ ؛ أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ حسانَ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، حدثنا سفيانُ الثوريُّ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : نَحَرْنَا يَومَ الحُديبيةِ سَبْعِينَ بدنةً ؛ البدنةُ عَنْ سبعةٍ ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لِيَشترِكَ النَّفرُ في الهَدْيِ»[1] .

١٥٥٤- الثوريُّ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ نَحَرْنا يومَ الحُدَيبيةِ سَبْعِينَ بدنةً؛

= وإن كان قارنا فعليه عند **الشافعية والحنابلة** دم واحد ، وعند **الحنفية** دمان ، بناء على أصل أن القارن عند **الحنفية** محرم بإحرامين ، فلا يحل إلا بهذين ، وعند الآخرين محرم بإحرام واحد ، ويدخل إحرام العمرة في الحجة ، فيكفيه دم واحد .

فإن لم يكن مع المحصر هدي ، وعجز عنه ، انتقل عند **الحنفية** إلى صوم عشرة أيام : ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، لأنه دم واجب للإحرام ، فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس ، ويبقى على إحرامه حتى يصوم أو ينحر الهدي ؛ لأنهما أقيما مقام أفعال الحج ، فلم يحل قبلها ، وانتقل عند الشافعية في الأصح إلى الإطعام ، فتقوم الشاة دراهم ، ويخرج بقيمتها طعاما ، فإن عجز صام عن كل مد يوما وإذا انتقل إلى الصوم ، له التحلل في الحال في الأظهر .

وقال **الحنفية والمالكية** : ليس للهدي الواجب بالإحصار بدل ؛ لأنه لم يذكر في القرآن .

يتحلل ، أي يحل له ما كان محظورا . ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء . أما الصدقة والصوم فيجزيان في أي مكان شاء .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٤٤) ، وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٨٦) ، وأخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٢٧) ، باب «الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة» =

. . . . . .

البدنةُ عَنْ سبعةٍ ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لِيَشْتَرِكَ النَّفَرُ في الهَدْيِ» . قالَ تعالَى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِرْتُمْ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

= (٤ : ٧٨٨) من تحقيقنا . والترمذي في الأضاحي ، ح (١٥٠٢) ، باب «ما جاء في الاشتراك في الأضحية» (٤: ٨٩) ، وفي الحج ح (٩٠٤) ، باب «ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة» (٣: ٢٤٨) ، وأبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٠٩) ، باب «في البقر والجزور عن كم تجزئ ؟» (٣ : ٩٨) ، والنسائي في الحج (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٢٤٢) ، وابن ماجه في الأضاحي، ح (٣١٣٢) ، باب «عن كم تجزئ البدنة والبقرة ؟» (٢ : ١٠٤٧) ، والبيهقي في «السنن» (٥ : ١٦٨ – ١٦٩) ، وفي (٩ : ٢٩٤) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٤ : ١٩٠٩٦).

٤٤٧- مسألة : ويَذْبَحُ الهَدْيَ حَيْثُ أُحصرَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَذْبَحُهُ إلا فِي الحَرَمِ(*) .

لنَا ما تقدَّمَ مِنَ الحَدِيثِ ؛ وأنَّهُم نحَرُوا بالحُدَيْبِيَةِ ، وَهِيَ حلٌّ .

٤٤٧- مسألة : ويَذْبَحُ الهَدْيَ حَيْثُ أُحصرَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يذبَحُهُ إلا فِي الحَرَمِ .

لنا أَنَّهُم نحَرُوا بالحُدَيْبِيَةِ ؛ وَهِيَ حِلٌّ .

(*) **المسألة -٤٤٧-** لقد تقدمت هذه المسألة أثناء المسألة السابقة .

٤٤٨– مسألة : إذا أحْصرَ في حجِّ التَّطوُّعِ ، لَمْ يلْزَمْهُ القَضاءُ .

وعنهُ ؛ عليهِ القضاءُ ، كَقولِ أبي حنيفةَ(*) .

٤٤٨– مسألة : ومَنْ أحصرَ في حَجِّ التَّطوُّعِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ القَضاءُ .

وعنهُ ؛ يلزمُهُ ، كَقولِ أبي حنيفةَ .

(*) **المسألة –٤٤٨–** قال **الحنفية** : إذا تحلل المحصر بالحج ، فعليه حجة وعمرة قضاء عما فاته ؛ لأنه في معنى فائت الحج الذي يتحلل بفعل العمرة ، فإن لم يأت بها قضاها هذا إذا لم يحج من عامه، فإن حج منه فلا عمرة عليه ؛ لأنه ليس في معنى فائت الحج .

وعلىالمحصر بالعمرة القضاء لما شرع فيه ، وعلى المحصر القارن حجة وعمرتان ، أما الحج وإحدى العمرتين : فلما بينا أنه في معنى فائت الحج ، وأما الثانية : فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها . والحاصل أنه يجب عند الحنفية على المحصر قضاء ما أحرم به بعد التحلل .

أ– فإن كان أحرم بالحجة لا غير : فإن بقي وقت الحج عند زوال الإحصار وأراد أن يحج من عامه ذلك ، أحرم وحج ، وليس عليه نية القضاء ، ولا عمرة عليه وإن مضت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ، ولا تسقط عنه تلك الحجة إلا بنية القضاء .

ب– وإن كان إحرامه بالعمرة لا غير ، قضاها ، لوجوبها بالشروع في أي وقت شاء ؛ لأنه ليس لها وقت معين .

جـ– وإن كان قارنا فأحرم بالعمرة والحجة : فعليه قضاء حجة وعمرتين أما قضاء حجة وعمرة فلوجوبهما بالشروع ، وأما العمرة الأخرى فلفوات الحج في عامه ذلك ؛ لأن العمرة تتعين بالإحصار ، لأنها أقل الواجبين ، وهو شيء متيقن .

ودليلهم في الجملة على وجوب القضاء : أن النبي ﷺ لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل ، وسميت عمرة القضاء ، ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه ، فلزمه القضاء ، كما لو فاته الحج .

وقال المالكية : على المتحلل بفعل عمرة أو بالنية حجة الفريضة ، ولا تسقط عنه بالتحلل =

١٥٥٥- لنا أنَّ النبيَّ ﷺ أَحْـرَمَ بالعُمـرةِ سَنَـةَ سِـتٍّ ، ومعـهُ ألـفٌ

١٥٥٥- لنا أنهُ عليهِ السلام أَحْرَمَ بالعُمرةِ سَنَةَ سِتٍّ ، ومعهُ ألـفٌ وأرْبعُمائـةٍ ،

= المذكور أما حجة التطوع : فيقضيها إذا كان التحلل لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق ، وأما لو كان التحلل لعدو أو فتنة أو حبس ظلما ، فلا يطالب بالقضاء .

وقال الشافعية : لا قضاء على المحصر المتطوع إن تحلل من إحصار عام أو خاص ، لعدم وروده، وقد أحصر مع النبي ﷺ في الحديبية ألف وأربعمائة ، ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر يسير، وأكثر ما قيل : إنهم سبعمائة .

وإن لم يكن تطوعا نظر : إن كان نسكه فرضا مستقرا عليه ، كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان ، أو كانت قضاء أو نذرا ، بقي في ذمته ، كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها ، فإنها تبقى في ذمته ، وإن كان غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان ، اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الإحصار ، إن وجدت وجب الحج ، وإلا فلا .

وكذلك قال **الحنابلة** في الصحيح من المذهب : لا قضاء على المحصر إن تحلل ولم يجد طريقا أخرى إلا أن يكون واجبا ، يفعله بالوجوب السابق ؛ لأنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له ، فلم يجب قضاؤه ، كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب ، فلم يكن ، وأما خبر قضاء العمرة الذي احتج به الحنفية ، فلم ينقل إلينا أن النبي ﷺ أمر أحدا بالقضاء ، والذين اعتمروا مع النبي ﷺ كانوا نفرا يسيرا ، كما بينا في مذهب الشافعية .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٢/ ٢٢٠ وما بعدها ، فتح القدير : ٢/ ٣٠٣ وما بعدها ، اللباب:١/ ٢١٤ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢/ ١٣٠ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٤٢ ، المهذب : ١/ ٢٣٣ ، المغني : ٣/ ٥٢٦ - ٥٣٠ ، مغني المحتاج : ١/ ٥٣٧ ، حاشية الشرقاوي : ١/ ٥١١ وما بعدها .

وأربعُمائةٍ – كذلكَ في «الصحيحين» مِنْ حديثِ جابرٍ[1] – ثُمَّ عادَ فِي السَّنَةِ الأُخْرَى ، ومعهُ جَمْعٌ يَسِيرٌ ؛ فَلَو وَجَبَ القَضَاءُ ؛ بَيَّنَهُ لَهُم .

ثُمَّ عادَ مِنْ قابلٍ ، ومعهُ جَمْعٌ يَسِيرٌ ؛ فَلَو وَجَبَ قَضاءٌ ؛ لَبَيَّنَهُ لَهُمْ .

---

(١) تقدم في (١٥٥٤) .

٤٤٩- مسألة : إذا شَرطَ أَنَّهُ مَتَى مرضَ تَحَلَّلَ ، أو إنْ حصرَهُ عدوٌّ ، أو إنْ أَخْطَأَ العَدَدَ ، كانَ شَرْطًا صَحِيحًا يستفيدُ بهِ التحلُّل ، ولا دَمَ عليهِ .

وقالَ أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : وجودُ هذا الشرطِ كَعَدَمِهِ ؛ فعندَ أبي حنيفةَ لا يتحلَّلُ إلا بالهَدْي ، وعندَ مَالكٍ لا يتحلَّلُ إذا أَخْطَأَ العَدَدَ(*) .

١٥٥٦- لنا ما أخبرنا بهِ محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا ابنُ أبي عمرويه ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ

٤٤٩- مسألة : إذا اشترطَ أنهُ متَى مرضَ تحلَّلَ ، وإنْ حصرَهُ عدوٌّ ، وإنْ أَخْطَأَ العددَ ، كانَ شَرْطًا صَحِيحًا يستفيدُ بهِ التحلُّل ، ولا دمَ عليهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : وجودُ هَذا الشَّرطِ كَعَدمِهِ ، فعندَ أبي حنيفةَ لا تحلُّلَ إلا بالهَدْي ، وعندَ مالكٍ لا يتحلَّلُ إذَا أَخْطَأَ العَدَدَ .

١٥٥٦- (خ ، م) الزهريُّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : دَخَلَ النبيُّ ﷺ

(*) **المسألة -٤٤٩- أجاز الشافعية والحنابلة** الاشتراط في الإحرام ، وهو التحلل لمانع مرضي ونحوه، ولا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط ، بدليل حديث ابن عباس : «أن ضباعة بنت الزبير قالت : يا رسول الله ، إني امرأة ثقيلة ، وإني أريد الحج ، فكيف تأمرني ؟ فقال : أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني ، قال : فأدركت» .

وقال أبو حنيفة ومالك : لايصح الاشتراط ، عملا برأي ابن عمر ، وقالا عن الأحاديث : إنها قصة عين ، وإنها مخصوصة بضباعة . ومنشأ الخلاف : هل خطابه ﷺ لواحد يكون غيره فيه مثله أم لا ؟ .

سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، قالَ : حدثنا عبدُ بنُ حميدٍ ، أنبأنا عبدُالرزاقِ ، أنبأنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عَنْ عُروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : دخلَ النبيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعةَ بنتِ الزبيرِ ، فقالتْ : يا رسُولَ اللهِ ، إنِّي أريدُ الحجَّ ، وأَنا شَاكِيةٌ ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : «حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي أنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» .

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»[1] .

١٥٥٧– وأخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا سُفيانُ بنُ حسينٍ ، عن أبي بشرٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عن ابنِ

عَلَى ضباعةَ بنتِ الزبيرِ ، فقالتْ : يا رسُولَ اللهِ ، إنِّي أريدُ الحجَّ ، وأَنا شَاكِيةٌ ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : «حجِّي ، واشْتَرِطِي أنَّ محلِّي حَيْثُ حَبَستنِي» .

١٥٥٧– (ت) سفيانُ بنُ حسينٍ ، عَنْ أبي بشرٍ ، عَنْ عكرمةَ، عَن ابنِ عباسٍ؛

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٦٤ ، ومسلم في الحج ١٥ – (١٢٠٧) في طبعة عبد الباقي باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعرض المرض ونحوه ، والنسائي في مناسك الحج ٥/ ٦٨ باب الاشتراط في الحج ، والدارقطني ٢/ ٢٣٤ – ٢٣٥ ، والبيهقي في السنن ٥/ ٢٢١ من طرق عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٠٢ ، والبخاري في النكاح (٥٠٨٩) باب الأكفاء في الدين ، ومسلم (١٢٠٧) ،والنسائي ٥/ ١٦٨ ، من طريقين عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، به .

وأخرجه الشافعي ١/ ٣٨٢ ، والبيهقي ٥/ ٢٢١ من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه مرسلا .

عباسٍ ؛ أنَّ ضُبَاعةَ بنتَ الزبيرِ أرَادَتِ الحجَّ ، فقالَ لَها رسُولُ اللهِ ﷺ : «اشْتَرِطِي عِنْدَ إحْرَامِكِ : ومَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي ؛ فإنَّ ذَلِكَ لَكِ» .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صحيحٌ[1] .

أنَّ ضباعةَ أرادَتِ الحجَّ ، فقالَ لها رسُولُ اللهِ ﷺ : «اشْتَرِطِي عندَ إحْرامِكِ : محلِّي حَيْثُ حَبَستني ، فإنَّ ذَلِكَ لكِ» .

صحَّحهُ (ت) .

---

(١) أخرجه النسائي في الحج ٥/ ١٦٨ باب الاشتراط في الحج ، عن عمران بن يزيد ، عن شعيب بن إسحاق ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن طاووس وعكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٣٧ ، ومسلم في الحج (١٢٠٨) باب اشتراط المحرم التحلل بعرض المرض ونحوه ، وابن ماجه في الحج (٢٩٣٨) باب الشرط في الحج ، والدارقطني ٢/ ٢٣٥ ، والبيهقي ٥/ ٢٢١ من طرق عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني ١١/ (١٢٠٢٣) من طريق عبد الكريم الجزري عن طاووس وعكرمة ، به .

وأخرجه الدارمي ٢/ ٣٤ - ٣٥ ، وأحمد ١/ ٣٣٠ و٣٥٢ ، ومسلم (١٢٠٨) (١٠٦) (١٠٧)، وأبو داود (١٧٧٦) في المناسك : باب الاشتراط في الحج ، والترمذي (١٩٤١) في الحج : باب ما جاء في الاشتراط في الحج .

٤٥٠– مسألة : المحصرُ بالمرضِ لا يباحُ لَهُ التَّحَلُّلُ إلا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرطَ في ابْتدَاءِ إحْرامِهِ أَنَّهُ إنْ مَرِضَ تَحَلَّلَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : حُكْمُ الإحْصارِ بالمرَضِ حُكْمُ الإحْصارِ بالعدوِّ(*) .

٤٥٠– مسألة : والمحصرُ بمرضٍ لا يباحُ لَهُ التحلُّلُ ، إلا أنْ يَكُونَ قَدِ اشْترطَ في ابتداءِ إحْرامِهِ أنْ يتحلَّلَ بهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : حكْمُهُ حُكْمُ الإحْصَارِ بالعدوِّ .

(*) **المسألة –٤٥٠–** من حصر بمكة عن البيت بعدو أو مرض أو حبس ولو بحق فقد أدرك الحج ، ولا يحل إلا بطواف الإفاضة ، ولو بعد سنين .

شرط التحلل : لكن إن شرط المحرم التحلل بمرض ، تحلل به ، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : «دخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعة بنت الزبير ، فقال لها : أردت الحج ، فقالت: والله ، ما أجدني إلا وجعة ، فقال : حجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلّي حيث حبستني» ويقاس عليه غيره . ولا يسقط عنه الدم عند الحنفية والشافعية إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر .

وقال الحنابلة : لا شيء عليه ، لا هدي ولا قضاء ولا غيره ، فإن للشرط تأثيرًا في العبادات .

واستدل الحنفية : على عموم أسباب الإحصار بعموم قوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ والمنع كما يكون من العدو ، يكون من المرض وغيره ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب .

واستدل الجمهور بأن الآية نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ حين أحصروا من العدو .

لنا حديثُ ضُبَاعَةَ المتقدمُ ؛ ولـو كـانَ المـرضُ يبيـحُ التحلُّـلَ ، مـا كـانَ لاشْتِراطِها مَعْنى .

١٥٥٨- احتجُّوا بحديثِ الحجاجِ بنِ عمرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كسرَ ، أو عرجَ ، فَقَدْ حلَّ» .

وقد سبقَ بإسنادِهِ في وجوبِ الحجِّ علَى الفَوْرِ .

وقَدْ حمَلَهُ أصحابُنا عَلَى ما إذا شَرطَ بدليلِنا .

لنا حديثُ ضباعةَ ؛ ولو كـانَ الاشْتِراطُ يُبيحُهـا التحلُّـل ، مـا كـانَ لاشْتِراطِها معنى.

١٥٥٨- فذكروا حديثَ حجاجِ بنِ عمرٍو ، عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ : «مَنْ كسرَ ، أو عرجَ ، فَقَدْ حَلَّ» .

فهذا حمَلَهُ أصحابُنا عَلَى مَا إذا شَرَطَ .

٤٥١– مسألة : لا يَجُوزُ للمَرْأَةِ أَنْ تَحَجَّ مِنْ غَيرِ مَحْرَمٍ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : يَجُوزُ ؛ إذا كانَ مَعَها نساءٌ ثِقَاتٌ(*) .

١٥٥٩– أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، قال: حدثنا أَبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال :

٤٥١– مسألة : لا يَجُوزُ لامْرأةٍ تحجّ بغيرِ محرمٍ .

وجوزَهُ مالكٌ ، والشافعيُّ ؛ إذا كانَ مَعَها نساءٌ ثقاتٌ .

١٥٥٩– (خ ، م) عبيدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ :

(*) **المسألة –٤٥١**– تختص هذه المسألة بشرط وجود محرم مع المرأة ، كزوج ، وأخ ، وذي صلة بنسب – أو نسوة ثقات ، لأن سفرها وحدها حرام ، وإن كانت في قافلة أو مع جماعة ، لخوف استمالتها وخديعتها ، ولخبر الصحيحين : «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم» ولا يشترط كون الزوجة والمحرم ثقة ؛ لأن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي .

وأما النسوة فيشترط فيهن الثقة لعدم الأمن ، والبلوغ ، لخطر السفر ، ويكتفى بالمراهقات في رأي المتأخرين ، وأن يكن ثلاثا غير المرأة ؛ لأنه أقل الجمع ، ولا يجب الخروج مع امرأة واحدة . وهذا كله شرط للوجوب . أما الجواز فيجوز للمرأة أن تخرج لأداء حجة الإسلام (الفرض) مع المرأة الثقة على الصحيح . والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن ، والأصح أنه يلزم المرأة أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها .

أما حج التطوع وغيره من الأسفار التي لا تجب ، فليس للمرأة أن تخرج إليه مع امرأة ، بل ولا مع النسوة الخلص ، لكن لو تطوعت بحج ، ومعها محرم فمات ، فلها إتمامه ، ولها الهجرة من بلاد الكفر وحدها .

حدثني أبي ، حدثنا يحيى ، عن عبيدِ اللهِ ، قالَ : حدثني نافعٌ ، عَن ابنِ عُمرَ ، عَن النبيِّ ﷺ قال : «لا تُسافِر المرْأَةُ ثلاثًا إلا ومَعَها ذُو محْرَمٍ»(١) .

١٥٦٠- قال أحمدُ : وحدثنا عفانُ ، حدثنا شعبةُ ، قالَ : عبدُ الملكِ ابنُ عميرٍ أنبأني ، قال : سمعْتُ قَزَعَةَ مولى زيادٍ ، قال : سَمِعْتُ أَبا سَعيدٍ

«لا تُسَافِر المرأةُ ثلاثًا إلا ومعَها ذُو محْرَمٍ» .

١٥٦٠- (خ ، م) عبدُ الملكِ بنُ عميرٍ ، سمعْتُ قزعةَ ؛ سمعْتُ أَبا سعيدٍ ، قال:

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٢٠٢) في طبعتنا ، باب «سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره» وبرقم (١٣٣٩) في طبعة عبد الباقي ، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٧) باب «في كم يقصر الصلاة؟» فتح الباري (٢ : ٥٦٦) ، ومسلم في أول باب «سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره» ، وأبو داود في المناسك (١٧٢٧) باب «في المرأة تحج بغير محرم» (٢ : ١٤٠) .

وروي في حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ : «لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا مَعَ ذِي محْرَم» .

وفي ذلك منعها من الخروج في قليل السفر وكثيره من غير ذي محرم .

وفي حديث أبي هريرة منعها من ذلك فيما بلغ يوما وليلة . وفي إحدى الروايات عن أبي سعيد الخدري : يومين .

وفي رواية : ثلاثة أيام .

وفي رواية : فوق ثلاثة أيام .

وفي رواية ابن عمر : ثلاثًا .

وكل ذلك - والله أعلم - خرج مخرج الجواب فكأنه سُئِلَ عنِ كل عدد من هذه الأعداد فنهى عنه ، فأدى كلُّ واحدٍ من الرواة ما سمع فلا يجوزُ خروجُها فيما لا يَلْزَمُها في قليلِ السفرِ وكثيرِهِ من غير ذي محرم .

الخُدْرِيَّ ، قال سمعْتُ مِنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ : «لا تُسافِر المرْأَةُ مسيرةَ يَوْمَيْنِ، أو لَيْلَتَيْنِ ، إلا ومَعَها زَوْجُها ، أو ذُو مَحْرَمٍ»[1] .

١٥٦١- أخبرنا سعدُ الخير بنُ محمدٍ ، أنبأنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ النيسابوريُّ ، أنبأنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عيسى بنِ عمرويه ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثني زهيرٌ ، حدثنا يحيى بنُ سعيدِ بنِ أبي ذئبٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تُسافِرُ مسيرَةَ يَومٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[2] .

سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «لا تُسَافِر امرأةٌ مَسِيرةَ يَومين ، أو ليلَتَيْنِ ، إلا ومَعَها زَوْجُها ، أو ذُو مَحْرَمٍ» .

١٥٦١- (خ ، م) سعيدٌ المقبريُّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ أنهُ

---

(١) أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٧) باب مسجد بيت المقدس ، ومسلم في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

وأخرجه أحمد ٣/ ٧ و٤٥ من طريقين عن عبد الملك بن عمير ، به .

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥ و٦٢ و٧٧ ، من طرق عن قزعة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥ و٥٣ و٦٤ و٧١ ،من طرق عن أبي سعيد الخدري .

(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٨) باب في كم تقصر الصلاة ، ومسلم في الحج : ٤٢٠- (١٣٣٩) في طبعة عبد الباقي باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، والبيهقي =

هذهِ الأحاديثُ الثلاثةُ مخرجةٌ في «الصحيحينِ» .

قالَ : «لا يحلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تُسافِرُ مَسِيرةَ يومٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» .

= ٣/ ١٣٩ من طرق عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٥) من طريق ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، به .

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٩) في المناسك : باب المرأة تحج بغير ولي ، من طريق شبابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

٤٥٢– مسألة : ولا فَرْقَ بَيْنَ قليلِ السَّفَرِ وطويلِهِ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : لا يُعتبرُ المحْرَمُ إلا في السَّفَرِ الطَّويلِ الَّذي يُبيحُ التَّرَخُّصَ.

وعَنْ أحمدَ نحوهُ .

لنا ما تقدَّمَ مِنَ الحديثِ .

٤٥٢– مسألة : ولا فرقَ بَيْنَ طويلِ السَّفَرِ وقليلِهِ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : العبرةُ بالطَّويلِ .

وعَنْ أحمدَ نحوهُ .

مسائل الفوات

٤٥٣- مسألة : إذا فاتَهُ الحجُّ ، انْقلَبَ إحْرامُهُ إحرامَ عُمرةٍ .

وعنهُ ؛ أنَّ إحرامَهُ بحالِهِ ، ويتحلَّلُ منهُ بِفِعْلِ عُمرةٍ .

وبهِ قالَ أكثرُهُم(*) .

الفوات

٤٥٣- مسألة : مَنْ فاتَهُ الحجُّ ، انْقَلَبَ نسكُهُ عُمرةً .

(*) **المسألة -٤٥٣-** من أحرم بالحج مطلقًا فرضًا أو نفلا ، صحيحًا أو فاسدًا ، ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر ، فقد فاته الحج ؛ لأن وقت الوقوف يمتد إليه ، ولأن الحج عرفة .

حكم الفوات : قال الحنفية : من فاته الحج وجب عليه أن يتحلل بأفعال العمرة : بأن يطوف ويسعى من غير إحرام جديد لها ، ويحلق أو يقصر ، ثم يقضي الحج من عام قابل ، ولا دم عليه؛ لأنه التحلل وقع بأفعال العمرة ، فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصَر ، فلا يجمع بينهما ، فلو كان الفوات سببًا للزوم الهدي للزم المحرم هديان : للفوات والإحصار .

وقال الجمهور : من فاته الحج تحلل بعمرة من طواف وسعي وحلق أو تقصير ، وقضى على الفور من قابل ، ولزمه الهدي في وقت القضاء ، وسقط عنه ما بقي من المناسك كالنزول بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام والرمي والمبيت بمنى .

أما دليل الفوات : فهو أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر ، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ ، فاته الحج ، بلا خلاف بين العلماء ؛ لقول جابر : «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جَمْع ، قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال نعم» ، وقول النبي ﷺ : «الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جَمْع ، فقد تم حجه» : يدل على فواته بخروج ليلة جمع أي ليلة المزدلفة .

=

١٥٦٢– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا أبُوبكرِ بنُ بشرانَ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ الحسنِ اليقطيني ، حدثنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبةَ ، حدثنا محمدُ بنُ عُمرَ العَدَني ، حدثنا يحيى بنُ عيسى ، عَنِ ابنِ أبي لَيْلى ، عن عطاءٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال : قالَ رسُولُ اللهِ

وعنهُ ؛ إحرامُهُ بحالِهِ ، ويتحللُّ منهُ بفعلِ عُمرةٍ ، وبهِ قالَ أكْثَرُهُمْ .

١٥٦٢– يحيى بنُ عيسى الرملي ، عَن ابنِ أبي ليلى ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ فَاتَهُ عرفاتٌ ، فَقَدْ فَاتَهُ الحجُّ ، فليحلَّ بِعُمرةٍ ،

= وقال النبي ﷺ : «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل» .

ودليل التحلل بعمرة : هو ما روي عن الصحابة كعمر وابن عمر وغيرهما ، ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات ، فمع الفوات أولى .

ودليل لزوم القضاء من قابل ، سواء أكان الفائت واجبًا أو تطوعًا : هو ما روي عن الصحابة : عمر وابنه وابن عباس وابن الزبير ومروان ، وقال ﷺ : «من فاته عرفات فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل» ، ولأن الحج يلزم بالشروع فيه ، فيصير كالمنذور ، بخلاف سائر التطوعات .

وأما لزوم الهدي عند الجمهور خلافًا للحنفية : فلقول الصحابة المذكورين ، ولما روى عطاء : أن النبي ﷺ قال : «من فاته الحج فعليه دم ، وليجعلها عمرة ، وليحج من قابل» ، ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه فلزمه هدي ، كالمحرم لم يفت حجه ، فإنه يحل قبل فواته .

ﷺ : «مَنْ فَاتَهُ عرفاتٌ ، فَقَدْ فَاتَهُ الحجُّ ، فَليحلَّ بعمرةٍ ، وعليهِ الحجُّ مِنْ قَابلٍ»[١] .

١٥٦٣- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا إبراهيمُ بنُ حمادِ بنِ إسْحاقَ ، حدثنا أبُو عونٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ عونٍ ، حدثنا داودُ بنُ جبيرٍ ، حدثنا رحمةُ بنُ مصعبٍ ، عَن ابنِ أبي ليلى ، عَنْ عطاءٍ ونافعٍ عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «مَنْ فَاتَهُ عرفاتٌ بليلٍ ، فَقَدْ فَاتَهُ الحجُّ ، فليحلَّ بِعُمرةٍ ، وعليهِ الحجُّ مِنْ قابلٍ»[٢] .

الحديثانِ ضَعِيفانِ ؛ أمَّا الأولُ ففيهِ يحيى بنُ عيسى[٣] ، وأمَّا الثاني فتفردَ

وعليهِ الحجُّ مِنْ قابلٍ» .

١٥٦٣- رحمة بنُ مصعبٍ ، عَنِ ابنِ أبي ليلى ، عَنْ عطاءٍ ، ونافعٌ ، عَن ابنِ

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٤١) .

(٢) سنن الدارقطني . الموضع السابق .

(٣) هويحيى بن عيسى بن عبد الرحمن التميمي النهشلي : ثقة ، فيه تشيع ، أخرج له مسلم ، والأربعة سوى النسائي ، وأحسن الإمام أحمد الثناء عليه ، وقال النسائي : ليس بالقوي .
ترجمته في تاريخ ابن معين : ٢/ ٦٥١ ، وعلل أحمد : ٢/ ٣٤ ، ١٣٠ ، ٣٥٢ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٨/ ٢٩٧ ، والتاريخ الصغير ٢/ ٢٩٤ ، وثقات العجلي ، طبعتنا ، الترجمة (١٨٢١) ، والمعرفة ليعقوب : ٢/ ٢٢٤ ، ٥٤٢ ، ٦٠٧ و٣/ ١٩١ ، ٢٢٨ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي ، الترجمة ٦٥٧ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٦٣٠ ، والكنى للدولابي : =

بهِ رحمة[1] ؛ قال يحيى بنُ معينٍ : يحيى بنُ عيسى ، ورحمة لَيْسَا بِشَيْءٍ .

١٥٦٤– أنبأنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ الباقلاويُّ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، أنبأنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ زيدِ الصائغُ ، أنبأنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا هشيمٌ ، أنبأنا مغيرةُ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ أسودَ بنِ يزيدَ ؛ أنَّ رَجُلا فاتَهُ الحجُّ ، فأمَرهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَنْ يحلَّ بِعُمْرةٍ ، وعَليهِ الحجُّ مِنْ قابلٍ[2] .

عُمَرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «مَنْ فاتَهُ الحجُّ ، فليحلَّ بِعُمرةٍ ، وعليهِ الحجُّ مِنْ قَابلٍ» .

يحيى ، ورحمة ضعيفانِ .

١٥٦٤– هشيمٌ ، أنبأنا مغيرةُ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسْودِ ؛ أَنَّ رَجُلا فاتَهُ الحجُّ، فأمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يحلَّ بِعُمرةٍ ، وعليهِ الحجُّ مِنْ قَابلٍ .

= ١/ ١٧٩ ، وضعفاء العقيلي (٤/ ٤٢١) ، والجرح والتعديل : ٩/ ١٧٨ ، والمجروحين لابن حبان : ٣/ ١٢٦ ، والجمع لابن القيسراني : ٢/ ٥٧١ ، وسير أعلام النبلاء : ٩/ ٤٢٣ ، وميزان الاعتدال : ٤/ ٤٠١ ، وتهذيب التهذيب : ١١/ ٢٦٢ ، والتقريب (٢ : ٣٥٥) .

(١) هو رحمة بن مصعب الباهلي من أهل واسط ، يكنى أبا هشام ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وأثنى عليه أبو داود خيرًا ، ووثقه ابن حبان .

ثقات ابن حبان (٨ : ٢٤٤) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٧٠) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٤٧) ، لسان الميزان (٢ : ٤٥٨) .

(٢) روي مثله عن الفاروق عمر في الموطأ (١ : ٣٨٣) باب «هدي من فاته الحج» .

مسائل الهدي

٤٥٤- مسألة : إشْعارُ البُدْنِ وتَقْلِيدُها سُنَّةٌ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : يُكْرَهُ الإشْعَارُ(*) .

الهدي

٤٥٤- مسألة : إشعارُ البُدْنِ وتقليدُها سُنَّةٌ .

(*) **المسألة -٤٥٤-** التقليد : أن يعلق في عنق الهدي قلادة ، مضفورة من حبل أو غيره ، ويعلق بها نعلان أو نعل .

والإشعار : أن يشق سنام البدنة الأيمن عند **الشافعية والحنابلة** ،أو الأيسر عند المالكية ، ويقول حينئذ : «بسم الله والله أكبر» . والتقليد : هو المستحب بالاتفاق ،أما الإشعار فمختلف فيه .

فقال الحنفية : الإشعار مكروه ؛ لأنه مُثلة ، فكان غير جائز ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان ولأنه إيلام فهو كقطع عضو منه .

ولا يجب التعريف بالهدايا : وهو إحضارها عرفة ، فإن عرف بهدي المتعة والقران والتطوع ، فحسن ؛ لأنه يتوقف بيوم النحر ، فعسى ألا يجد من يمسكه ، فيحتاج إلى أن يعرف به ، ولأنه دم نسك ، ومبناه على التشهير ، بخلاف دماء الكفارات ، فإنه يجوز ذبحها قبل يوم الجناية ، فالستر بها أليق . ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران إذا كان من الإبل والبقر ؛ لأنه دم نسك ، فيليق به الإظهار والشهرة ، تعظيمًا لشعائر الإسلام . وأما الغنم فلا يقلد . وكل ما يقلد يخرج به إلى عرفات ، وما لا فلا .

ولا يقلد دم الإحصار ؛ لأنه لرفع الإحرام ، ولا دم الجنايات ؛ لأنه دم جبر ، فالأولى إخفاؤها وعدم إشهارها .

وقال المالكية : يستحب تقليد الهدي وإشعاره، وتجليله : وهو أن تكسى بجل من أرفع ما يقدر=

١٥٦٥– أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قال : أنبأنا

وقالَ أَبو حنيفةَ : يُكْرَهُ الإشْعارُ .

= عليه من الثياب ، ويشق فيه موضع السنام ، ويساق كذلك إلى موضع النحر، فيزال عنه الجل. وينحر قائما وذلك يوم النحر ، ويتصدق بالجل والخطام ، وتترك القلادة في الدم .

والإشعار والتقليد والتجليل كله في الإبل ، وأما البقر فتقلد وتشعر ، ولا تجلل ، وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ولا تجلل .

وقال الشافعية : إن ساق هديا تطوعا ومنذورا ، فإن كان بدنة أو بقرة استحب له أن يقلدها نعلين لهما قيمة ليتصدق بهما ، وأن يشعرها أيضًا : لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ صلى الظهر في ذي الحليفة ، ثم أتى ببدنة ، فأشعرها على صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، ثم قلدها نعلين» ، ولأنه ربما اختلط بغيره ، فإذا أشعر وقلد تميز ، وربما ند (هرب) فيعرف بالإشعار والتقليد ، فيرد .

وإن ساق غنما قلدها خرب القرب : وهي عراها وآذنها ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : «أهدى مرة غنمًا مقلدة» ولأن الغنم يثقل عليها حمل النعال ، ولا يشعرها ؛ لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها ، ولأنها ضعيفة .

ويكون تقليد الجميع والإشعار وهي مستقبلة ، والبدنة باركة .

وإذا قلد النعم وأشعرها ، لم تضر هديا واجبا ، على المذهب الصحيح المشهور ، كما لو كتب الوقف على باب داره .

وقال الحنابلة كالشافعية : يسن تقليد الهدي ، سواء أكان إبلا أو بقرا أو غنمًا ، لحديث عائشة السابق بلفظ : «كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ ، فيقلد الغنم ، ويقيم في أهله حلالا» . =

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا هشيمٌ ، حدثنا أصحابُنا ؛ منهم شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أبي حَسّانَ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أشْعَرَ بدنَتَهُ مِنَ الجانبِ الأيمنِ ، ثُمَّ سلتَ الدَّمَ عنها ، وقلَّدَها بنَعْلَيْنِ(١) .

١٥٦٦- أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغُورَجيُّ ، قالا : حدثنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، قالَ :

١٥٦٥ ، ١٥٦٦- شعبةُ وغيرهُ عَنْ قتادةَ ، عَنْ أبي حسانَ الأعرجِ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أشْعرَ بدنة مِنَ الجانبِ الأيمنِ ، ثُمَّ سلتَ الدَّمَ عنها ، وقلَّدَها

= ويسن إشعار الإبل والبقر ، لحديث عائشة المتفق عليه : «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ، ثم أشعرها وقلدها» .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٣٥) ، المجموع (٨ : ٢٦٩) الكتاب مع اللباب (١ : ٢١٨ ، ٢٢٠) ، الشرح الصغير (٢ : ١٢٢) ، المغني (٣ : ٥٤٩) .

(١) أخرجه الدارمي ٢/ ٦٥ - ٦٦ ، وأبو داود في المناسك (١٧٥٢) باب في الإشعار ، من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٢٦٩٦) عن شعبة ، وأحمد ١/ ٢١٦ و٢٥٤ و٢٨٠ و٣٣٩ و٣٤٧ ، ومسلم في الحج (١٢٤٣) في طبعة عبد الباقي باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ، والنسائي ٥/ ١٧٠ - ١٧١ في الحج : باب أي الشقين يشعر ، وباب سلت الدم عن البدن ، وأبو داود (١٧٥٢) و(١٧٥٣) ، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٢٣٢ ، من طرق عن شعبة ، به .

حدثنا أبو كريبٍ ، حدثنا وكيعٌ ، عَنْ هشامٍ الدستوائيِّ ، عَنْ قتادةَ عَنْ أبي حسانَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ ، وأشْعَرَ الهَدْيَ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ بِذِي الحُلَيْفَةِ ، وأَمَاطَ عَنهُ الدَّمَ[1] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صحيحٌ .

قال : وسمعْتُ أبا السائبِ يقُولُ : كُنَّا عِنْدَ وكيعٍ ، فقالَ لِرَجُلٍ مِن مَن ينظرُ في الرَّأي : أشْعَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ويقولُ أبو حَنِيفةَ : هُوَ مُثْلَةٌ . قال الرجلُ : قَدْ روي عَنْ إبراهيمَ النخعيِّ أنَّهُ قالَ : الإشْعَارُ مُثْلَةٌ . فرأيْتُ وكيعًا

نَعْلَيْنِ بذي الحُلَيْفَةِ .

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٣) في الحج (١٢٤٣) في طبعة عبد الباقي باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ، من طريق محمد بن المثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن هشام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في مناسك الحج ٥/ ١٧٢ باب تقليد الهدي ، من طريق عبيد الله بن سعيد ، عن معاذ ، عن هشام ، به .

وأخرجه الطيالسي (٢٦٩٦) عن هشام ، وأخرجه أحمد ١/ ٣٤٤ و٣٧٢ ، والترمذي في الحج (٩٠٦) باب ما جاء في إشعار البدن ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٧) باب إشعار البدن ، والنسائي ٥/ ١٧٤ في المناسك : باب تقليد الهدي نعلين ، من طرق عن هشام الدستوائي ، به .

غَضبَ غضبًا شَدِيدًا ، ثُمَّ قالَ : أَقُولُ لَكَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ ، وتقولُ : قالَ إبراهيمُ ؛ ما أحقكَ بأنْ تحبسَ ، ثمَّ لا تخرجَ حتَّى تنزعَ عَنْ قَولِكَ هَذا[٢] .

صَحَّحَهُ (ت) .

ويروى عَنْ إبراهيمَ النخعيِّ ، قالَ : الإشْعَارُ مُثلةٌ .

قلتُ : ما كانَ بلَغهُ الحديثُ .

---

(٢) جامع الترمذي (٤ : ٢٦٨) ، ونيل الأوطار (٥ : ١٠٧) .

٤٥٥– مسألة : وصِفَةُ الإشْعارِ شقُّ صفحةِ سنَامِها الأَيْمَنِ .

وعنهُ ؛ الأيْسَر ، كقولِ أبي يُوسُفَ ، ومُحمدٍ .

لنا الحديثُ المتقدمُ(*) .

٤٥٥– مسألة : وصفتُهُ شقُّ صفحةِ سَنَامِها الأيمنِ .

وعنهُ ؛ الأيْسَر ، كقولِ أبي يوسُفَ ، ومُحمدٍ .

(*) **المسألة –٤٥٥–** تقدمت في المسألة السابقة .

٤٥٦- مسألة : يُسَنُّ تَقْلِيدُ الغَنَمِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يُسَنُّ(*) .

١٥٦٧- أخبرنا عبدُ الملكِ ، أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا بندارٌ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كُنْتُ أفتلُ قلائدَ هَدْيِ رسُولِ اللهِ ﷺ كُلها غنمًا(١) .

٤٥٦- مسألة : ويُسَنُّ تَقْلِيدُ الغنمِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يُسَنُّ .

١٥٦٧- (خ) منصورٌ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كُنْتُ

(*) **المسألة -٤٥٦-** تقدم ذكر تقليد الغنم ضمن المسألة (٤٥٤) .

(١) الموطأ (١ : ٣٤٠) ، وأخرجه من طريق مالك : البخاري في الحج (١٧٠٠) باب «من قلد القلائد بيده» فتح الباري (٣ : ٥٤٥) ، ومسلم في الحج ، ح (٣١٤٧) في طبعتنا ، باب «استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه» ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٧٥) باب «هو يوجب تقليد الهدي إحرامًا ؟» .

ومن طريق ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعمرة ، عن عائشة رواه البخاري في الحج (١٦٩٨) باب «فتل القلائد للبدن والبقر» الفتح (٣ : ٥٤٣) ومسلم في الحج ، ح (٣١٣٦) في طبعتنا وأبو داود في المناسك (١٧٥٨) باب «من بعث بهديه وأقام» (٢ : ١٤٧) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٧١) باب «فتل القلائد» ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٤) باب «تقليد البدن» (٢ : ١٠٣٣) . =

قال الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صحيحٌ .

أفتلُ قلائدَ هَدْيِ رسُولِ اللهِ ﷺ كُلّها غنمًا .

صحَّحهُ (ت) .

= ومن طريق القاسم عن عائشة :

رواه البخاري في الحج (١٦٩٦) باب «من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم» الفتح (٣ : ٥٤٢)، و(١٦٩٩) باب«إشعار البدن» الفتح (٣ : ٥٤٤) ومسلم في الحج ح (٣١٤٠) ، وأبوداود في الحج (١٧٥٧) باب «من بعث بهديه وأقام» (٢ : ١٤٧) ، والنسائي في المناقب في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢ : ٢٥٣) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٨) باب «إشعار البدن» (٢ : ١٠٣٤) .

٤٥٧- مسألة : يَجُوزُ النَّحْرُ في جَمِيعِ الحَرَمِ .

وقالَ مالكٌ : لا ينحرُ الحاجُّ إلا بمنى ، والمُعْتَمِرُ إلا بمكَّةَ(*) .

٤٥٧- مسألة : يَجُوزُ النَّحْرُ فِي كُلِّ الحَرَمِ .

(*) **المسألة -٤٥٧-** قال الحنفية لا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم ؛ لأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان ، ومكانه الحرم .

وقال المالكية : يجب على المعتمد نحر الهدي بمنى بشروط ثلاثة : إن سيق الهدي في إحرامه بحج، ووقف به بعرفة كوقوفه هو في كونه بجزء من الليل ، وكان النحر في أيام النحر . فإن انتفت هذه الشروط أو بعضها ، بأن لم يقف به بعرفة ، أو لم يسق في حج ، بأن سيق في عمرة ، أو خرجت أيام النحر ، فمحل ذبحه مكة .

فكل محل الذبح إما منى بالشروط الثلاثة ، وإما مكة لا غير عند فقدها . والأفضل فيما ذبح بمنى أن يكون عند الجمرة الأولى ، ولو ذبح في أي موقع منها كفى وخالف الأفضل . ونحر الهدي يوم النحر .

أما فدية المحظور من لبس أو طيب ونحوهما : وهي الشاة أو إطعام ستة مساكين من غالب قوت البلد الذي أخرجها فيه ، أو صيام ثلاثة أيام منى (أي ثاني يوم النحر وتاليَيْه) فلا تختص بأنواعها الثلاثة بمكان أو زمان ، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء..

أما الشافعية ، فقالوا : مكان الذبح للمحصر مكان حصره أو الحرم ، ولغير المحصر : جميع الحرم، فالحرم كله منحر حيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة ، لكن الأفضل للحاج ولو متمتعا الذبح في منى ، ولمعتمر غير متمتع الذبح في مكة عند المروة ؛ لأنهما مكان تحللهما .

وقال الحنابلة : فدية الأذى بحلق رأس أو غيره : في الموضع الذي حلق فيه ؛ لأن النبي ﷺ «أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية» ولم يأمر ببعثه إلى الحرم . وما عدا فدية الشعر من الدماء =

١٥٦٨– أنبأنا محمدُ بنُ ناصرٍ الحافظُ ، أنبأنا أبو منصورٍ محمدُ بنُ الحسنِ المقوميُّ ، أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ ، حدثنا عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ بحرٍ ، أنبأنا محمدُ بنُ يزيدَ بنِ ماجه ، حدثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، وعمرُو بنُ عبدِ اللهِ ، قالا: حدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا أسامةُ بنُ زيدٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ :

وقالَ مالكٌ : لا ينحرُ الحاجُّ إلا بمنى ، ولا المُعْتَمِرُ إلا بمكَّة .

١٥٦٨– (ت) أسامةُ بنُ زيدٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مِنى كُلُّها مَنْحَرٌ ، وكُلُّ فجاجِ مكَّةَ مَنْحَرٌ وطريقٌ ، وكلُّ عرفةَ موقفٌ ، وكلُّ المزدلفةِ مَوْقفٌ» .

= يكون بمكة . وأما جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ وأما الصيام فيجزئه بكل مكان ، بلا خلاف .

والأفضل نحو ما وجب بحج بمنى ، وما وجب بعمرة بالمروة ، لما رواه أبو داود من قوله ﷺ : كل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر وطريق ، والعاجز عن إيصاله للحرم ، حتى بوكيله ، ينحره حيث قدر ، ويفرقه بمنحره . ويجزئ ما وجب بفعل محظورغير صيد : خارج الحرم ، ولو بلا عذر ، حيث وجد السبب ، وبالحرم أيضا .

وانظرفي هذه المسألة : الكتاب مع اللباب (١ : ٢١٧) ، الشرح الصغير (٢ : ٩٢ ، ١٢٠) . الشرح الكبير (٢ : ٨٦) ، حاشية الشرقاوي (١ : ٥٠٦) ، الإيضاح : ٦٣ ، المغني (٣ : ٤٣٢– ٤٣٤) ، غاية المنتهى (١ : ٢٨٨) .

قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مِنى كلُّها مَنْحَرٌ ، وكُلُّ فجاجِ مكَّةَ طريقٌ ومَنْحرٌ ، وكلُّ عرفةَ مَوْقفٌ ، وكلُّ المزدلفةِ مَوْقفٌ»[1] .

. . . . . .

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٣٥) باب «الصلاة بجمع» والترمذي في الحج (٨٨٥) ، باب «ما جاء أن عرفة كلها موقف» ، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٠) ، باب «الموقف بعرفة» ، وقال الترمذي : حديث علي حديث حسن صحيح .

٤٥٨– مسألة : لا يأكلُ مِـنَ الدِّمَـاءِ الوَاجِبَـةِ ، إلا مِـنْ هَـدْيِ التَّمَتُّـعِ والقرانِ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يأكلُ مِنْ شيءٍ منها(*) .

٤٥٨– مسألة : لا يأكلُ مِنَ الدماءِ الواجِبَةِ ، إلا مِنْ هَدِي التَّمَتُّعِ والقرانِ .

(*) **المسألة –٤٥٨– قال الشافعية** : إن عطب الهدي وخاف أن يهلك ، نحره وغمس نعله التي قلده إياها في دمه ، وضرب به صفحته وتركه موضعه ، ليعلم من مر به أنه هدي ، فيأكله ؛ لما روى أبو قبيصة أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالهدي . ثم يقول : «إن عطبت منها شيء فخشيت عليه موتا ، فانحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب صفحتها ، ولا تطعمها أنت ، ولا أحد من رفقتك» .

فإن كان تطوعا : فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام لغيره ، وتركه وغير ذلك ؛ لأنه ملكه ، ولا شيء في كل ذلك .

وإن كان منذورا : لزمه ذبحه ، فإن تركه حتى هلك ، لزمه ضمانه ، كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت .

ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي وقائده الأكل منه ، بلا خلاف للحديث السابق ، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه بلا خلاف ؛ لأن الهدي مستحق للفقراء ، فلا حق للأغنياء فيه ، ويجوز للفقراء من غير رفقة صاحب الهدي الأكل منه بالإجماع ، لحديث ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ : «بعث معه بهدي ، فقال : إن عطب فانحره ، ثم اصبغ نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس» . والأصح أنه لا يجوز للفقراء من رفقة صاحب الهدي الأكل منه . =

١٥٦٩- لنا ما روى عبدُ الرحمنِ بنُ أبي حاتمٍ في «سننِهِ» ، مِنْ حديثِ

وقالَ الشافعيُّ : لا يأكلُ مِنْهَا أيضًا .

١٥٦٩- لنا ما روى عبدُ الرحمنِ بنُ أبي حاتمٍ فِي «سننِهِ» مِنْ حديثِ علـيٍّ ،

= وإذا أتلف المهدي الهدي ، لزمه على المذهب ضمانه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله ، كما لو باع الأضحية المعينة وتلفت عند المشتري .

وإن أتلف الهدي أجنبي ، وجبت عليه القيمة ، ويشتري بها المثل .

قال **الحنفية** : من ساق هديا فعطب (أى هلك) ، فإن كان تطوعا فليس عليه غيره ، وإن كان عن واجب ، فعليه أن يقيم غيره مقامه ؛ لأن الواجب باق في ذمته حيث لم يقع موقعه ، فصار كهلاك الدراهم المعدة للزكاة قبل أدائها .

وإن أصابه عيب كبير ، أقام غيره مقامه ، لبقاء الواجب في ذمته ، وصنع بالمعيب ما شاء .

وإذا عطبت البدنة في الطريق (أي قاربت العطب) : فإن كان تطوعا نحرها ، وصبغ (أي قلادتها) بدمها ، وضرب بقلادتها المصبوغة بدمها صفحتها (أي أحد جانبيها) ، ولم يأكل منها صاحبها ولا غيره من الأغنياء ، ليعلم الناس أنه هدي ، فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء .

وإن كانت البدنة واجبة ، أقام غيرها مقامها ، وصنع بها ما شاء ؛ لأنها ملكه كسائر أملاكه .

وقال **المالكية** : إذا عطب هدي التطوع قبل محله ، ينحره ، ويخلي بينه وبين الناس ، ولا يأكل منه ، فعليه بدله .

وأما ولد الهدي المولود : فإن ولد قبل التقليد فيستحب نحره ، ولا يجب حمله إلى مكة . وإن ولد بعد التقليد أو الإشعار فيجب حمله إلى مكة على غير أمه ، إن لم يمكن سوقه . =

عليٌّ عليه السلام ، قالَ : أَمَرَني رسُولُ اللهِ ﷺ بِهَدْيِ التَّمَتُّعِ ؛ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِلحُومِها سِوَى مَا يأكلُ .

١٥٧٠– احتجُّوا بِما أخْبرنا بهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ

قال : أَمَرَني رسُولُ اللهِ ﷺ بِهَدْيِ التَّمتعِ ؛ أنْ أَتَصَدَّقَ بلحُومِها سِوى مَا يأكلُ .

١٥٧٠– فذكَرُوا حديثَ هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيهِ ، ناجيةَ صاحبِ بدنِ

= ومذهب **الحنابلة كالشافعية** إجمالا : إن كان الهدي تطوعا ، وخاف عطبه أو عجز عن المشي وصحبة الرفاق ، نحره بموضعه ، وخلى بينه وبين المساكين و لم يبح له أكل شيء منه ، ولا أحد من صحابته ، وإن كانوا فقراء .

وليس عليه بدل عنه ، لحديث أبي قبيصة السابق .

وإن كان نذرا فعليه البدل ، لقوله ﷺ : «من أهدى تطوعا ، ثم ضلت ، فليس عليه البدل ، إلا أن يشاء ، فإن كان نذرا فعليه البدل» .

فإن أكل صاحب الهدي أو السائق أو رفقته منه ، أو باع أو أطعم غنيا أو رفقته منها ، ضمنه بمثله لحما ، وإن أتلفه أو تلف بتفريطه أو خاف عطبه ، فلم ينحره حتى هلك ، فعليه ضمانه بما يوصله إلى فقراء الحرم . وإن أطعم منه فقيرا أو أمره بالأكل منه ، فلا ضمان عليه ؛ لأنه أوصله إلى المستحق .

وإن تعيب بفعل آدمي ، فعليه ما نقصه من القيمة يتصدق به .

وانظر في المسألة : المذهب (١ : ٢٣٦) . المجموع (٨ : ٢٧٨ ، ٢٨١ – ٢٨٩) الكتاب مع اللباب (١ : ٢١٩) ، الشرح الكبير (٢ : ٩١) ، المغني (٣ : ٥٣٧ – ٥٣٩) الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٣١٤ – ٣١٧) .

عليٌّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، وأبو معاويةَ ، قالا : حدثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ ناجيةَ الخزاعيِّ - وكانَ صاحبَ بدنِ رسُولِ اللهِ ﷺ - قالَ : قُلْتُ : يا رسُولَ اللهِ ، كيفَ أَصْنعُ بما عطبَ مِنَ البدنِ ؟ قالَ : «انْحَرْهُ ، واغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ، واضْرِبْ صَفحتَهُ ، وخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وبَيْنَهُ ، فَلْيأكلُوهُ» .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صحيحٌ[1] .

١٥٧١- وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا إسماعيلُ ، حدثنا أبُو التياحِ ، عَنْ موسى بنِ سلمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بثماني عشرةَ بدنةً معَ رَجُلٍ يأمرُهُ ، فانطلَقَ ، ثُمَّ رَجَعَ إليهِ فقالَ : أَرَأَيْتَ إنْ أرجفَ علينا

رسُولِ اللهِ ﷺ ، قالَ : قلتُ : يا رسُولَ اللهِ ، كَيْفَ أصنعُ بما عطبَ مِنَ البُدنِ ؟ قال : «انْحَرْهُ ، واغْمِسْ نعلَهُ في دَمِهِ ، واضْرِبْ صفحتَهُ ، وخلِّ بَيْنَ النَّاسِ وبَيْنَهُ ، فَلْيَأكلُوهُ» .

صحَّحهُ (ت) .

١٥٧١- (م) أبُو التياحِ ، عَنْ موسى بنِ سلمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بثماني عشرةَ بدنةً مَعَ رَجُلٍ ، وأمَرَهُ فِيها بأمرِهِ ، فانطلقَ ، ثُمَّ رجعَ إليهِ

---

(١) الموطأ : ٣٨٠ ، عن عروة مقطوعًا ، وصله أبو داود والترمذي ، وابن ماجه فأخرجه أبو داود في الحج (١٧٦٢) باب «في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ» ، والترمذي فيه (٩١٠) باب «ما جاء إذا عطب الهَدْيُ ما يصنع به» (٣ : ٢٤٤) ، وقال : حديث ناجية حديث حسن صحيح ، أخرجه ابن ماجه أيضا في المناسك (٣١٠٦) باب «في الهدي إذا عطب» .

مِنْها شَيْءٌ ؟ قال : «انْحَرْها ، ثُمَّ اصْبغْ نَعْلَها في دَمِها ، ثُمَّ اجْعَلْها عَلَى صَفحتِها، ولا تَأْكُلْ منها أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ» .

انفردَ بإخْراجهِ مُسلمٌ[1] .

١٥٧٢- قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا معمرٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ سنانَ بنِ سلمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ ذؤيبَ بنَ طلحةَ أخْبَرَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مَعهُ ببدنتَيْنِ ، وأمَرهُ إنْ عرضَ لهما شَيْءٌ ، أو عَطِبَتَا ؛ أَنْ يَنْحَرَهما ، ثُمَّ يغمسَ نِعالَهما في دِمَائِهما ، ثُمَّ يضربَ بِنَعْلِ كُلِّ وَاحِدَةٍ صَفْحَتها ، ويخلِّيها والناسَ ، ولا يأْكُل مِنها هُوَ ولا أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِهِ .

فقالَ : أَرَأَيْتَ إنْ أرجفَ علَيْنا منها شَيْءٌ ؟ فقالَ : «انْحَرْها ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَها في دَمِها ، ثُمَّ اجْعَلْها عَلَى صَفحتِها ، ولا تَأْكُلْ منها أَنْتَ ولا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رفقَتِكَ» .

١٥٧٢- (م) معمرٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ سنانَ بنِ سلمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ ذؤيبَ بنَ طلحة أخبرَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ معهُ بِبدنتَيْنِ ، وأمرَهُ إنْ عرضَ لَهُما شَيْءٌ ، أو عَطِبَتَا ؛ أنْ يَنْحَرَهما ، ثُمَّ يغمسَ نَعْلَهُما في دِمَائِهما ، ثُمَّ يضربَ بنعلِ كُلِّ واحدةٍ صفحتَها ، ويخلِّيها والناسَ ، ولا يَأْكُل منها هُوَ ، ولا أَحَدٌ مِنْ أصْحابهِ .

والجوابُ ؛ أَنَّا نحملُهُ عَلَى غَيرِ مَسْأَلَتِنا .

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، رقم (٣١٥٨) في طبعتنا ، باب «ما يُفعل بالهدي إذا عطب في الطريق»، وأبو داود في المناسك (١٧٦٣) باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (٢ : ١٤٨) ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٥ : ٢٥١) .

انفردَ بإخْراجهِ مُسلمٌ[١] .

والجوابُ ؛ أَنَّا نحملُهُ عَلَى غَيْرِ مَسْأَلَتِنا بِدَليلنا .

. . . . . .

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، رقم (٣١٦٠) في طبعتنا ، باب «ما يُفعل بالهدي إذا عطب في الطريق»، وابن ماجه في المناسك (٣١٠٥) باب «في الهدي إذا عطب» (٢ : ١٠٣٦) .

٤٥٩– مسألة : إذا نَذَرَ بَدنةً وأَطْلَقَ ، فَهُوَ مخيرٌ بينَ الجزورِ والبقَرةِ .

وعنهُ ؛ لا ينتقلُ إلى البَقَرةِ إلا عندَ عَدمِ الجزورِ ، كقولِ الشَّافعيِّ(*) .

لنا حديثُ جابرٍ المتقدمُ ؛ كُنَّا ننحرُ البدنةَ عَنْ سبعةٍ . قيلَ لَهُ : والبقـرةُ؟ قالَ : وهَلْ هِيَ إلا مِنَ البدنِ .

١٥٧٣– وقَـدْ سبقَ في حديـثِ جـابرٍ ؛ أنَّ رسُـولَ اللهِ ﷺ قـال : «يشتركُ البقرُ في الهَدْيِ» .

٤٥٩– مسألة : مَنْ نذرَ بدنةً وأطلقَ ، فَهُوَ مخيرٌ بيَن الجزورِ والبقرةِ .

وعنهُ ؛ لا ينتقلُ إليها إلا عندَ عدمِ الجزورِ ، كقولِ الشَّافعيِّ .

١٥٧٣– لنا حديثُ جابرٍ ؛ كُنَّا نَنحرُ البدنـةَ عَـنْ سـبعةٍ ؛ قيـلَ لَـهُ : والبقـرةُ ؟ فقالَ : وهَلْ هِيَ إلا مِنَ البدنِ .

(*) **المسألة –٤٥٩–** ستأتي من خلال المسألة التالية –٤٦٠– .

٤٦٠- مسألة : يَجُوزُ أَنْ يشتركَ سبعةٌ في بدنةٍ وبقرةٍ عَلَى الإطْلاقِ .

وقالَ أبوُ حنيفةَ : إِنْ كَانَ بَعْضُهم يُريدُ اللحمَ ، وبعضُهم يريدُ القربةَ ، لَمْ يصحَّ الاشْتراكُ .

وقالَ مالكٌ : لا يصحُّ الاشْتراكُ في الهَدْيِ الوَاجبِ(*) .

لنا حديثُ جابرٍ المتقدمُ .

٤٦٠- مسألة : ويَجُوزُ أَنْ يشتركَ سبعةٌ في بدنةٍ .

قالَ أَبُو حنيفةَ : إِنْ كانَ بَعْضُهم يريدُ اللحمَ ، لَمْ يصحَّ .

وقالَ مالكٌ : لا يصحُّ الاشْتراكُ فِي الهَدْيِ الوَاجبِ .

(*) **المسألة - ٤٦٠**- اتفق الفقهاء على أن الشاة والمعز لا تجوز أضحيتها إلا عن واحد ، وتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة أشخاص ، لحديث جابر : «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية : البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» . وفي لفظ مسلم : «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل ، والبقر ، كل سبعة منا في بدنة» .

وأجاز **الحنابلة** أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة أو بدنة ، عملا بما رواه مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ ضحى بكبش عن محمد وآل محمد ، وضحى بكبشين أملحين أقرنين ، أحدهما عن محمد وأمته .

وانظر في هذه المسألة : البدائع (٥/ ٧٠) ، تبيين الحقائق (٦/ ٣) ، تكملة الفتح (٨/ ٧٦) ، الدر المختار (٥/ ٢٢٢) ، القوانين الفقهية ص ١٨٦ ، بداية المجتهد (١/ ٤٢٠) ، الشرح الكبير. مغني المحتاج (٤/ ٢٨٥ ، ٢٩٢) ، المهذب (١/ ٢٣٨) ، المغني (٨/ ٦١٩) وما بعدها ، كشاف القناع (٢/ ٦١٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦١٦) .

١٥٧٤– وأخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بنُ آدمَ ، حدثنا زهيرٌ ، حدثنا أبُو الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : قدمنا مكَّةَ ، فقالَ لنا رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فليحلِلْ» . وأمَرَنا أَنْ نَشْترِكَ في الإبلِ والبقرِ؛ كُلُّ سَبعةٍ منَّا في بدنةٍ .

انفردَ بإخراجهِ مسلمٌ[1] .

١٥٧٥– وأَخْبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا:

١٥٧٤– لنا (م) أبُو الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ قدمْنا مكَّةَ ، فقالَ لنا رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَليحلَّ» . وأمَرَنا أَنْ نشترِكَ في الإبلِ والبقرِ ؛ كلُّ سبعةٍ منَّا في بدنةٍ .

١٥٧٥– مالكٌ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ نَحَرْنا مَعَ النبيِّ ﷺ عامَ الحُديبيةِ

---

(١) الموطأ (١ : ٤٨٦) ، وأخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٢٧) ، باب «الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة» (٤ : ٧٨٨) من تحقيقنا . والترمذي في الأضاحي ، ح (١٥٠٢) ، باب «ما جاء في الاشتراك في الأضحية» (٤ : ٨٩) ، وفي الحج ح (٩٠٤) ، باب «ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة» (٣ : ٢٤٨) ، وأبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٠٩) ، باب «في البقر والجزور عن كم تجزئ ؟» (٣ : ٩٨) ، والنسائي في الحج (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٢٤٢) ، وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٣٢) ، باب «عن كم تجزئ البدنة والبقرة ؟» (٢ : ١٠٤٧) ، والبيهقي في «السنن» (٥ : ١٦٨ – ١٦٩) ، وفي (٩ : ٢٩٤)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٤ : ١٩٠٩٦) .

أنبأنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا المحبوبيُّ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا قتيبةُ ، حدثنا مالكُ ابنُ أنسٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : نَحَرْنا مَعَ النبيِّ ﷺ عامَ الحديبيةِ البقرةَ عَنْ سَبعةٍ ، والبدنةَ عَنْ سبعةٍ[1] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صحيحٌ .

١٥٧٦- قال الترمذي : وحدثنا الحسينُ بنُ حُرَيْثٍ ، قال : حَدَّثَنا الفَضْلُ بنُ موسى ، عَنْ حسينِ بن واقدٍ ، عَنْ عِلْباءَ بنِ أحمرَ ، عن عِكْرِمَةَ ، عَن ابنِ عَبّاسٍ ، قال : كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ ، فَحَضَرَ الأَضْحَى ، فاشْتَرَكْنا في البقرةِ سَبْعَةً ، وفي الجزورِ عَشَرَةً[2] .

البقرةَ عَنْ سَبعةٍ ، والبدنةَ عَنْ سبعةٍ .

صحَّحهُ (ت) .

١٥٧٦- (ت) حسينُ بنُ واقدٍ ، عَنْ علباءَ بنِ أحمرَ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ ، فحضَرَ الأضْحَى ، فاشْتَرَكْنا في البَقرةِ سَبعةً ، وفي الجزورِ عَشَرةً .

---

(١) تقدم في الحديث السابق .

(٢) أخرجه الترمذي في الأضاحي (١٥٠١) - باب «ما جاء في الاشتراك في الأضحية» (٤ : ٨٩) ، وقال : حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى .

٦– مسائل الأضاحي

٤٦١– مسألة : الأضحيةُ سُنَّةٌ .

وعنهُ ؛ واجبةٌ ، كقولِ أبي حنيفةَ(*) .

١٥٧٧– أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا عبدُالغافرِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا ابنُ عمرويه ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، قال : حدثني حجاجُ بنُ الشاعرِ ، حدثني يحيى بنُ

الأضحية

٤٦١– مسألة : سنةٌ . وعنهُ ؛ واجبةٌ ، كقولِ أبي حنيفةَ .

١٥٧٧– (م) مالكٌ ، عَنْ عمرِو بنِ مسلمٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ ، عَنْ أمِّ

(*) **المسألة –٤٦١**– شرعت الأضحية في السَّنة الثانية من الهجرة بقوله تعالى ﴿ فصلِّ لربك وانحر﴾، وقوله ﴿ والبُدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ ، ولقوله ﷺ : «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم ، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها...»، وبفعله ﷺ ، وقد اختلف الفقهاء في حكم الأضحية : هل هي واجبة أم هي سنة ؟ .

فقال الحنفية : هي واجبة مرة في كل عام على المقيمين من أهل الأمصار ، وقال الصاحبان : سنة مؤكدة .

وقال الجمهور : إنها مؤكدة غير واجبة ، ويكره تركها لقادر عليها .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٤ : ٢٨٢) ، المهذب (١ : ٢٣٧) ، اللباب شرح الكتاب (٣ : ٢٣٢) ، تبيين الحقائق (٦ : ٢) ، بدائع الصنائع (٥ : ٦٢) ، القوانين الفقهية ص ١٨٦ ، بداية المجتهد (١ : ٤١٥) ، الشرح الكبير (٢ : ١١٨) ، المغنى (٨ : ٦١٨) .

كثيرٍ العبديُّ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ مالكِ بنِ أنسٍ ، عَنْ عمرِو بنِ مسلمٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ ، عَنْ أمِّ سلمةَ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «إذَا رَأَيْتُمْ هِلالَ ذي الحجَّةِ ، وأرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يُضَحِّيَ ، فَليمسكْ عَنْ شَعْرِهِ وأَظْفارِهِ» .

انفردَ بإخراجهِ مسلمٌ[1] .

سلمةَ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «إذا رَأَيْتُمْ هِلالَ ذِي الحجَّةِ ، وأرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلْيمسِكْ عَنْ شَعرِهِ وأظْفارِهِ» .

---

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي (٥٠٢٥) في طبعتنا ، وأبو داود في الأضاحي (٣ : ٩٤) باب «الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي» ، والترمذي فيه (٤ : ١٠٢) باب «ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى» . والنسائي في أول كتاب الضحايا (٧ : ٢١١) من المجتبى ، وابن ماجه فيه (٢ : ١٠٥٢) . ح (٣١٤٩) ، باب «من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره» .

والحديث صحيح لا مطعن فيه ، ونقل النووي في شرح مسلم أن سعيد بن المسيب ممن يقول بتحريم أخذ شيء من الشعر والظفر على من أراد أن يضحي ، وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وما يفيد خلافه ، بحمل النهي على كراهة التنزيه ، وأن الأمر الوارد فيه للإرشاد والأدب . وفي صحيح مسلم : في الباب المشار إليه : عن عمر بن مسلم بن عمار الليثي قال : كنا في الحمام قبيل الأضحى ، فأطلى فيه إناس ، فقال بعض أهل الحمام : إن سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب ، فذكرت ذلك له فقال : يا ابن أخي . هذا حديث قد نسي وترك ، حدثتني أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ وذكر الحديث ، فهذا تصريح من ابن المسيب أن الناس نسوا هذه السنة وتركوها ، فتأمل .

١٥٧٨– فوجْهُ الحجَّةِ أنَّهُ علَّقهُ بالإرَادَةِ ، وقَدِ استْدلَّ أصْحَابُنا بحديثِ ابنِ عباسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ ، أنَّهُ قالَ : «ثَلاثٌ هُنَّ عليَّ فريضةٌ ، ولكُم تَطَوُّعٌ»[1]؛ مِنْها النَّحْرُ . وقَدْ ذَكرناهُ فِي مسائلِ الوترِ ، وقُلنا : يرويهِ أبُوجنابٍ؛ وهُوَ متروكٌ .

١٥٧٩– وقَدْ أنبأنا بِهِ أيضًا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِالجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، قال : حدثنا أبُو العباسِ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ العسكريُّ ، قالَ : حدثنا الحنينيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو غسانَ ، حدثنا قيسٌ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «كُتِبَ عليَّ النَّحْرُ ، ولَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ»[2] .

١٥٧٨– فوجْهُ الحجَّةِ ؛ أنهُ علقَهُ بالإرَادَةِ ، واستدلُّوا بحديثٍ عَن ابنِ عباسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : «ثَلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فريضةٌ ، ولكُمْ تَطَوُّعٌ» ؛ منها النَّحْرُ .

وهَذا يرويهِ أبُو جنابٍ ؛ وهُوَ متروكٌ .

١٥٧٩– قيسُ بنُ الربيعِ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ قال : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «كُتِبَ عليَّ النَّحْرُ ، ولَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُم» .

جابرٌ الجعفيُّ ضَعِيفٌ .

---

(١) تقدم في مسائل الوتر في المجلد الثالث (٣ : ١٥١) .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ٢٨٢) ، وإسناده ضعيف ، على ما سيأتي .

١٥٨٠- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعدانَ ، حدثنا سعيدُ بنُ أيوبَ ، حدثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ الحرانيُّ ، حدثنا يحيى بنُ أبي أنيسةَ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بالنَّحرِ ، ولَيْسَ بواجبٍ»[1] .

جابرٌ في الحديثينِ هُوَ الجعفيُّ ؛ وهُوَ ضعيفٌ[2] .

احتجُّوا بخمسةِ أحاديثَ :

١٥٨١- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قال: حدثنا أبو عبدِ الرحمنِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عياشٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ

١٥٨٠- عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ الحرانيُّ ، حدثنا يحيى بنُ أبي أنيسةَ ، عَنْ جابرٍ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «أُمِرْتُ بالنَّحْرِ ، ولَيْسَ بِوَاجِبٍ» .

قلتُ : إسنادُهُ واهٍ .

١٥٨١- فاحتجُّوا بالمقريِّ ؛ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عياشٍ ، عَن الأعرجِ ، عن

---

(١) سنن الدارقطني ، في الموضع السابق ، وإسناده كسابقه .

(٢) وقد تقدم في (٢ : ٢٥٦) .

هرمز الأعرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ وَجَدَ سعةً ، فَلَمْ يُضَحِّ ، فلا يَقْربنَّ مُصلانا»[1] .

١٥٨٢– الحديث الثاني : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا معاويةُ بنُ عمرٍو ، حدثنا زائدةُ ، حدثنا أبُو جنابٍ الكلبيُّ ، قال حدثني يزيدُ بنُ البراءِ بنِ

أبي هُريرةَ ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ وجدَ سعةً ، فَلَمْ يُضَحِّ ، فلا يقربنَّ مُصَلانا».

رواهُ أحمدُ في «مسندِهِ» عنهُ ، وقالَ : هَذا مُنْكَرٌ . وقالَ الدارقطنيُّ : الأصَحُّ وَقْفُهُ، ثم لا يدلُّ عَلَى الوجُوبِ ، كَما قالَ : «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ ، فلا يقربنَّ مَسْجدَنا» .

١٥٨٢– زائدةُ ، حدثنا أبُو جنابٍ الكلبيُّ ، حدثنا يزيدُ بنُ البراءِ بنِ عازبٍ ، عن البراءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنما الذبح بعد الصلاة» . فقامَ أبُو بردةَ بنُ نيارٍ ، فقالَ : عجلْتُ ؛ ذَبَحْتُ شَاتِي ، وعندِي جذعةٌ ؟ فقالَ : «لَنْ تَفِيَ عَنْ أَحدٍ بَعْدَكَ» . وفي لفظٍ : «لَنْ تجزئَ» .

---

(١) مسند أحمد (٢ : ٣٢١) . وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي باب «الأضاحي واجبة أم لا ؟» ، واستدركه الحاكم (٢ : ٣٨٩) ، وقال «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» .

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» : حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال – الصحيحين – إلا عبد الله بن عياش القتبائي ، فإنه من أفراد مسلم ، قال : وكذلك رواه حيوة بن شريح ، وغيره عن عبد الله بن عياش به مرفوعا ، ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عباس به موقوفا ، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة ، وعبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا ، وهو أشبه بالصواب .

عازبٍ ، عن البراءِ ، قال : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «إنَّما الذَّبحُ بعدَ الصَّلاةِ» . فقامَ أَبُو بردةَ بنُ نيارٍ ، فقالَ : عجلْتُ ذَبْحَ شَاتِي ، وعندِي جذعةٌ . فقالَ : «لَنْ تَفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» . وفي لفظٍ : «لَنْ تجزئَ»[1] . وهَذا لما استعملَ في الواجبِ.

١٥٨٣- الحديث الثالث : وبالإسنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا محمدُ بنُ أبي عَدِيٍّ ، عَن ابنِ عَوْنٍ ، عَن ابنِ أبي رَمْلةَ ، قال : حدثناهُ مِخْنَفُ بنُ سُلَيْمٍ، قالَ : ونَحْنُ مع النبيِّ ﷺ ، وهُوَ واقفٌ بعَرَفاتٍ ، فقالَ : «يا أَيُّها الناسُ ، إنَّ

أبُو جنابٍ متروكٌ ، ثمَّ المرادُ : لَنْ تَفِيَ في إقامةِ السُّنَّةِ ؛ يدلُّ عليهِ ما فِي «الصحيحين» للشعبيِّ ، عَنِ البراءِ ؛ خَطَبَنا رسُولُ اللهِ ﷺ فقال : «إنَّ أَوَّلَ ما نبدأُ بهِ في يَوْمِنا هَذا ؛ أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجعَ فَننحرَ ، فَمَنْ فعلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَصابَ السُّنَّةَ ، ومَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فإنَّما هُوَ لحمٌ قدَّمَهُ لأهلِهِ ، ليسَ مِنَ النُّسكِ في شَيْءٍ» . فقالَ أَبُو بردةَ : يا رسُولَ اللهِ ، ذَبَحْتُ ، وعْندِي جذعةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسنَّةٍ ؟ قالَ : «اجْعَلْها مكانَها ، ولَنْ تجزئَ ، أو توفيَ عَنْ أحدٍ بَعْدَكَ» .

١٥٨٣- ابنُ عونٍ ، عَن ابنِ أبي رملةَ ، قالَ : نبَّأه مخيفُ بْنُ سليمٍ ، قالَ : بَيْنَا نحنُ مَعَ النبيِّ ﷺ وهُوَ واقفٌ بعرفةَ ، فقالَ : «أَيُّها النَّاسُ ، إنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ في

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤ : ٢٨٢) ، وفي إسناده : «أبو جناب الكلبي» ، ضعيف ، وقد تقدم في (٣ : ١٥١) ، وسيأتي في (١٥٨٧) بإسنادٍ صحيح .

عَلَى كُلِّ أَهْلِ بيتٍ في كُلِّ عامٍ أضحيةً وعَتيرةً[١] ، تَدرُونَ ما العتيرةُ ؟ هَذِهِ الَّذِي يقولُ الناسُ : الرجبيَّةُ[٢]»[٣] .

كُلِّ عامٍ أضحيةً وعتيرةً ، تَدْرُونَ ما العتيرةُ ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ الناسُ : الرجبيَّةُ» .

رواهُ أحمدُ في «المسند» . وابنُ أبي عامرٍ مجهولٌ ، ثُمَّ العتيرةُ لا تُسَنُّ أصْلا .

---

(١) العتيرة : بفتح العين المهملة : هي شاة تذبح في رجب كان يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام ، وهي منسوخة (قال الخطابي) قلت : العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب ، وهذا الذي يشبه معنى الحديث ، ويليق بحكم التدين ، فأما العتيرة التي كان يعترها أهل الجاهلية ، فهي الذبيحة تذبح للصنم فيصب دمها على رأسه ، والعتر بمعنى الذبح أ هـ .

وفي شرح السنة : كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب .

(قال القاري) : ولعله ما بلغه النسخ . أ هـ .

(٢) أي التي يسمونها الرجبية لأنها كانت تفعل في رجب .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢١٥) ضمن مسند مِخْنَفِ بن سُليم رضي الله عنه ، وأخرجه أبوداود في كتاب الضحايا ، باب «ما جاء في إيجاب الأضاحي» ، الحديث (٢٧٨٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن (٤/ ٩٩) ، كتاب الأضاحي ، باب «وهو ما قبل باب العقيقة بشاة» ، الحديث (١٥١٨) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٧/ ١٦٧ – ١٦٨) ، كتاب الفرع والعتيرة ، وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ١٠٤٥) ، كتاب الأضاحي ، باب «الأضاحي واجبة هي أم لا» ، الحديث (٣١٢٥) .

وإسناده ضعيف ، وعلته الجهل بحال أبي رملة ، واسمه عامر ، فإنه لا يعرف إلا بهذا ، يرويه عنه: ابن عون ، وقد رواه عنه أيضًا ابنه : حبيب بن مخنف ، وهو مجهول أيضا كأبيه .

١٥٨٤- الحديث الرابع : أنبانا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبو الطيبِ الطبريُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ الخلالُ ، حدثنا الهيثمُ بنُ سهلٍ ، حدثنا المسيبُ بنُ شريكٍ ، حدثنا عبيدُالمكتب ، عن عامرٍ ، عَنْ مسروقٍ ، عَنْ عليٍّ ، عَنْ النبيِّ ﷺ : «نَسَخَ الأضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ ، وصومُ رمضانَ كُلَّ صومٍ»[1] .

١٥٨٥- الحديث الخامس : وبالإسْنَادِ قالَ الدارقطنيُّ : حدثنا ابنُ مبشرٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سنان القطانُ ، حدثنا يعقوبُ بنُ محمدٍ الزهريُّ ، حدثنا رفاعةُ بنُ هريرٍ ، حدثنا أبي ، عن عائشةَ ، قالتْ : يا رسُولَ اللهِ ، أَسْتَدِينُ وأضَحِّي ؟ قالَ : «نَعَمْ ، فإنَّهُ دَيْنٌ مقضيٌّ»[2] .

١٥٨٤- الهيثمُ بنُ سهلٍ ، حدثنا المسيبُ بنُ شريكٍ ، حدثنا عبيدُ المكتب ، عَن عامرٍ ، عَنْ مسروقٍ ، عَن النبيِّ ﷺ : «نَسَخَ الأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ ، وصومُ رمضانَ كُلَّ صَومٍ» .

المسيَّبُ مَتْرُوكٌ ، والهيثمُ ضَعِيفٌ .

١٥٨٥- يعقوبُ بنُ محمدٍ الزهريُّ ، حدثنا رفاعةُ بنُ هريرٍ ، حدثنا أبي ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : يا رسُولَ اللهِ ، أَسْتَدِينُ وأضَحِّي ؟ قالَ : «نَعَمْ ؛ فإنَّهُ دَيْنٌ مقضيٌّ» .

---

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٢٨٠) ، وإسناده ضعيف .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ٢٨٣) ، وقال : «هذا إسنادٌ ضعيف ؛ وهرير هو ابن عبد الرحمن بن رافع ابن خديج ، ولم يسمع من عائشة ، ولم يدركها» .

١٥٨٦- والجوابُ ؛ أَمَّا الحديثُ الأَوَّلُ ، فقالَ أَحمدُ : هُوَ حديثٌ منكرٌ ، ثم إنهُ لا يدلُّ على الوجُوبِ ، كما قالَ ﷺ : «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ ، فَلا يَقْرَبْ مصلانا» .

وأما الحديثُ الثاني ، فأَبُو جنابٍ متروكٌ ، ثم لو صحَّ الحديثُ ، فالمرادُ أَنَّها تَفِي ، وتجزئُ في إقامةِ السُّنَّةِ :

يدلُّ عليهِ :

١٥٨٧- ما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عفانُ ، حدثنا شعبةُ ، قالَ : زبيد أخبرني ، ومنصورٌ ، وداودُ ، وابنُ عونٍ ، عن الشعبيِّ، عَنِ البراءِ ، قالَ : خَطَبَنا رسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ : «إنَّ أَوَّلَ ما نبدأُ بهِ في يَوْمِنا هَذا ؛ أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نرجعَ فَننحرَ ، فَمَنْ فَعلَ ذلكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنا ، ومَنْ ذَبَحَ قبلَ ذلكَ ، فإنَّما هُوَ لحمٌ قدَّمَهُ لأهلِهِ ، ليسَ مِنَ النُّسكِ فِي شَيْءٍ» . فقالَ أَبُو بردةَ : يا رسُولَ اللهِ ، ذَبَحْتُ وعندِي جذعةٌ خيرٌ مِنْ مسنَّةٍ ؟ قالَ : «اجْعَلْها مَكانَها ، ولَنْ تجزئَ أو تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» .

قالَ الدارقطنيُّ : إسْنادُهُ ضَعِيفٌ ، وهريرٌ هُوَ ابنُ عبدِ الرحمنِ بنِ رافعِ بنِ خديجٍ، لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ .

أخرجاهُ في «الصحيحين»[1] .

. . . . . .

(١) الحديث في الموطأ (١/ ٤٨٣) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٨٥) ، والدارمي (٢/ ٨٠) ، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٦٣) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٤ : ١٨٨٨٢) .

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٦٦) ، والنسائي (٧/ ٢٢٤) في الضحايا : باب «ذبح الضحية قبل الإمام»، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن بُشَيْر بن يسار ، به .

وأخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤٥) من طريق محمد بن إسحاق ، عن بشير بن يسار ، به ، وثبت موصولا من حديث شعبة ، عن زُبَيْد ، عن الشعبي بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٧٤٣) ، والإمام أحمد (٤/ ٣٠٣) ، والبخاري في العيدين (٩٥١) باب «سنة العيدين لأهل الإسلام» ، و(٩٦٥) باب «الخطبة بعد العيد» ، و(٩٦٨) باب «التكبير إلى العيد» ، و(٥٥٤٥) في الأضاحي باب «سنة الأضحية» ، و(٥٥٦٠) باب «الذبح بعد الصلاة» ، ومسلم (١٩٦١) (٧) من طبعة عبد الباقي في الأضاحي باب «وقتها» ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٢) ، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٦٩ ، ٢٧٦) ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي (٢/ ٨٠) من طريق سفيان ، والبخاري في العيدين (٩٧٦) باب «استقبال الإمام الناس في خطبة العيد» ، والطحاوي (٤/ ١٧٣) ، والبيهقي في السنن (٣/ ٣١١) من طريق محمد بن طلحة ، كلاهما عن زبيد ، به .

وأخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٦) باب «قول النبي ﷺ لأبي بردة : ضحِّ بالجذع من المعز»، ومسلم (١٩٦١) (٤) ، وأبو داود (٢٨٠١) في الضحايا باب «ما يجوز من السن في الضحايا» ، والبيهقي (٩/ ٢٦٩ و٢٧٧) من طريق مطرف ، ومسلم (١٩٦٢) (٨) من طريق =

وأمَّا الحديثُ الثالثُ ، فإنَّ ابنَ أبي رملةَ اسمُهُ عامرٌ ؛ وهُوَ مجهولٌ ، ثم إنَّ الحديثَ متروكٌ ؛ إذ لا تُسَنُّ العتيرةُ أَصْلا ، ولو قُلنا بوجوبِ الأضحيَةِ ، كانتْ عَلَى الشخصِ الواحِدِ لا عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ البَيْتِ .

وأمَّا الرابعُ ، فإنَّ الهَيْثَمَ بنَ سهلٍ ضعيفٌ[1] ، والمسيبَ بنَ شريكٍ متروكٌ[2] .

وأمَّا الخامسُ ، فقالَ الدارقطنيُّ : هُوَ إسْنادٌ ضَعِيفٌ ، وهريرٌ هُوَ ابنُ عبدِالرحمنِ بنِ رافعِ بنِ خديجٍ ، ولَمْ يَسْمَعْ مِنْ عائشةَ ، ولَمْ يُدْرِكْها .

. . . . . .

= عاصم الأحول ، كلاهما عن الشعبي ، به .

(١) هو الهيثم بن سهل التستري : ضعفه الدارقطني ، وضرب إسماعيل القاضي على حديثه عن حماد ابن زيد ، لسان الميزان (٦ : ٢٠٧) .

(٢) هو المسيب بن شريك أبو سعيد الكوفي : قال البخاري : سكتوا عنه ، وذكره في الضعفاء الصغير، وكذا النسائي ، وجرحه ابن حبان ، وقال الدارقطني : ضعيف .

ترجمته في : علل أحمد (١ : ١٣١) ، التاريخ الكبير (٤/ ٢ : ٤٠٨) ، التاريخ الصغير (٢ : ٢٤٠) ، الجرح والتعديل (٤ : ١/ ٢٩٤) ، والمجروحين (٣ : ٢٤) ، والميزان (٤ : ١١٤) ، واللسان (٦ : ٣٨) .

٤٦٢- مسألة : ويُكْرَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي إِذَا دَخَلَ العَشْرُ أَنْ يَحْلِقَ شَعرَهُ ، أو يُقَلِّمَ أَظْفارَهُ .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يحرمُ عليهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يُكْرَهُ(*) .

٤٦٢- مسألة : يُكرَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يضحِّيَ إِذَا دخلَ العشرُ أَنْ يحلقَ شَعرَهُ ، أو

(*) **المسألة -٤٦٢-** قال الحنفية يستحب للمضحي **قبل التضحية** : ربط الأضحية قبل أيام النحر بأيام ، لما فيه من الاستعداد للقربة وإظهار الرغبة فيها ، فيكون له فيه أجر وثواب ، وأن يقلدها ويجللها كالهدي ، ليشعر بتعظيمها ، لقوله تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله ، فإنها من تقوى القلوب ﴾ وأن يسوقها إلى المذبح سوقًا جميلا لا عنيفًا ، وألا يجرها برجلها .

ويكره لمن اشترى أضحية أن يحلبها أو يجز صوفها ، أو ينتفع بها ، ركوبا أو حملا ، أو ينتفع بلحمها إذا ذبحها قبل وقتها ؛ لأنه عينها للقربة ، والانتفاع بها يوجب نقصا فيها . وإن كان في ضرعها لبن ، وهو يخاف عليها الهلاك إن لم يحلبها ، نضح ضرعها بالماء البارد ، حتى يتقلص اللبن . وإن حلبها تصدق باللبن ؛ لأنه جزء من شاة متعينة للقربة . وإن ذبحها أو جزها تصدق باللحم أو بقيمته ، وبالصوف والشعر والوبر .

وقال المالكية والشافعية وجماعة من الحنابلة : المستحب لمريد التضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحجة ألا يحلق شعره ، ولا يقلم أظفاره ، حتى يضحي ، بل يكره له ذلك . وقال بعض الحنابلة: يحرم عليه ذلك . بدليل حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فليمسك عن شعره وأظفاره» . والدليل على عدم حرمة المذكور قول عائشة : «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ، ثم يقلدها بيده ، ثم يبعث بها ، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له ، حتى ينحر الهدي» . =

دليلُنا حديثُ أمِّ سَلمةَ المتقدمُ[1] .

يقلمَ ظفرَهُ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

ومِنْ أَصْحابنا مَنْ قالَ : يَحْرُمُ ؛ لحديثِ أمِّ سَلمةَ المذكورِ .

= ولم ير الحنفية كراهة ما ذكر ؛ لأن المضحي لا يحرم عليه الوطء واللباس ، فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار ، كما لو لم يرد أن يضحي .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٥/ ٧٨ – ٨٠ ، الدر المختار : ٥/ ٢٣١ ، الشرح الكبير : ٢/ ١٢١ ، الشرح الصغير : ٢/ ١٤٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٩٠ ، بداية المجتهد : ١/ ٤٢٤ ، مغني المحتاج : ٣/ ٢٨٣ وما بعدها ، ٢٩٠ ، المهذب : ١/ ٢٣٨ وما بعدها ، المغني : ٨/ ٦١٨، ٦٤٠ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣/ ٥ ، حاشية الباجوري على ابن قاسم : ٢/ ٣٠٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٢/ ٦٢٥ .

(١) المتقدم برقم (١٥٧٧) .

٤٦٣- مسألة : الأفْضَلُ فِي الأَضَاحِي الإبلُ ، ثُمَّ البقرُ ، ثم الغنمُ .

وقالَ مالكٌ : الغَنمُ ، ثُمَّ البَقرُ ، ثُمَّ الإبلُ(*) .

١٥٨٨- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يزيدُ ، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ أَبي عبدِ اللهِ الأغرِّ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : «إذا كانَ يومُ الجمعةِ ؛ وقَفَتِ الملائكَةُ عَلَى أَبْوابِ المسْجِدِ؛

٤٦٣- مسألة : الأفضلُ الإبلُ ، ثُمَّ البقرُ ، ثُمَّ الغنمُ .

وقالَ مالكٌ : الغنمُ ، ثم البقرُ ، ثم الإبلُ .

١٥٨٨- ابنُ أبي ذئبٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : «إذا كَانَ يومُ الجُمعةِ ، وقَفَتِ الملائكَةُ عَلَى أَبْوابِ المسْجِدِ، يكتُبونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ ، فمثلُ المُهجرِ إلى الجُمعةِ ، كمثلِ الَّذِي يَهْدي بدنةً ،

(*) **المسألة -٤٦٣**- اختلف الفقهاء في الأفضل من أنواع الحيوان على رأيين :

فقال **المالكية** : الأفضل الضأن ، ثم البقر ، ثم الإبل ؛ نظرًا لطيب اللحم ، ولأن النبي ﷺ ضحى بكبشين ولا يفعل إلا الأفضل ، ولو علم الله خيرًا منه لفدى إسحاق (أو إسماعيل) به .

وعكس **الشافعية والحنابلة** فقالوا : أفضل الأضاحي : الإبل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم المعز ؛ نظرًا لكثرة اللحم ، ولقصد التوسعة على الفقراء ، ولقول النبي ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشًا أقرن ...» .

ورأي **الحنفية** : الأكثر لحمًا هو الأفضل .

فيكْتُبونَ الأَوَّلَ فالأوَّلَ ، فمثلُ المُهجرِ إلى الجمعةِ كالَّذِي يَهْدِي بَدَنَةً ، ثم كالَّذِي يَهْدِي بقرةً ، ثم كالذي يَهْدي كَبشًا ، ثم كالذي يهدي دجاجةً ، ثم كالَّذِي يهدي بيضةً ، فإذا خرجَ الإمامُ ، وقَعَد على المنبرِ ، طَووا صحفَهُم وجلسُوا يَسْتمعُونَ الذِّكْرَ» .

أخرجهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ في «الصحيحين»[1] .

ثم كالَّذِي يَهْدي بقرةً ، ثم كالذي يهدي كَبشًا ، ثم كالَّذي يَهْدي دجاجة ، ثُمَّ كالذي يَهْدِي بيضةً ، فإذا خَرجَ الإمامُ ، وقَعدَ علَى المنبرِ ، طَووا صحفَهُم وجلَسُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» .

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١) في الجمعة : باب فضل الجمعة ، ومسلم (٨٥٠) (١٠) في طبعة عبدالباقي في الجمعة : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، والترمذي (٤٤٩) باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة ، وأبو داود (٥٣١) في الطهارة : باب الغسل يوم الجمعة ، والنسائي ٣/ ٩٩ في الجمعة : باب وقت الجمعة ، وأحمد ٢/ ٤٦٠ .

وبإسناده عن الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٥) ، باب «التبكير إلى الجمعة» ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٩٥٢) من طبعتنا ص (٣ : ٣٤٠) ، با ب «فضل التهجير يوم الجمعة» ، وهو بدون رقم في صفحة (٢ : ٥٨٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٩٨) ، باب «التبكير إلى الجمعة» ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٠٩٢) ، باب «ما جاء في التهجير إلى الجمعة» (١ : ٣٤٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٢٦) ، والسنن الصغير له (١ : ٢٣٩)، الحديث رقم (٦١٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٤ : ٦٥٧٧) .

٤٦٤- مسألة : لا يَجُوزُ أَنْ يُضَحِّيَ بَعَضْباءِ القَرْنِ والأُذُنِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يَجُوزُ بعضباءِ القرنِ(*) .

وقالَ مالكٌ : إنْ كانَ قرنُها يدْمِي ، لَمْ يَجُزْ ، وإلا جَازَ ، فأمَّا المقطوعةُ الأذنِ ، فَيجوزُ .

١٥٨٩- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ

٤٦٤- مسألة : لا يَجُوزُ أَنْ يُضَحِّيَ بعضباءِ القَرنِ والأذنِ .

وقالَ مالكٌ : إنْ كانَ قرنُها يدْمِي ، لَمْ يَجُزْ ، وجوزَ المقطوعةَ الأذنِ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : يَجُوزُ بعضباءِ القرنِ .

١٥٨٩- قتادةُ ، عَنْ جرير بن كليبٍ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : نَهَى رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بعضباءِ القرنِ والأذنِ .

(*) **المسألة -٤٦٤-** لا يتعلق بالقرن مقصود ، فيجوز عند **الحنفية** أن يُضحى بالعضباء (المكسورة القرن) ، وحتى بالجماء = التي لا قرن لها ، **وكذا عند المالكية** . وكرهه مالك إن كان يَدْمي .

وعند **الحنابلة** : لا تصح الأضحية بالعضاء وهي التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها ، وكذا عند الشافعية .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٥ : ٧٥) ، الدر المختار (٥ : ٢٢٧) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٦٨) ، تبيين الحقائق (٦ : ٥) ، الشرح الصغير (٢ : ١٤٣) ، المغني (٨ : ٦٢٣) ، كشاف القناع (٣ : ٣) .

ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمد بنِ حنبلٍ ، قالَ حدثني أبي ، حدثنا يحيى ، عن هشامٍ ، حدثنا قتادةُ ، عَنْ جرير بن كليبٍ ، عَنْ عليٍّ ، قال : نَهَى رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بعضباءِ القرنِ والأذنِ[1] .

هَذا مِنَ «المسندِ» .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٨٣ ضمن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأخرجه أبوداود في كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ، الحديث (٢٨٠٥) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي ، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن ، الحديث (١٥٠٤) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧/ ٢١٧ - ٢١٨ ، كتاب الضحايا ، باب العضباء ، وأخرج ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٥١ ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحى به ، الحديث (٣١٤٥)، وجاء في سنن أبي داود ٣/ ٢٣٩ ، قول قتادة برقم (٢٨٠٦) : (قلت لسعيد بن المسيب : ما الأعضب ؟ قال : النصف فما فوقه) ، أي مكسور القرن ، مقطوع الأذن .

٤٦٥- مسألة : لا يَجُوزُ ذبحُ الأضحيةِ قَبْلَ صَلاةِ الإمامِ ، ويَجُوزُ بَعْدَها وإنْ لَمْ يَكُنِ الإمامُ قَدْ ذَبَحَ .

وقالَ أبو حنيفةَ في أَهْلِ الأمْصارِ كَقَولنا ، وفِي أَهْلِ القُرى : يجوزُ أَنْ يَذْبَحُوا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يومِ النَّحْرِ .

وقالَ مالكٌ : وقْتُ الذَّبْحِ إذا صَلَّى الإمامُ وذَبَحَ .

وقال الشافعيُّ : وقْتُ الذبحِ ؛ أَنْ يمضِيَ بَعْدَ دخُولِ وَقْتِ الصَّلاة بزمنٍ يمكنُ فيهِ صَلاةُ رَكْعَتَيْنِ وخُطْبَتَيْنِ(*) .

٤٦٥- مسألة : لا يجوزُ ذَبْحُها قَبْلَ صَلاةِ الإمامِ .

(*) **المسألة -٤٦٥-** أما وقت الأضحية ، فقد قال **الشافعية** : يدخل وقت التضحية بمضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات بعد طلوع شمس يوم النحر ، ثم ارتفاعها في الأفق كرمح على الأفضل وهو بدء وقت صلاة الضحى ، فإن ذبح قبل ذلك لم تقع أضحية لخبر الصحيحين عن البراء بن عازب المتقدم : «أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ، ثم نرجع ، فننحر ..» ويستثنى من ذلك ما لو وقف الحجاج بعرفة في الثامن غلطًا ، وذبحوا في التاسع ، ثم بان الخطأ ، أجزأهم في رأي ضعيف تبعًا للحج .

وقال **الحنفية** : يدخل وقت التضحية عند طلوع فجر يوم الأضحى ويستمر إلى قبيل غروب شمس اليوم الثالث ، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار المطالبين بصلاة العيد الذبح في اليوم الأول إلا بعد أداء صلاة العيد ، ولو قبل الخطبة ، أو بعد مضي مقدار وقت الصلاة في حال تركها لعذر .

وأما أهل القرى الذين ليس عليهم العيد ، فيذبحون بعد فجر اليوم الأول .

وإن ضلت الشاة أو سرقت ، فاشترى أخرى ثم وجدها فالأفضل ذبحهما ، وإن ذبح الأولى جاز، وكذا الثانية لو قيمتها كالأولى أو أكثر . =

لنا حديثان :

وقالَ أَبُو حنيفةَ : هَذا في الأَمْصَارِ ، أَمَّا أَهْلُ القُرى ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحُوا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ .

= وإذا أخطأ الناس في تعيين يوم العيد ، فصلوا وضحوا ثم بان لهم أنه يوم عرفة (الوقفة) ، أجزأتهم الصلاة والتضحية ، لأنه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ ، فيحكم بالجواز ، صيانة لجميع المسلمين .

وقال **المالكية** : الأضحية بعد الصلاة والخطبة ، فلو ذبح قبلها لم يجز . وغير الإمام يذبح في اليوم الأول ، بعد ذبح الإمام ، أو مضي زمن قدر ذبح الإمام أضحيته إن لم يذبح الإمام ، فإن ذبح أحد قبل الإمام متعمدًا لم يجزئه ، ويعيد ذبح أضحية أخرى ، وعليه فلا يجزئ الذبح قبل الصلاة، ولا قبل ذبح الإمام ، إلا من تحرى أقرب إمام و لم يبرز أضحيته وظن أنه ذبح فسبقه ، أجزأه ذلك ، وإن تأخر الإمام بعذر شرعي انتظره إلى قرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح قبله لئلا يفوته الوقت الأفضل .

وقال **الحنابلة** : يبدأ وقت الذبح من نهار الأضحى بعد مضي قدر صلاة العيد والخطبتين في أخف ما يكون كما قال **الشافعية** ، والأفضل أن يكون الذبح بعد الصلاة وبعد الخطبة وذبح الإمام إن كان ، خروجًا من الخلاف ، لا فرق في هذا بين أهل المصر وغيرهم ، فإن فاتت صلاة العيد بالزوال ، لعذر أو غيره ، ضحى المضحي عند الزوال ، فما بعده ، لفوات التبعية بخروج وقت الصلاة .

وإن ذبح قبل الصلاة لم يجزئه ، ولزمه في الأضحية الواجبة بنذر أو تعيين البدل ، لأنها نسيكة واجبة ذبحها قبل وقتها ، فلزمه بدلها ، والذبح في اليوم الثاني في أول النهار ؛ لأن الصلاة فيه غير واجبة. =

١٥٩٠- أحدهما : حديثُ البراءِ ؛ «إنَّ أَوَّلَ ما نبدأُ بهِ أَنْ نصلِّيَ ، ثُمَّ ننحرَ ، فمنْ ذَبَحَ قبلَ ذلكَ ، فإنَّما هُوَ لحمٌ قدَّمَهُ لأهلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النُّسكِ في شَيْءٍ» .

وقَدْ سبقَ بإسْنادِهِ[1] .

وقالَ مالكٌ : وقْتُ الذَّبحِ ؛ إذا صَلَّى الإمامُ وذَبَحَ .

وقالَ الشافعيُّ : وقتُهُ أَنْ يمضيَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ زمانُ خُطبتينِ وركعتَيْنِ.

١٥٩٠- لنا حديثُ البراءِ ؛ «إنَّ أَوَّلَ ما نبدأُ بهِ أَنْ نُصَلِّيَ ...» . الحديث كما سبقَ .

= ويستمر وقت الذبح آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، أي أيام النحر ثلاثة : يوم العيد، ويومان بعده ، كما قال **الحنفية والمالكية** .

والأفضل الذبح في النهار ، ويجوز في الليل مع الكراهة ، للخروج من الخلاف ، روي عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الذبح بالليل» ، ولأن الليل تتغذر فيه تفرقة اللحم في الغالب ، فلا يفرق طازجًا طريًّا ، فيفوت بعض المقصود .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٤ : ٢٨٧) ، المهذب (١ : ٢٣٧) ، نهاية المحتاج للرملي (٨ : ٦) ، بدائع الصنائع (٥ : ٧٣) ، تبيين الحقائق (٦ : ٤) ، الدر المختار (٥ : ٢٢٢) ، اللباب شرح الكتاب (٣ : ٢٣٣) ، بداية المجتهد (١ : ٤٢١) ، الشرح الكبير (٢ : ١٢٠) ، المغني (٨ : ٦٣٦) ، كشاف القناع (٣ : ٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٠٥) .

(١) تقدم الحديث برقم (١٥٨٧) .

١٥٩١– الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبيدةُ بنُ حميدٍ ، قال : حدثني الأسودُ بنُ قيسٍ ، عَنْ جندبِ بنِ سفيانَ البجليِّ ؛ أنَّهُ صَلَّى مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ يومَ أَضْحى ، قالَ : فانْصرَفَ رسُولُ اللهِ ﷺ ، فإذا هُوَ باللحمِ وذبائحِ الأضْحَى ، فعرفَ رسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّها ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيَذْبَحْ مكانها أُخْرى ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حتَّى صَلَّيْنَا ، فَلْيَذْبَحْ باسْمِ اللهِ» .

أخرجاه في الصحيحين[1] .

١٥٩١– (خ ، م) الأسودُ بنُ قيسٍ ، عَنْ جندبٍ ؛ أنَّهُ صلَّى مع رسُولِ اللهِ ﷺ يومَ أضْحى ، قالَ : فانْصرفَ رسُولُ اللهِ ﷺ ، فإذا هُوَ باللحمِ وذَبائحِ الأَضْحى ، فعرفَ

---

(١) رواه البخاري في العيدين (٩٨٥) باب «كلام الإمام والناس في خطبة العيد» الفتح (٢ : ٤٧٢) ، وفي الأضاحي (٥٥٦٢) باب «من ذبح قبل الصلاة أعاد» ، وفي الأيمان والنذور (٦٦٧٤) باب «إذا حنث ناسيا في الأيمان» ، وفي التوحيد (٧٤٠٠) باب «السؤال بأسماء الله تعالى» ، ومسلم في الأضاحي (٤٩٧٤) في طبعتنا ، وبرقم (١٩٦٠) في طبعة عبد الباقي ، باب «وقتها» ورواه النسائي في الأضاحي (٧ : ٢٢٤) باب «ذبح الضحية قبل الإمام» ، و(٥ : ٢١٤) باب «ذبح الناس بالمصلى» ، ورواه في النعوت (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٤٤٠) . ورواه ابن ماجه في الأضاحي (٣١٥٢) ، باب «النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة» . (٢ : ١٠٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ : ١٧٣) ، والبيهقي في «السنن» (٩ : ٢٦٢ ، ٢٧٧) .

. . . . . .

رسولُ اللهِ ﷺ أَنَّها ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ كانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيَذْبَحْ مَكانَها أُخْرَى ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنا ، فَلْيَذْبَحْ باسْمِ اللهِ» .

٤٦٦– مسألة : لا يَجُوزُ بَيْعُ جُلُودِ الأَضَاحِي .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ(*) .

٤٦٦– مسألة : لا يَجُوزُ بَيْعُ جلودِ الأَضَاحِي .

وجوزَهُ أَبُو حَنيفةَ .

(*) **المسألة –٤٦٦–** قال الجمهور سوى الشافعية : يحرم بيع جلد الأضحية وشحمها ولحمها وأطرافها ورأسها وصوفها وشعرها ووبرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها ، واجبة كانت أو تطوعًا ؛ لأن النبي ﷺ أمر بقسم جلودها ونهى عن بيعها ، فقال : «من باع جلد أضحية ، فلا أضحية له» .

ولا يجوز إعطاء الجزار أو الذابح جلدها أو شيئًا منها كأجرة للذبح ، لما روى علي رضي الله عنه قال : «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه (أي عند نحرها) ، وأن أقسم جلودها ، وجلالها ، وألا أعطي الجازر شيئًا منها» وقال : «نحن نعطيه من عندنا» .

فإن أعطي الجزار شيئًا من الأضحية لفقره ، أو على سبيل الهدية ، فلا بأس ؛ لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره ، بل هو أولى ، لأنه باشرها ، وتاقت نفسه إليها .

وللمضحي أن ينتفع بجلد الأضحية لاستعماله في البيت كجراب وسقاء وفرو وغربال ونحوها ، ولكن له استحسانًا عند الحنفية خلافًا لغيرهم أن يشتري به ما ينتفع بعينه مع بقائه أي مبادلته بعروض أخرى ؛ لأن للبدل حكم المبدل ، والمعاوضة بالعروض من باب الانتفاع . ولا يجوز أن يشتري به شيئًا استهلاكيًا كالدراهم والدنانير والمأكولات والمشروبات ، أي فلا يجوز البيع بالنقود أو السلع الاستهلاكية .

ودليل جواز الانتفاع بالجلد : أن عائشة رضي الله عنها اتخذت من جلد أضحيتها سقاء .

وقال الشافعية : يتصدق المضحي بجلد الأضحية ، أو ينتفع به ، والتصدق أفضل .

١٥٩٢- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا معاذٌ ، أنبأنا زهيرُ بنُ معاويةَ ، عَنْ عبدِ الكريمِ الجزريِّ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : أَمَرَني رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بدنِهِ ، وأنْ أَتَصَدَّقَ بلحُومِها وجلُودِها ، وأجلتها ، وأنْ لا أعْطِيَ الجازرَ مِنْها شَيْئًا . وقالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدنا» .

أخرجهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ في «الصحيحين»(١) .

١٥٩٢- (خ ، م) عبدُ الكريمِ الجزريُّ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَن ابنِ أبي ليلى ، عَنْ عليٍّ ؛ أَمَرَني رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بدنِهِ ، وأنْ أتصدَّقَ بلحومِها وجلودِها ، وأجلتِها ، وأنْ لا أعْطِيَ الجازرَ مِنْها شَيْئًا ، وقالَ : «نَحْنُ نعطِيهِ مِنْ عندنا» .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٧١٨) باب «يتصدق بجلال البدن» الفتح (٣ : ٥٥٧) ، وفي أماكن أخرى في الحج ورواه في الوكالة ، ومسلم في الحج ح (٣١٢٢) في طبعتنا ، باب «في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها» ، وأبو داود في المناسك (١٧٦٩) باب «كيف تنحر البدن» (٢: ١٤٩) ، والنسائي في المناسك في الكبرى على ما جاء في التحفة (٧ : ٤٢٤ - ٤٢٥) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٩) باب «من جلل البدنة» (٢ : ١٠٣٥) ، ورواه في الأضاحي (٣١٥٧) باب «جلود الأضاحي» (٢ : ١٠٥٤) .

٤٦٧– مسألة : العقيقةُ مُسْتَحبَّةٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا تُسْتَحبُّ(*) .

٤٦٧– مسألة : العقيقةُ مستحبةٌ .

(*) **المسألة –٤٦٧– قال الحنفية** : تباح العقيقة ولا تستحب ؛ لأن تشريع الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة ، والرجبية ، والعتيرة ، فمن شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل . والنسخ ثبت بقول عائشة : «نسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها» .

والعقيقة : الذبيحة التي تذبح عن المولود ، يوم أسبوعه ، والأصل في معناها اللغوي : أنها الذي على المولود ، ثم أسمت العرب الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة ، على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه ، أو ما يجاوره ، والرجبية : شاة كان العرب في الجاهلية يذبحونها في رجب ، فيأكل منها أهل البيت ، ويطبخون ، ويطعمون .

والعتيرة : أول ولد للناقة أو الشاة ، يذبح ، ويأكل صاحبه ، ويطعم منه . وقيل : إنها الشاة التي تذبح في رجب ، وفاء لنذر ، أو إذا أنتجت الشاة عشرًا ، فتذبح واحدة منها .

والصحيح أن العتيرة هي والرجبية ، سواء بنذر أو بغير نذر ، وهي سنة جاهلية .

وقال جمهور الفقهاء (غير الحنفية) : لا تسن العتيرة ، أو الرجبية ، وتسن للأب من ماله العقيقة عن المولود ، ولا تجب ؛ لأن النبي ﷺ ، في حديث ابن عباس : «عَقَّ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشًا كبشًا» ، وقال : «مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دمًا ، وأميطوا عنه الأذى» «كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعة ، ويُسمى فيه ، ويحلق رأسه» وقال **الشافعية** : تسن لمن تلزمه نفقته .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٥ : ٦٩) ، الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٢٦) ، القوانين الفقهية : ص ١٩١ ، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٣) وما بعدها ، المهذب(١/ ٢٤١) وما بعدها ، المغني (٨/ ٦٤٥) وما بعدها ، ٦٥٠ ، كشاف القناع (٣/ ٢٠) وما بعدها ، بداية المجتهد =

وقالَ داودُ : واجبةٌ .

ونقلَها أبُو بكرٍ عبدُ العزيزِ[1] ، عَنْ أحمدَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا تُسْتَحَبُّ .

= (١/ ٤٤٨) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٣٦) .

(١) هو الشيخُ الإمامُ العلامة ، شيخُ الحنابلَة ، أبو بكر ، عبدُ العزيزِ بنُ جعفر بنِ أحمد بن يزْداد البغداديُّ الفقيه ، تلميذ أَبي بكر الخَلال (٢٨٥ - ٣٦٣) .

وسمع في صِباه من محمدِ بنِ عثمان بن أبي شيْبة ، وموسى بنِ هارون ، والفضلِ بنِ الحُباب الجُمحي وجعفر الفِرْيابي ، وأحمدَ بنَ محمد بن الجعد الوشّاء ، والحسين بن عبد الله الخِرَقي الفقيه، وجماعة .

تفقَّه به ابنُ بطَّة ، وأبو إسحاقَ بنُ شاقلا ، وأبو حفص العُكْبَري ، وأبو الحسن التَّميمي ، وأبوحفص البرمكي ، وأبو عبد الله بنُ حامد .

وكان ذا معرفة كبيرة بالفقه ، والتفسير ، والحديث ، وصنف عددًا من الكتب الشاملة .

وكان كبيرَ الشَّأن ، من بحور العلم ، له الباعُ الأطولُ في الفقه . ومَنْ نَظَرَ في كتابه «الشافي» عرفَ محلَّه من العِلم .

وقال القاضي أبو يَعْلَى : كان لأبي بكر عبدِ العزيز مصنفاتٌ حسَنَة منها : كتاب «المقنع» وهو نحو مئة جزء ، وكتاب «الشافي» نحو ثمانين جزءًا ، وكتاب «زاد المسافر» وكتاب «الخلاف مع الشافعي» وكتاب «مختصر السنّة» وروي عنه أنه قال في مرضه : أنا عندكم إلى يوم الجمعة ، فمات يوم الجمعة ، ويذكر عنه عبادةٌ ، وتألُّه ، وزهدٌ ، وقنوع .

وذكر أبو يَعْلى أنَّه كان معظَّمًا في النفوس ، متقدّمًا عند الدولة ، بارعًا في مذهب الإمام أحمد.=

لنا أربعةُ أحاديثَ :

١٥٩٣– الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا أبُو عليٍّ التميميُّ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا أبي، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا داودُ بنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : سُئِلَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ العقيقةِ ، فَقالَ : «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُم أَنْ

وقالَ داودُ : واجبةٌ .

ونقلَها أبُو بكرٍ عبدُ العزيزِ ، عَنْ أحمدَ .

١٥٩٣– لنا داودُ بنُ قيسٍ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ سُئِلَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ العَقيقةِ ، فقالَ : «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُم أَنْ ينسكَ عَنْ ولدِهِ ، فَلْيَفْعَلْ ؛ عَنِ الغُلامِ شَاتانَ مكافئتانِ ، وعَنِ الجارِيَةِ شَاةٌ» .

= قال الذهبي ما جاء بعد أصحابِ أحمدَ مثلُ الخَلال ، ولا جاء بعدَ الخَلال مثلُ عبدِ العزيزِ إلا أنْ يكونَ أبا القاسم الخِرَقي .

ترجمته في : تاريخ بغداد : ١٠/ ٤٥٩ – ٤٦٠ ، طبقات الشيرازي : ١٧٢ ، طبقات الحنابلة : ٢/ ١١٩ – ١٢٧ ، المنتظم : ٧/ ٧١ – ٧٢ ، العبر : ٢/ ٣٣٠ ، دول الإسلام : ١/ ٢٢٤، سير أعلام النبلاء : ١٦/ ١٤٣ ، البداية والنهاية : ١١/ ٢٧٨ ، النجوم الزاهرة : ٤/ ١٠٥ – ١٠٦ ، طبقات المفسرين للداودي : ١/ ٣٠٦ – ٣٠٨ ، شذرات الذهب : ٣/ ٤٥ – ٤٦ ، هدية العارفين : ١/ ٥٧٧ ، معجم المؤلفين : ٥/ ٢٤٤ ، تاريخ التراث العربي : ٢/ ٢١٦ .

يَنْسُكَ عَنْ ولدِهِ ، فَلْيَفْعَلْ ؛ عَنِ الغُلامِ شَاتانِ مُكافئتانِ ، وعَنِ الجاريةِ شاةٌ»[١] .

١٥٩٤- الحديث الثاني : قالَ أحمدُ : وحدثنا زيدُ بنُ الحُباب ، حدثني حسينُ بنُ واقدٍ ، حدثني عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ ، قال : سمعْتُ أبي يقولُ : عَقَّ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحسنِ والحسينِ[٢] .

١٥٩٥- الحديث الثالث : وبهِ قالَ أحمدُ ؛ وحدثنا عفانُ ، قالَ : حدثنا همامٌ ، قال : حدثنا قتادةُ ، عَن ابنِ سِيرينَ ، عَنْ سلمانَ بنِ عامرٍ الضبيِّ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «مَعَ الغُلامِ عقيقتُهُ ، فأهريقُوا عَنْهُ الدَّمَ ، وأميطُوا عَنْهُ الأَذَى» .

١٥٩٤- حسينُ بنُ واقدٍ ، حدثنا ابنُ بريدةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : عقَّ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحسنِ والحسينِ .

١٥٩٥- (خ) قتادةُ ، عَن ابنِ سِيرينَ ، عَنْ سلمانَ بنِ عامرٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَعَ الغُلامِ عَقيقتُهُ ، فَأهريقُوا عنهُ الدَّمَ ، وأميطُوا عنهُ الأَذَى» .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٣٣٠) ، الحديث (٧٩٦١) ، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥: ٢٢٣٤٧) : هذا من أحسن الأسانيد .

وأخرجه أبو داود (٢٨٤٢) باب «في العقيقة» (٣ : ١٠٧) ، والنسائي في العقيقة (٧ : ١٦٢) ، والبيهقي في «السنن» (٩ : ٣٠٠) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ١٨٢ - ١٨٣ ، ١٩٤) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥ : ٣٥٥) ، وإسناده صحيح .

انفردَ بإخْراجهِ البخاريُّ[١] .

١٥٩٦– الحديث الرابع : أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ حجرٍ ، أنبأنا عليُّ بنُ مسهرٍ ، عَنْ إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عَن الحسنِ ، عَنْ سمرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «الغُلامُ مُرْتَهنٌ بعَقِيقتِهِ ؛ يذبحُ عنهُ يومَ السابعِ ، ويسمَّى ، ويحلقُ رَأْسهُ»[٢] .

١٥٩٦– (ت) عليُّ بنُ مسهرٍ ، عَنْ إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عَن الحسنِ ، عَن

---

(١) أخرجه البخاري في العقيقة (٥٤٧٢) باب «إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة» ، فتح الباري (٩: ٥٩٠) ، وأبو داود في الضحايا ، ح (٢٨٣٩) ، باب «في العقيقة» (٣ : ١٠٦) ، والترمذي في الأضاحي ، ح (١٥١٥) وبعده بدون رقم ، باب «الآذان في أذن المولود» (٤ : ٩٨) ، وقال: حسن صحيح . وأخرجه النسائي في العقيقة (في المجتبى) ، باب «العقيقة عن الغلام» . (وفي الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٢٤) .

وأخرجه ابن ماجه في أول كتاب الذبائح ، ح (٣١٦٤) ، باب «العقيقة» (٢ : ١٠٥٦) .

(٢) حديث سمرة أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٣٧ ، ٢٨٣٨) ، باب «في العقيقة» . (٣ : ١٠٦) ، والترمذي في الأضاحي (٤ : ١٠٦) بدون رقم من حديث قتادة ، وقبله من حديث إسماعيل بن مسلم برقم (١٥٢٢) كلاهما عن الحسن عن سمرة به . قال : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .

وأخرجه النسائي في العقيقة (في آخره) ، باب «متى يعق» ؟ (٧ : ١٦٦) ، وابن ماجه في الذبائح، ح (٣١٦٥) ، باب العقيقة (٢ : ١٥٦) ، والإمام أحمد (٥ : ١٢) ، والحاكم في المستدرك (٤ : ٢٣٧) .

وَلِلُّغَوِيِّينَ فِي مَعْنَى العقيقةِ قَولان :

(أحدهما) : أنهُ الشَّاةُ المذْبُوحَةُ ؛ سمِّيَتْ عقيقةً ؛ لأنَّها تُعقُّ مذابِحُها . أى تُشقُّ .

(والثاني) : أنَّها اسْمٌ للشعرِ الَّذِي يحلقُ عَنْ رأسِ المولُودِ ؛ فَهُو مرتهنٌ بأذاه حتَّى يحلقَ ، فسمِّيَت الشَّاةُ عَقيقةً تجَوُّزًا ؛ لأنَّها إنَّما ذُبِحَتْ بِسَبَبِ حلاقِ الشَّعرِ[1] .

سمرةَ، قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «الغُلامُ مُرتهنٌ بعقيقتِهِ ، تذبحُ عنهُ يَومَ السابعِ ، ويسمَّى ، ويحلقُ رَأسهُ» .

العقيقةُ هِيَ الشَّاةُ المذْبُوحَةُ ؛ لأنَّها تُعَقُّ مَذَابِحها . أيْ تُشَقُّ .

وقيلَ : العقيقةُ الشَّعرُ الَّذِي يحلقُ عَنِ الصبيِّ .

---

(١) العقِيقَةُ فِي اللُّغَةِ : ذَكَرَ أَبُو عُبيدٍ عَنِ الأصْمَعِيِّ وغَيْرِهِ أَنَّ أصْلَها الشَّعْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلى رَأْسِ الصَّبِيِّ .

قَالَ : وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنْهُ : عَقِيقَةً ؛ لأَنَّهُ يُحْلَقُ رَأْسُ الصَّبِيِّ عِنْدَ الذَّبْحِ ، وَلِهَذَا قِيلَ: أمِيطُوا عَنْهُ الأذى ، يَعْنِي بِذَلِكَ الأذَى : الشَّعْرَ .

وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حنبلٍ تَفْسِيرَ أَبِي عُبيدٍ هَذَا ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي ذَلِكَ عَنِ الأصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا العَقِيقَةُ الذَّبْحُ نَفْسُهُ ، وَهُوَ قَطْعُ الأوْدَاجِ ، والحُلْقُومِ .

قَالَ : وَمِنْهُ قِيلَ لِلْقَاطِعِ رَحِمِهُ فِي أبِيهِ ، وأُمِّهِ : عَاقٌّ .

٤٦٨– مسألة : والمُسْتَحَبُّ شاتانِ عَنِ الغُلامِ ، وشاةٌ عَنِ الجاريةِ .

وقالَ مالكٌ : شاةٌ عَنِ الجميعِ(*) .

١٥٩٧– أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا هشيمُ بنُ خارجةَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ ثابتِ بنِ العجلانِ ، عن مجاهدٍ ، عَنْ أسماءَ بنتِ يزيدَ ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : «العَقِيقَةُ حَقٌّ ؛ عَن الغلامِ

٤٦٨– مسألة : المُسْتَحَبُّ شاتانِ عَنِ الغُلامِ ، وشاةٌ عَنِ الجاريةِ .

وقالَ مالكٌ : شاةٌ عَنِ الجميعِ .

١٥٩٧– روى إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ ثابتِ بنِ عجلانَ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنْ أسماءَ بنتِ يزيدَ ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : «العقيقةُ حَقٌّ ؛ عَنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافِئتانِ ، وعَنِ

(*) **المسألة –٤٦٨**– قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ ، أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةً . الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ .

والحُجَّةُ لِمَالِكٍ ، وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَيُّوب ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ ، والحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا .

وَرَوى جَعْفَرُ بْنُ محمدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فَاطِمَةَ ذَبَحَتْ عَنْ حَسَنٍ ، وَحُسَيْنٍ كَبْشًا كَبْشًا .

وَهُوَ قَولُ بْنِ عُمَرَ وَعُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الأم (٧ : ٢١٧) ، وَأَحْمَدُ ، وإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، ودَاوُدُ ، والطَّبَرِيُّ ؛ عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ ، وهو قول عائشة ، وفي قول لابن عباس ، والحجة لهم حديث أم كرز التالي برقم (١٥٩٨) .

شَاتانِ مُكافئتانِ ، وعَنِ الجاريةِ شَاةٌ»[١] .

١٥٩٨- قالَ أحمدُ : وحدثنا سفيانُ ، عن عمرٍو ، عَنْ عطاءٍ ، عن حبيبةَ بنتِ مبشرٍ ، عَنْ أمِّ كرزٍ الكعبيةِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : «عَنِ الغُلامِ شاتانِ مكافئتانِ ، وعَنِ الجاريةِ شاةٌ»[٢] .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : مُكافئتانِ أَي مُستويتانِ أَو مُتَقارِبَتانِ .

الجاريةِ شَاةٌ» .

١٥٩٨- ابنُ عينيةَ ، عَنْ عمرٍو ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ حبيبةَ بنتِ مبشرٍ ، عَنْ أُمِّ كرزٍ الكعبيةِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : «عَنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافئتانِ ، وعَنِ الجارِيَةِ شاةٌ» .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ بَعْدَ أَنْ رَواهما في «مسنده» : مُكافئتانِ : مُسْتَوِيتانِ أو مُتَقَارِبتانِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦ : ٤٥٢) ، وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ، ورجاله محتج بهم .

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٢) ، والدارمي (٢/ ٨١) من طريقين عن ابن جريج ، به .
وأخرجه الحميدي (٣٤٦) ، وأحمد (٦/ ٣٨١) ، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٨) ، وأبو داود (٢٨٣٤) في الأضاحي : باب «في العقيقة» ، والنسائي (٧/ ١٦٥) في العقيقة : باب «كم يعق عن الجارية» ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٥٨) ، والطبراني٢٥/ (٤٠١) ، والبيهقي (٩/ ٣٠١) من طريق سفيان ، والطبراني ٢٥/ (٤٠٢) من طريق ابن إسحاق ، و٢٥/ (٤٠٣) من طريق قيس بن سعد ، ثلاثتهم عن عطاء ، به .

هذا آخر مسائل العقيقة وهو نهاية الجزء السادس من «التحقيق» وسنقفي – من بعده – إن شاء الله تعالى بالجزء السابع ، وأوله :

٧– كتاب البيوع

ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى ، ونسأله العصمة من الزلل فيما نأنتف من عمل .

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس موضوعات المجلد السادس من كتاب التحقيق لابن الجوزي

٥- كتاب الحج

الموضـــوع	رقم الصفحة
٣٧٩- مسألة : من شرط وجوب الحج : الزاد والراحلة .	٥
- أقوال الفقهاء في ذلك .	٥
- تفسير النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ .	٦
- تفسيره ﷺ للسبيل في قوله عزَّ من قائل : ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾.	٦، ٧
٣٨٠- مسألة : إذا كان للمعضوب مال ، لزمه أن يستنيب من يحج عنه .	٨
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .	٨
- حديث علي بن أبي طالب ؛ وفيه : «نعم ، فأدي عن أبيك» .	٩-١٢
- حديث الفضل بن عباس : «فحجي عن أبيك» .	١٢، ١٣
- حديث ثان للفضل بن عباس ؛ وفيه : «فاحجج عن أبيك» . عندما سأله ﷺ رجل عن ذلك .	١٣، ١٤
- حديث بريدة لما سألته امرأة عن حجه لأمها الـ ماتت ولم تحج ، فقال: «نعم» .	١٤، ١٥
- حديث أبي رزين العقيلي : «حج عن أبيك واعتمر» .	١٥

٣٨١– مسألة : يجوز لمن لا مال له أن يستنيب في الحج ، ويقع عن المحجوج عنه . ١٧

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٧

٣٨٢– مسألة : لا يسقط الحج والزكاة بالموت . ١٨

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٨

٣٨٣– مسألة : لا يسقط الحج بكون البحر بينه وبين مكة ؛ إذا كان غالبه السلامة . ١٩

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٩

– حديث عبد الله بن عمرو : «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر ، أو غاز في سبيل الله ... » . ٢٠،٢١

٣٨٤– مسألة : من عليه فرض الحج ، لا يصح أن يحج عن غيره . ٢٢

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٢

– حديث ابن عباس : «إن كنت حججت عن نفسك ، فلب عنه ، وإلا فاحجج عن نفسك» . ٢٢،٢٣

– حديث عائشة ؛ وفيه : «فاحجج عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة» . ٢٣

٣٨٥– مسألة : فإذا أحرم الصرورة بحجة نفل ، انعقدت عن فرضه . ٢٥

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٥

– حديث ابن عباس ؛ وفيه : «هذه عنك ، وحج عن شبرمة» . ٢٥

– حديث آخر لابن عباس نحو حديثه السابق . ٢٥،٢٦

– حديث لابن عباس ؛ فيه : «لب عن نفسك ، ثم لب عن شبرمة» . ٢٨

– ترجمة الحسن بن ذكوان . ٢٨–٣٠

– ترجمة عزرة . ٣٠،٣١

– حديث ابن عباس : «يا هذا المهل عن نبيشة ، هذه عن نبيشة ، واحجج عن نفسك» . ٣١،٣٢

– تعليق على الحديث السابق . ٣٢

٣٨٦– مسألة : يصح إحرام الصبي ، وعليه الكفارة بالمحظورات . ٣٣

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٣

– حديث ابن عباس ؛ وفيه : «نعم ، ولك أجر» عندما سألته امرأة عن حج صبي لها . ٣٤

– حديث جابر بن عبد الله ، وهو نحو حديث ابن عباس السابق . ٣٥

– حديث جابر : كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ نلبي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان . ٣٥

٣٨٧– مسألة : يجب الحج على الفور . ٣٧

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٧

– حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري : «من كسر ، أو عرج ، فقد حل، وعليه الحج من قابل» . ٣٨

– حديث علي : «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا» . ٣٨،٣٩

– ترجمة الحارث الأعور . ٣٩

– حديث أبي هريرة : «من مات و لم يحج ... فليمت أي الميتتين ؛ إما يهوديا أو نصرانيا» . ٣٩،٤٠

– ترجمة أبي المهزم . ٤٠،٤١

– ترجمة عبد الرحمن القطامي . ٤١

– حديث أبي أمامة : «من لم يحبسه مرض ... و لم يحج ، فليمت إن شاء يهوديا ...» . ٤١،٤٢

– تعليق على حديث أبي أمامة . ٤٢

– أثر عمر بن الخطاب في من ملك المال ، و لم يحج . ٤٢،٤٣

– حديث أبي سعيد : «من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج ، فليفعل» . ٤٣

– احتجاج خصوم الحنابلة . ٤٣،٤٤

– جواب الحنابلة على احتجاج الخصوم . ٤٤–٤٦

٣٨٨– مسألة : الأفضل أن يحرم من الميقات . ٤٧

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٤٧

٣٨٩– مسألة : يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب . ٤٩

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٤٩

– حديث عائشة : طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف . ٤٩

– حديث عائشة : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي ﷺ بعد أيام وهو محرم . ٥٠،٥١

٣٩٠– مسألة : الأفضل أن يحرم عقيب ركعتين . ٥٣

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٥٣

– أثر ابن عباس في تفسيره لاختلاف الناس – الصحابة – في إهلال النبي ﷺ . ٥٤،٥٥

– حديث ابن عباس : اغتسل رسول الله ﷺ ، ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ... ٥٦،٥٧

– حديث ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرز ... أهل من مسجد ذي الحليفة . ٥٧

– جواب الحنابلة على أحاديث خصومهم . ٥٨

٣٩١– مسألة : لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ . ٥٩

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٥٩

– حديث عائشة ، وغيرها : «خذوا عني مناسككم» . ٦٠

– حديث ابن عمر في تلبية رسول الله ﷺ . ٦١

– أثر سعد حينما سمع من يقول : لبيك ذا المعارج . ٦٢

٣٩٢– مسألة : يقطع الحاج التلبية عند رمي جمرة العقبة . ٦٣

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٦٣

– حديث الفضل بن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة . ٦٣

٣٩٣– مسألة : ويقطع المعتمر التلبية إذا شرع في الطواف . ٦٥

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٦٥

– حديث ابن عباس : «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» . ٦٥، ٦٦

– حديث ابن عباس ؛ أنه ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر . ٦٦

٣٩٤– مسألة : العمرة واجبة . ٦٧

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٦٧

– حديث عمر بن الخطاب في مجيء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ وسؤاله عن الإسلام . ٦٨

– ترجمة أبي بكر الجوزقي . ٦٩

– حديث أبي رزين : «حج عن أبيك واعتمر» . ٦٩

– حديث عائشة : «عليهن جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة» . ٧٠

– حديث زيد بن ثابت : «إن الحج والعمرة فريضتان ؛ لا يضرك بأيهما بدأت» . ٧٠، ٧١

– ترجمة محمد بن كثير . ٧١، ٧٢

– كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن ؛ وفيه : «وإن العمرة الحج الأصغر» . ٧٢

– ترجمة سليمان بن داود . ٧٣، ٧٤

– حديث جابر بن عبد الله في سؤال الأعرابي النبي ﷺ عن العمرة ، والجواب عليه . ٧٤–٧٦

– حديث أبي هريرة : «العمرة تطوع» . ٧٦

مسائل التمتع ٧٧–١١٥

٣٩٥– مسألة : التمتع أفضل من الإفراد والقران . ٧٧

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٧٧

– أثر علي وعثمان عندما اختلفا وهما بعسفان . ٧٩، ٨٠

– حديث ابن عمر ، وفيه : «من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل من شيء حرم منه ...» . ٨١

– حديث سعد بن أبي وقاص ؛ أن النبي ﷺ والصحابة قد تمتعوا بالعمرة . ٨٢

– حديث ابن عباس في تمتع النبي ﷺ حتى مات ، وكذلك أبو بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهما . ٨٣

– حديث أبي موسى الأشعري حينما بعثه النبي ﷺ إلى أرض قومه . ٨٤

– حديث جابر ، وفيه : «من لم يكن معه هدي ، فليحلل» . ٨٥

– حديث ابن عباس : «الحل كله» عندما أمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا حجهم عمرة . ٨٦، ٨٧

– حديث أن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي أن يجعل حجه عمرة . ٨٧،٨٨

– حديث عائشة في أمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل . ٨٨

– حديث حفصة : «إني قد أهديت ولبدت ، فلا أحل حتى أنحر هديي». ٨٩

– حديث أبي سعيد : «اجعلوها عمرة ، إلا من كان معه هدي» . ٩٠،٩١

– حديث أنس : «لولا أني سقت الهدي لأحللت» . ٩١

– حديث ابن عمر : «إني قلدت هديي ،ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أحل من حجي ...» . ٩٢

– حديث ابن عمر : «من شاء أن يجعلها عمرة ، إلا من كان معه هدي». ٩٢،٩٣

– جواب الحنابلة على حجج الخصوم . ٩٣

– حديث بلال ؛ «بل لنا خاصة» . عندما سئل النبي ﷺ عن فسخ الحج . ٩٤

– أثر أبي ذر عندما سئل عن متعة الحج . ٩٤،٩٥

– جواب الحنابلة على ما سبق من أحاديث خصومهم . ٩٥–٩٧

– حديث أنس : «لبيك عمرة وحجا» . ٩٧

– طريقان آخران لحديث أنس بن مالك . ٩٨،٩٩

– حديث عمر بن الخطاب : «أتاني الليلة آت من ربي عز وجل ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ...». ٩٩

– قصة الصبي بن معبد عندما أهل بالحج والعمرة ، وما قال لـه عمـر في ذلك . ١٠٠

– حديث ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة . ١٠١

– حديث ابن عباس في عُمَرِ النبي ﷺ الأربعة . ١٠١

– حديث النزال بن سبرة ؛ أن النبي ﷺ قرن في حجة الوداع . ١٠١، ١٠٢

– جواب الحنابلة على خصومهم في أحاديث القران . ١٠٢، ١٠٣

– حديث لعائشة ؛ فيه أن النبي ﷺ أفرد الحج . ١٠٣

– حديث ابن عمر ؛ أن الصحابة أهلوا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا . ١٠٣، ١٠٤

– حديث في إفراد النبي ﷺ وعدد غير قليل من الصحابة رضي الله عنهم . ١٠٤

– حديث جابر : أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا . ١٠٥

– جواب الحنابلة على ما سبق من أحاديث خصومهم . ١٠٥–١٠٧

٣٩٦– مسألة : الأفضل أن يحرم المتمتع بالحج يوم التروية . ١٠٩

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٠٩

– حديث جابر بن عبد الله في حل الناس كلهم إلا مَن كان معه هدي . ١٠٩، ١١٠

٣٩٧– مسألة : المتمتع إذا ساق الهدي ، لم يجز له أن يتحلل ١١١

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١١١

– حديث ابن عمر : «من ساق الهدي ، فلا يتحلل ، ومن لم يسق ، فليتحلل» . ١١١،١١٢

٣٨٩– مسألة : يجوز فسخ الحج إلى العمرة إذا لم يسق الهدي . ١١٣

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١١٣

– ترجمة بلال بن الحارث . ١١٤،١١٥

– احتجاج الحنابلة وقول الإمام أحمد في هذه المسألة . ١١٤،١١٥

مسائل الإحرام ١١٦–١٤٩

٣٩٩– مسألة : لا يجوز للمحرمة لبس القفازين . ١١٦

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١١٦

– حديث ابن عمر ؛ سمعت رسول الله ﷺ نهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب ... ١١٦،١١٧

– طريق آخر لحديث ابن عمر . ١١٧

٤٠٠– مسألة : لا ينقطع حكم الإحرام بالموت . ١١٨

٤٠١– مسألة : يجوز للرجل ستر وجهه في الإحرام . ١١٩

– حديث : «... ولا يخمر رأسه» . ١١٩

– حديث : «خمروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه» وقد احتج به خصوم الحنابلة . ١١٩

٤٠٢– مسألة : إذا عدم الإزار ولبس السراويل ، فلا فدية عليه . ١٢١

– حديث ابن عباس : «إذا لم يجد المحرم إزارا ، فليلبس السراويل ...» . ١٢١،١٢٢

– طريق آخر لحديث ابن عباس . ١٢٢

– حديث جابر : «من لم يجد نعلين ، فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزارا ، فليلبس سراويل» . ١٢٣

– حديث سالم في ما يترك المحرم من الثياب ، والجواب عليه . ١٢٣،١٢٤

– فصل : فإن عدم النعلين ولبس الخفين ، فلا فدية عليه . ١٢٥

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٢٥

٤٠٣– مسألة : لا يجوز لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب مع وجود النعل ... ١٢٦

– اختلاف الفقهاء في المسألة ، ودليل الحنابلة عليها . ١٢٦

٤٠٤– مسألة : لا يجوز تظليل المحمل ، فإن ظلل ففي الفدية روايتان . ١٢٧

– حديث دخول النبي ﷺ مكة مضحين ، وقوله : «خذوا عني» . ١٢٧

– حديث أم الحصين في تظليل أسامة وبلال وأخذهما بخطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع . ١٢٧،١٢٨

– الجواب على حديث أم الحصين . ١٢٩

– ترجمة خالد بن أبي يزيد . ١٢٩

٤٠٥– مسألة : إذا ادهن بالشيرج والزيت ، فلا فدية عليه . ١٣٠

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٣٠

- حديث ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم ؛ غير مقتت . ١٣٠

- ترجمة فرقد . ١٣١،١٣٢

٤٠٦- مسألة : يجوز للمحرم لبس المعصفر . ١٣٣

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٣٣

- حديث ابن عمر في نهي النبي ﷺ النساء عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران . ١٣٣،١٣٤

٤٠٧- مسألة : لا يجوز للمحرم لبس ثوب مبخر . ١٣٥

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك ، واستدلال الحنابلة على المسألة . ١٣٥

٤٠٨- مسألة : لا يلزمه الفدية لشم شيء من الرياحين . ١٣٦

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٣٦

- أثر ابن عباس : المحرم يشم الريحان ، ويدخل الحمام . ١٣٧

٤٠٩- مسألة : إذا غسل المحرم رأسه بالسداد والخطمي ، فلا فدية عليه . ١٣٨

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٣٨

- احتجاج الحنابلة بقوله ﷺ : «اغسلوه بماء وسدر» . ١٣٨،١٣٩

٤١٠- مسألة : لا يصح أن يعقد المحرم عقد نكاح . ١٤٠

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٤٠

– حديث عثمان بن عفان : «المحرم لا ينكح ولا ينكح ، ولا يخطب» . ١٤٠

– حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم . ١٤١

– حديث ثان لابن عباس بنفس المعنى ، والجواب عليه . ١٤٢

– حديث ميمونة ؛ أن النبي ﷺ تزوجها وهي حلال . ١٤٢،١٤٣

– حديث ثان لميمونة أن النبي ﷺ تزوجها حلالا ، وبنى بها حلالا ، وماتت بسرف ... ١٤٣،١٤٤

– حديث لرافع مولى النبي ﷺ نحو حديث ميمونة ، وأنه كان الرسولَ بينهما . ١٤٤

– قول ابن المسيب : وهم ابن عباس في قوله : تزوج ميمونة وهو محرم . ١٤٥

٤١١– مسألة : إذا أفسد الحج أو العمرة ، لزمه المضي في فاسدهما . ١٤٧

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٤٧

– أثر عمر بن الخطاب في مَنْ يأتي امرأته وهو محرم . ١٤٨

– أثر لابن عباس في نفس المعنى . ١٤٨

مسائل جزاء الصيد ١٥٠–١٨٤

٤١٢– مسألة : يجب الجزاء بقتل الصيد خطأ . ١٥٠

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٥٠

– حديث جابر : «هي صيد» عندما سئل ﷺ عن الضبع إذا أصابها المحرم. ١٥٠،١٥١

٤١٣– مسألة : بيض النعام مضمون . ١٥٢

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٥٢

– حديث كعب بن عجرة ؛ قضى النبي ﷺ في بيض النعام يصيبه المحرم بقدر ثمنه . ١٥٢

– حديث أبي هريرة : «في بيضة نعام صيام يوم ، أو إطعام مسكين» . ١٥٢،١٥٣

– تعليق على الحديثين السابقين . ١٥٣–١٥٥

– ترجمة حسين بن عبد الله ، وإبراهيم بن يحيى ، وعباد بن يعقوب . ١٥٣–١٥٥

٤١٤– مسألة : الدال على الصيد يلزمه الجزاء إذا كان محرما . ١٥٦

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٥٦

– حديث أبي قتادة ؛ وفيه : «فلا بأس به ، كلوه» . عندما سئل ﷺ في مصرع حمار وحشٍ . ١٥٧

٤١٥– مسألة : مالا يؤكل لحمه ، ولا هو متولد مما يؤكل لحمه ، كالسبع والنسر ، لا يضمن بالجزاء . ١٥٨

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٥٨

– حديث ابن عمر :«خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن ؛ العقرب ، والفأرة ، والغراب ، والحدأة ، والكلب العقور» . ١٥٨،١٥٩

– حديثه ﷺ في عتبة بن أبي لهب : «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك» . ١٦٠،١٦١

٤١٦– مسألة : إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد ، فعليهم جزاء واحد . ١٦٢

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٦٢

– حديثه ﷺ عندما سئل عن السبع ، فقال : «صيد» . وجعل فيها كبشا. ١٦٢

٤١٧– مسألة : يحرم على المحرم أكل ما صيد لأجله . ١٦٣

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٦٣

– حديث الصعب بن جثامة عندما أهدى للرسول ﷺ لحم حمار وحش وهو بالأبواء . ١٦٣،١٦٤

– ترجمة الصعب بن جثامة . ١٦٣

– حديث جابر بن عبد الله : «كلوا لحم الصيد وأنتم حرم ؛ ما لم تصيدوه أو يصد لكم» . ١٦٥

– طريق آخر لحديث جابر ، والتعليق عليه . ١٦٥،١٦٦

– حديث أبي قتادة ؛ أن النبي ﷺ لم يأكل من الصيد عندما أُخبر أنه صِيد من أجله . ١٦٧

٤١٨– مسألة : شجر الحرم مضمون . ١٦٩

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٦٩

– حديث أبي هريرة في فتح مكة : «إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله ...» . ١٦٩،١٧٠

– حديث لابن عباس نحو معنى حديث أبي هريرة . ١٧٠،١٧١

٤١٩– مسألة : صيد المدينة وشجرها محرم . ١٧٢

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٧٢

– حديث علي : «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ...» . ١٧٤،١٧٣

– حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ حرم ما بين لابـ المدينة . ١٧٤

– حديث سعد ؛ أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابـ المدينة ، أن يقطع عضاها ، أو يقتل صيدها . ١٧٥

– قصة عبد الله بن عباد الزرقي عندما رآه عبادة بن الصامت وهو يصيد العصافير في بئر إهاب . ١٧٦

– حديث عبد الله بن سلام ؛ أن رسول الله ﷺ حرم ما بين كدى وأحد . ١٧٧

٤٢٠– مسألة : ويضمن صيد المدينة بالجزاء . ١٧٨

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٧٨

– أثر سعد عندما وجد غلاما يقطع شجرا وهو راكب إلى قصره بالعقيق، فأخذ سلبه ، وأبى أن يرده . ١٧٩

٤٢١– مسألة : مكة أفضل البلاد . ١٨٠

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٨٠

– حديث عبد الله بن عدي : «والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله عز وجل ، ...» . ١٨١

– حديث أبي هريرة : «والله لقد عرفتُ أنك أحب البلاد إلى الله عز وجل...» . ١٨٢

٤٢٢– مسألة : لا تكره المجاورة بمكة . ١٨٣

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٨٣

– حديث جابر بن عبد الله : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه ... » . ١٨٣،١٨٤

– ترجمة أبي بكر النقاش . ١٨٤

مسائل الطواف ١٨٥–٢٢٧

٤٢٣– مسألة : السنة أن يستلم الركن اليماني في طوافه . ١٨٥

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٨٥

– حديث ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني . ١٨٥

– حديث ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ كان لايستلم إلا الحجر والركن اليماني. ١٨٦

– حديث ثان لابن عمر نحو حديثه السابق . ١٨٦،١٨٧

– حديث ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ، ويضع خده عليه . ١٨٧

– حديث يعلى بن أمية وقصته مع عمر بن الخطاب عندما منعه عمر من استلام الركن الغربي . ١٨٧،١٨٨

٤٢٤– مسألة : يسن تقبيل ما يستلم به الحجر . ١٨٩

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٨٩

– حديث أبي الطفيل : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحجن ، ويقبل المحجن . ١٨٩

– أثر ابن عمر عندما قبل يده بعد أن استلم بها الحجر ؛ ما تركته منذ رأيت النبي ﷺ يفعله . ١٩٠

٤٢٥– مسألة : لا يصح طواف المحدث والنجس . ١٩١

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٩١

– حديث ابن عباس : «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ...» . ١٩١،١٩٢

– التعليق على حديث ابن عباس . ١٩٢

– ترجمة عطاء . ١٩٢

– احتجاج خصوم الحنابلة بحديثي عائشة : «اقضي ما يقضي الحاج ...» و«... فانفري إذا» . ١٩٣،١٩٤

٤٢٦– مسألة : إذا ترك الحجر في طوافه ، لم يجزئه . ١٩٥

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٩٥

– حديث عائشة : «صلي في الحج إن أردت دخول البيت ؛ فإنما هو قطعة من البيت ...» . ١٩٥،١٩٦

– ترجمة علقمة بن بلال . ١٩٦

٤٢٧– مسألة : لا تكره القراءة في الطواف . ١٩٧

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٩٧

– حديث عبيد مولى السائب ؛ أن النبي ﷺ قال بين الركن والحجر : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ... ﴾ الآية . ١٩٧،١٩٨

٤٢٨– مسألة : لايكره تلفيق الأسابيع . ١٩٩

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٩٩

– حديث محمد بن السائب ؛ أن أمه طافت مع عائشة ثلاثة أسابيع ، فلفقت . ١٩٩،٢٠٠

٤٢٩– مسألة : السعي ركن لا ينوب عنه الدم . ٢٠١

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٠١

– حديث حبيبة بنت أبي تجراة : «اسعوا ؛ فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي» . ٢٠٢

– حديث حبيبة بنت أبي تجراة . ٢٠٢

– ترجمة عبد الله بن المؤمل . ٢٠٣،٢٠٤

– حديث صفية أم منصور بن عبد الرحمن : «يا أيها الناس اسعوا ، فإن السعي قد كتب عليكم» . ٢٠٤

– ترجمة منصور بن عبد الرحمن . ٢٠٥

٤٣٠– مسألة : يجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد . ٢٠٦

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٠٦

– حديث ابن عمر عندما أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير ، وقيل له : إن الناس كانوا بينهم قتال ... ٢٠٦،٢٠٧

– حديث ابن عمر : «من قرن بين حجه وعمرته ، أجزأه لهما طواف واحد» . ٢٠٨

– طريق آخر لحديث ابن عمر السابق . ٢٠٩

– حديث عائشة ؛ وفيه : «من كان معه هدي ، فليهل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل فيها» . ٢٠٩،٢١٠

– حديث عائشة : «إن طوافك بالبيت ، وبالصفا والمروة ؛ كافيك لحجك وعمرتك» . ٢١٠،٢١١

– حديث جابر ؛ أن رسول الله ﷺ طاف طوافا واحد ، وسعى سعيا واحدا لحجه وعمرته . ٢١١

– طريق آخر لحديث جابر . ٢١١،٢١٢

– مَنْ قال : إن رسول الله ﷺ طاف طوافا واحد هو وأصحابه لحجهم وعمرتهم . ٢١٢،٢١٣

– حديث أبي قتادة ؛ أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافا واحدا . ٢١٣

– حديث أبي سعيد الخدري في طواف النبي ﷺ طوافا واحدا . ٢١٤

– حديث لابن عباس بنفس المعنى . ٢١٤

– ترجمة عبد الملك بن أبي سليمان . ٢١٥

– حديث علي ؛ أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة ؛ فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين . ٢١٥،٢١٦

– ترجمة حفص بن داود . ٢١٦،٢١٧

– حديث ثان لعلي ؛ أن النبي ﷺ كان قارنا ، فطاف طوافين ، وسعى سعيين . ٢١٧،٢١٨

– حديث عبد الله ؛ أن النبي ﷺ ، والخلفاء الراشدين ، وابن مسعود طافوا لحجهم وعمرتهم طوافين ، وسعوا سعيين . ٢١٨

– حديث عمران بن حصين ؛ أن النبي ﷺ طاف طوافين ، وسعى سعيين. ٢١٩

– حديث ابن عمر ؛ أنه جمع بين حجته وعمرته ، فسعى سعيين ، وطاف طوافين ، ونسب ذلك للنبي ﷺ . ٢١٩،٢٢٠

– جواب الحنابلة على أحاديث خصومهم في الطوافين والسعيين . ٢٢٠–٢٢٣

– ترجمة عبد العزيز بن أبان . ٢٢١،٢٢٢

– حديث ابن عباس : والله ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافا واحدا... ٢٢٣

٤٣١– مسألة : طواف الوداع واجب ، يلزمه بتركه دم . ٢٢٤

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٢٤

– حديث ابن عباس : «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» . ٢٢٤

- طريق آخر لحديث ابن عباس . ٢٢٤،٢٢٥

- حديث ابن عمر ؛ من حج البيت ، فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ، إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ . ٢٢٥

- حديث الحارث بن عبد الله بن أوس : «من حج هذا البيت أو اعتمر ، فليكن آخر عهده بالبيت» . ٢٢٦

٤٣٢- مسألة : فإن طاف ولم يعقبه بالخروج ، لزمه الإعادة . ٢٢٧

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٢٧

مسائل الوقوف ٢٢٨-٢٤٠

٤٣٣- مسألة : وقت الوقوف ؛ من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر . ٢٢٨

- أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٢٨

- حديث عروة بن مضرس :«من أدرك معنا هذه الصلاة - يعني الفجر - وأتى عرفات قبل ذلك ... تم حجه» . ٢٢٩،٢٣٠

٤٣٤- مسألة : إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس ، فعليه دم . ٢٣٢

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٣٢

- حديث علي ؛ وقف رسول الله ﷺ وأفاض حتى غابت الشمس . ٢٣٣

- حديث أسامة ؛ كنت ردف النبي ﷺ فلما وقعت الشمس ، دفع رسول الله ﷺ . ٢٣٣،٢٣٤

٤٣٥– مسألة : يجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل . ٢٣٥

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٣٥

– حديث عائشة : أرسل رسول الله ﷺ أم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت . ٢٣٥،٢٣٦

– حديث ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ وقف بجمع ، فلماء أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض . ٢٣٦

– ترجمة زمعة بن صالح . ٢٣٧،٢٣٨

٤٣٦– مسألة : فإن دفع قبل نصف الليل ، فعليه دم . ٢٣٩

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك ، واحتجاج الحنابلة بحديث : «خذوا عني مناسككم» . ٢٣٩

– حديث عائشة ، قالت : مكث رسول الله ﷺ بمنى ليالي أيام التشريق . ٢٤٠

مسائل التحلل ٢٤١–٢٥٥

٤٣٧– مسألة : يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل من ليلة النحر. ٢٤١

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٤١

– حديث ابن عباس : «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» . قاله عندما قدم ضعفة أهله . ٢٤١،٢٤٢

٤٣٨– مسألة : لا يجوز الرمي إلا بالحجارة . ٢٤٣

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٤٣

– حديث ابن عباس : «عليكم بمثل حصى الخذف» . ٢٤٣

– حديث سليمان بن الأحوص ، عن أمه : رأيت النبي ﷺ عند جمرة العقبة ، ورأيت بين أصابعه حجرا ... ٢٤٣،٢٤٤

٤٣٩– مسألة : ولا يرمي حجرًا قد رمي به . ٢٤٦

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٤٦

– حديث أبي سعيد : «إنه ما تقبل منها يرفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال» . ٢٤٦،٢٤٧

– قول سعيد بن جبير : الحصى قربان ؛ فما تقبل منه رفع ، وما لم يقبل بقي . ٢٤٧

٤٤٠– مسألة : إذا نكس الرمي ؛ فرمى جمرة العقبة ، ثم الوسطى ، ثم الأولى ، لم يجزه . ٢٤٨

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك ، واحتجاج الحنابلة بحديث : «خذوا عني مناسككم» . ٢٤٨

– حديث ابن عمر في صفة رمي النبي ﷺ الجمرات . ٢٤٨،٢٤٩

٤٤١– مسألة : في النفر الأول خطبة . ٢٥٠

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك ، واحتجاج الحنابلة بخطبة النبي ﷺ في ثاني أيام التشريق . ٢٥٠

– حديث سراء بنت نبهان في خطبة الرسول ﷺ يوم الرءوس . ٢٥٠،٢٥١

٤٤٢– مسألة : إذا ترك المبيت بمنى ليالي منى ، لزمه دم . ٢٥٢

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٥٢

– حديث ابن عمر ؛ أن العباس استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى . ٢٥٢

٤٤٣– مسألة : لا يجزئه في التحلل حلق بعض الرأس . ٢٥٤

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٥٤

– حديث أنس ؛ أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة ، ثم نحر البدن ، ثم حلق أحد شقيه الأيمن ، وقسمه بين الناس ... ٢٥٤،٢٥٥

مسائل الإحصار ٢٥٦–٢٨٠

٤٤٤– مسألة : يجب على المحصر إذا ذبح أن يحلق . ٢٥٦

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٥٦

– حديث ابن عمر ؛ خرجنا مع النبي ﷺ فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر ﷺ هديه ، وحلق رأسه . ٢٥٧–٢٥٩

٤٤٥– مسألة : يجوز للمتمع والقارن أن يقدما الحلاق على الذبح والرمي ، ولا دم عليهما في ذلك . ٢٦٠

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٦٠

– حديث عبد الله بن عمرو ؛ أن النبي ﷺ لم يسأل عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال : «افعل ، ولا حرج» . ٢٦١

- حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن الذبح والرمي والحلق ، والتقديم والتأخير ، فقال : «لا حرج» . ٢٦٢

٤٤٦- مسألة : يجب الهدي في حق المحصر . ٢٦٤

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٦٤

- حديث جابر ؛ «ليشترك النفر في الهدي» . ٢٦٥

٤٤٧- مسألة : ويذبح الهدي حيث أحصر . ٢٦٧

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٦٧

- احتجاج الحنابلة بأنهم نحروا بالحديبية ؛ وهي حل . ٢٦٧

٤٤٨- مسألة : إذا أحصر في حج التطوع ، لم يلزمه القضاء . ٢٦٨

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٦٨

- احتجاج الحنابلة بأن النبي ﷺ أحرم بالعمرة سنة ست ، ومعه ألف وأربعمائة ... ٢٦٩، ٢٧٠

٤٤٩- مسألة : إذا شرط أنه متى مرض تحلل ... كان شرطا صحيحا يستفيد به التحلل ، ولا دم عليه . ٢٧١

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٧١

- حديث عائشة في قصة ضباعة : «حجي واشترطي ؛ أن محلي حيث حبستني» . ٢٧١، ٢٧٢

– رواية أخرى لحديثه ﷺ لضباعة : «اشترطي عند إحرامك : ومحلي حيث حبستني ، فإن لك ذلك» . ٢٧٢، ٢٧٣

٤٥٠– مسألة : المحصر بالمرض لا يباح له التحلل إلا أن يكون قد اشترط في ابتداء إحرامه أنه إن مرض تحلل . ٢٧٤

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٧٤

– حديث الحجاج بن عمرو : «من كسر أو عرج ، فقد حل» ، والجواب عليه . ٢٧٥

٤٥١– مسألة : لا يجوز للمرأة أن تحج من غير محرم . ٢٧٦

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٧٦

– حديث ابن عمر : «لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم» . ٢٧٦، ٢٧٧

– حديث أبي سعيد الخدري : «لا تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها ، أو ذو محرم» . ٢٧٧، ٢٧٨

– حديث أبي هريرة : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم» . ٢٧٨

٤٥٢– مسألة : ولا فرق بين قليل السفر وطويله . ٢٨٠

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٨٠

مسائل الفوات ٢٨١–٢٨٤

٤٥٣– مسألة : إذا فاته الحج ، انقلب إحرامه إحرام عمرة . ٢٨١

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٨١

– حديث ابن عباس : «من فاته عرفات ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل» . ٢٨٢،٢٨٣

– حديث ابن عمر : «من فاته عرفات بليل ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل» . ٢٨٣

– ترجمة عيسى بن عبد الرحمن ، ورحمة بن مصعب الباهلي . ٢٨٣،٢٨٤

مسائل الهدي ٢٨٥–٣٠٥

٤٥٤– مسألة : إشعار البدن وتقليدها سنة . ٢٨٥

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٨٥

– حديث ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ أشعر بدنته من الجانب الأيمن .... وقلدها بنعلين . ٢٨٦،٢٨٧

– حديث ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قلد نعلين ، وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة ... ٢٨٧،٢٨٨

– تعليق الترمذي على الحديثين . ٢٨٨

– قول إبراهيم النخعي : الإشعار مثلة ، والرد عليه . ٢٨٨

٤٥٦– مسألة : يسن تقليد الغنم . ٢٩١

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٩١

– حديث عائشة : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ كلها غنما . ٢٩١

٤٥٧– مسألة : يجوز النحر في جميع الحرم . ٢٩٣

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٩٣

– حديث جابر : «منى كلها منحر ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر ، وكل عرفة موقف ، وكل المزدلفة موقف» . ٢٩٤،٢٩٥

٤٥٨– مسألة : لا يأكل من الدماء الواجبة ، إلا من هدي التمتع والقران . ٢٩٦

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٩٦

– حديث علي : «أمرني رسول الله ﷺ بهدي التمتع ؛ أن أتصدق بلحومها سوى ما يؤكل» . ٢٩٧،٢٩٨

– حديث ناجية الخزاعي ؛ وفيه : «انحره ، واغمس نعله في دمه ، واضرب صفحته ، وخل بينه وبين الناس ، فليأكلوه» . ٢٩٨،٢٩٩

– حديث ابن عباس ؛ وفيه : «انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ... ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك» . ٢٩٩،٣٠٠

– حديث ذؤيب بن طلحة ؛ وفيه أن النبي ﷺ بعث معه ببدنتين ، وأمره إن عرض لهما شيء أو عطبتا أن ينحرهما ، ثم يغمس نعالهما في دمائهما... ويخليها والناس ، ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه . ٣٠٠

٤٥٩– مسألة : إذا نذر بدنة وأطلق ، فهو مخير بين الجزور والبقرة . ٣٠٢

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٠٢

– حديث جابر وقوله : وهل هي إلا من البدن . عندما سئل عن البقرة . ٣٠٢

– حديث جابر : «يشترك البقر في الهدي» . ٣٠٢

٤٦٠– مسألة : يجوز أن يشترك سبعة في بدنة وبقرة على الإطلاق . ٣٠٣

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٠٣

– حديث جابر : «من لم يكن معه هدي ، فليحلل» . ٣٠٤

– حديث جابر : نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البقرة عن سبعة ، والبدنة عن سبعة . ٣٠٤،٣٠٥

– حديث ابن عباس : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركنا في البقرة سبعة ، وفي الجزور عشرة . ٣٠٥

مسائل الأضاحي ٣٠٦–٣٣٨

٤٦١– مسألة : الأضحية سنة . ٣٠٦

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٠٦

– حديث أم سلمة : «إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فليمسك عن شعره وأظفاره» . ٣٠٦،٣٠٧

– حديث ابن عباس : «ثلاث هن علي فريضة ، ولكم تطوع» . منها الوتر ، والنحر . ٣٠٨

– حديث ابن عباس : «كتب علي النحر ، ولم يكتب عليكم» . ٣٠٨

– حديث ابن عباس : «أمرت بالنحر ، وليس بواجب» . ٣٠٩

– حديث أبي هريرة : «من وجد سعة فلم يضح ، فلا يقربن مصلانا» . ٣٠٩،٣١٠

– حديث البراء : «إنما الذبح بعد الصلاة» . ٣١٠،٣١١

– حديث مخنف بن سليم : «يا أيها الناس ، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ...» . ٣١١، ٣١٢

– حديث علي : «نسخ الأضحى كل ذبح ، وصوم رمضان كل صوم» . ٣١٣

– حديث عائشة : «نعم ، فإنه دين مقضي» . عندما سألته عائشة : هل أستدين وأضحي ؟ . ٣١٣

– جواب الحنابلة على أحاديث فرض الأضحية . ٣١٤–٣١٦

– حديث البراء في خطبة الرسول ﷺ ، وفيه : «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا ؛ أن نصلي ...» . ٣١٤

– ترجمة الهيثم بن سعد ، والمسيب بن شريك . ٣١٦

٤٦٢– مسألة : ويكره لمن أراد أن يضحي إذا دخل العشر أن يحلق شعره ، أو يقلم أظفاره . ٣١٧

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣١٧

٤٦٣– مسألة : الأفضل في الأضاحي الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم . ٣١٩

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣١٩

– حديث أبي هريرة : «إذا كان يوم الجمعة ، وقفت الملائكة على أبواب المسجد ...» . ٣١٩، ٣٢٠

٤٦٤– مسألة : لا يجوز أن يضحي بعضباء القرن والأذن . ٣٢١

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٢١

– حديث علي : نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بعضباء القرن والأذن . ٣٢١،٣٢٢

٤٦٥– مسألة : لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام ... ٣٢٣

– اختلاف أقوال الفقهاء في وقت الذبح . ٣٢٣

– حديث البراء : «إن أول ما نبدأ به أن نصلي ، ثم ننحر ...» . ٣٢٥

– حديث جندب البجلي : «من كان ذبح قبل أن يصلي ، فليذبح مكانها أخرى ...» . ٣٢٦

٤٦٦– مسألة : لا يجوز بيع جلود الأضاحي . ٣٢٨

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٢٨

– حديث علي ؛ أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها ، ولا يعطي الجازر منها شيئا . ٣٢٩

٤٦٧– مسألة : العقيقة مستحبة . ٣٣٠

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٣٠،٣٣١

– ترجمة أبي بكر عبد العزيز . ٣٣١،٣٣٢

– حديث عبد الله بن عمرو : «من أحب منكم أن ينسك عن ولده ، فليفعل ...» . ٣٣٢،٣٣٣

– حديث عامر الضبي : «مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عنه الدم ، وأميطوا عنه الأذى» . ٣٣٣

– حديث سمرة : «الغلام مرتهن بعقيقته ، يذبح عنه يوم السابع ، ويسمى ، ويحلق رأسه» . ٣٣٤

– معنى العقيقة عند اللغويين . ٣٣٥

٤٦٨– مسألة : والمستحب شاتان عن الغلام ، وشاة عن الجارية . ٣٣٦

– قول الإمام مالك في ذلك . ٣٣٦

– حديث أسماء بنت يزيد : «العقيقة حق ؛ عن الغلام شاتان مكافئان ، وعن الجاريه شاة» . ٣٣٦،٣٣٧

– حديث أم كرز الكعبية : «عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة» . ٣٣٧